

القرارات والمقررات  
التي اتخذتها الجمعية العامة  
في دورتها الرابعة والستين

المجلد الثالث

٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية • الدورة الرابعة والستون  
الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

### الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

### الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

### الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط - ١/٦، المقرر دإط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

\*

\* \*

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية في تلك الفترة.

## المحتويات

الصفحة	الفرع
١ .....	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية .....
١٣٥ .....	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) .....
١٣٩ .....	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة .....
٢٥١ .....	الرابع - المقررات .....
٢٥٤ .....	ألف - الانتخابات والتعيينات .....
٢٧١ .....	باء - المقررات الأخرى .....
٢٧١ .....	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية .....
٢٨٢ .....	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) .....
٢٨٢ .....	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة .....

## المرفقان

٢٨٥ .....	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال .....
٢٨٧ .....	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات .....



## أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٥٠/٦٤ -	تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الطارئة إلى هايتي وتأهيلها تصديا للآثار المدمرة التي أحدثها الزلزال	٣
٢٥١/٦٤ -	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٥
٢٥٢/٦٤ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	١٣
٢٥٣/٦٤ -	يوم نوروز الدولي	١٤
٢٥٤/٦٤ -	المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	١٦
٢٥٥/٦٤ -	تحسين السلامة على الطرق في العالم	١٩
٢٥٦/٦٤ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	٢٥
٢٥٧/٦٤ -	الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتهاء الحرب العالمية الثانية	٢٦
٢٥٨/٦٤ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٢٧
٢٦٥/٦٤ -	الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها	٣٥
٢٦٧/٦٤ -	اليوم العالمي للإحصاءات	٣٩
٢٨٩/٦٤ -	الاتساق على نطاق المنظومة	٤٠
٢٩٠/٦٤ -	الحق في التعليم في حالات الطوارئ	٥٦
٢٩١/٦٤ -	متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	٦٢
٢٩٢/٦٤ -	حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي	٦٢
٢٩٣/٦٤ -	خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٦٦
٢٩٤/٦٤ -	تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الفيضانات المدمرة في باكستان	٧٩
٢٩٥/٦٤ -	تمديد الفترة الانتقالية التي تسبق شطب اسم ساموا من قائمة أقل البلدان نموا	٨٠
٢٩٦/٦٤ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أنجازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	٨١
٢٩٧/٦٤ -	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٨٣
٢٩٨/٦٤ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي	٨٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٩٩/٦٤ -	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية.....	٨٧
٣٠٠/٦٤ -	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	١٢١
٣٠١/٦٤ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة.....	١٢٩

## القرار ٢٥٠/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.42 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

## ٢٥٠/٦٤ - تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الطارئة إلى هايتي وتأهيلها تصديا للآثار المدمرة التي أحدثها الزلزال

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة واستنتاجات المجلس المتفق عليها، بما في ذلك قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تعرب عن خالص تعازيها وعن تعاطفها العميق مع الضحايا وأسرتهم ومع حكومة هايتي وشعبها الذي تكبد خسائر فادحة في الأرواح ولحقت به أضرار اجتماعية واقتصادية من جراء الزلزال الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ تدرك فداحة الخسائر في أرواح البشر وكثرة أعداد الجرحى والأشخاص الذين يعانون بشدة الآثار الصحية التي أحدثتها الكارثة،

وإذ تدرك أيضا جسامه الخسائر المادية التي لحقت بالمنازل والهياكل الأساسية في العاصمة بور - أو - برنس وفي أماكن أخرى في البلد، وإذ تعرب عن قلقها بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية المتوسطة والطويلة الأجل للكارثة في البلد المتضرر،

**وإذ تنوه** بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي، على الرغم من الخسائر التي تكبدتها، من أجل حماية أرواح مواطنيها والإسراع في تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين، وإذ تنوه مع التقدير العميق بالمساعدة الغوثية الطارئة الفورية التي قدمتها على أرض الواقع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومنظومة الأمم المتحدة، وكذلك حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمجتمع المدني، وبعمليات الإنقاذ التي قامت بها،

**وإذ ترحب** باضطلاع الأمين العام بدور رائد في كفالة تصدي منظومة الأمم المتحدة على نحو سريع للأحداث المساوية، وإذ تثني على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لما قام به من دور تنسيقي في دعم حكومة هايتي في كفالة التصدي الدولي المتسق لحالة الطوارئ،

**وإذ ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها مبعوث الأمم المتحدة الخاص لهايتي لحشد الدعم الدولي لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وكذلك الجهود التي يبذلها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية لهايتي،

**وإذ تشيد** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأفراد لسرعة استجابتهم ولما قدموه من دعم وتبرعات ومساعدات سخية إلى جهود الإغاثة الطارئة ولتصديهم لآثار الكارثة،

**وإذ تكرر تأكيد** ضرورة الاستمرار في تقديم مستوى عال من الدعم في مرحلة الإغاثة الإنسانية الفورية وللجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية والالتزام بذلك، بما في ذلك في الأجلين المتوسط والطويل، على نحو يجسد روح التضامن والتعاون الدوليين في التصدي للكارثة،

**وإذ تلاحظ** الجهد الهائل الذي يبذله المجتمع الدولي وتضامنه اللازمين لإعمار المناطق المتضررة للتخفيف من وطأة الحالة الخطيرة الناشئة عن هذه الكارثة الطبيعية والذين يؤكّدان أهمية التصدي المنسق على أكمل وجه للكارثة مع أخذ أولويات التنمية الوطنية في هايتي في الاعتبار،

**وإذ تكرر تأكيد** ضرورة أن تستجيب منظومة الأمم المتحدة بسرعة لطلبات المساعدة التي يقدمها البلد المتضرر وأن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب بشكل كاف وفعال ومتسق ومنسق بين جميع الجهات الفاعلة في مجال الشؤون الإنسانية، وبخاصة حكومة هايتي، وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والتراحم والاستقلال،

١ - **تعرب عن تضامنها** مع حكومة وشعب هايتي ومع جميع الدول الأعضاء التي فقدت رعايا لها في هذه الكارثة وعن دعمها لها؛

٢ - **تثني بصفة خاصة** على جميع موظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام الدوليين الذين ضحوا بأرواحهم في أداء واجبهم، وتشجع على مواصلة عمليات البحث عن جميع الأشخاص الذين لا يزالون في عداد المفقودين وإنقاذهم؛



- ٣ - **تعرب عن تقديرها** لأعضاء المجتمع الدولي الذين قدموا الدعم الفوري والسخي للجهود الإنقاذ والمساعدة الطارئة للسكان المتضررين؛
- ٤ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء وجميع الأجهزة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية، تقديم دعم عاجل ومستدام وملائم إلى الجهود التي تبذلها هايتي من أجل الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية؛
- ٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة، في أقرب وقت ممكن، استجابة لنداء الأمم المتحدة العاجل من أجل هايتي الذي وجه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وتدعم الدور التنسيقي الشامل الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مساعدة حكومة هايتي على كفاءة التصدي الدولي المتسق لحالة الطوارئ الإنسانية في هايتي؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع الأجهزة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية، تقديم المساعدة إلى هايتي، متى كان ذلك ممكناً، عن طريق مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والتقنية والمالية الفعالة التي تسهم في مواجهة حالات الطوارئ وفي تأهيل وإنعاش الاقتصاد والسكان المتضررين، طبقاً للأولويات المحددة على الصعيد الوطني؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، في هذا الصدد، مع الدول الأعضاء والأجهزة والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتعلق بسبل تعزيز تنسيق الجهود المبذولة من أجل التعمير والتنمية في هايتي؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأجهزة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية أن تزيد دعمها ومساعدتها في تعزيز قدرة هايتي على التأهب للكوارث، وكذلك الحد من تأثيرها بالكوارث الطبيعية، وفي إدماج أنشطة الحد من خطر الكوارث في استراتيجياتها وبرامجها الإنمائية، وفقاً لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١)</sup>؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء بانتظام على الجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية في هايتي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى إغاثة البلد المتضرر وتأهيله وتعميره، في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ".

### القرار ٢٥١/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٦٩، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.43 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: جمهورية كوريا،

(١) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

السودان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، اليابان

٢٥١/٦٤ - التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،  
من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وكذلك جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بأهمية الالتزام بمبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان هيوغو<sup>(٢)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٣)</sup> والبيان المشترك الصادر عن الدورة الاستثنائية المعنية بكارثة المحيط الهندي: الحد من الأخطار من أجل مستقبل أكثر أمناً<sup>(٤)</sup>، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير عقد الدورة الثانية للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإذ تحيط علما بـ "تقرير التقييم العالمي لعام ٢٠٠٩ بشأن الحد من أخطار الكوارث"<sup>(٥)</sup>، وإذ تتطلع إلى استعراض منتصف المدة الوشيك لإطار عمل هيوغو،

وإذ تشدد على أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد أيضا على مسؤولية الدول كافة عن الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث والتصدي لها والإنعاش المبكر منها بغية تقليل آثار الكوارث الطبيعية إلى الحد الأدنى، مع

(٢) المرجع نفسه، القرار ١.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢.

(٤) A/CONF.206/6، المرفق الثاني.

(٥) متاح على: www.unisdr.org.

التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا الصدد،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والأزمة المالية والاقتصادية العالمية والآثار الإنسانية لأزمة الغذاء العالمية،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا** لأن المجتمعات الريفية والحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار الأخطار المتزايدة للكوارث،

**وإذ تسلم** بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية، وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك في مجال التخطيط الحضري، واستراتيجيات الإنعاش المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولية لعمليات الإغاثة، وكذلك استراتيجيات التأهيل والتنمية،

**وإذ تلاحظ** أن المجتمعات المحلية هي أول المستجيبين في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من أخطار الكوارث، ويشمل ذلك عمليات التأهب للكوارث والتصدي لها والإنعاش، وإذ تسلم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام،

**وإذ تسلم** بكثرة أعداد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون داخليا، وبضرورة تلبية الاحتياجات الإنسانية الناجمة عن التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم نتيجة للكوارث الطبيعية المفاجئة،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والإنعاش المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،

**وإذ تسلم** بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ في مهمته، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم كل الدعم اللازم للبرنامج، بما في ذلك الدعم المالي، على أساس طوعي، لتمكينه من الاضطلاع بخطة عمله للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وإذ تكرر تأكيد أهمية تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من خلال زيادة فرص الوصول إلى الخدمات الفضائية لجميع البلدان والاستفادة من هذه الخدمات وبتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي منحت مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من أخطارها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية،

وإذ تشدد على أهمية معالجة أوجه الضعف وإدماج عنصر الحد من الأخطار في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والإنعاش في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي،

وإذ تسلم بأن الجهود المبذولة لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يمكن أن تتأثر سلبا بفعل الكوارث الطبيعية، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والآثار المتزايدة المترتبة عليها التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - تهيب بالدول أن تنفذ بالكامل إعلان هيوغو<sup>(٢)</sup> وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(٣)</sup>، وخصوصا الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام لكي تضطلع بأنشطة الحد من الأخطار في مرحلة الإنعاش في أعقاب الكوارث وبعمليات التأهيل؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الأخرى المعنية أن تعجل بتنفيذ إطار عمل هيوغو، وتشدد على الترويج لأنشطة التأهب للكوارث وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للأخطار، وتشجع تلك الجهات على زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذًا فعالًا وأن تدرج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في التخطيط الإنمائي، وتطلب، في هذا الصدد، إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

(٦) A/64/331.

٦ - تقر بأن تغير المناخ العالمي يسهم، في جملة عوامل أخرى، في زيادة حدة وتواتر الكوارث الطبيعية، مما يزيد من أخطار الكوارث الطبيعية، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، على القيام، كل وفقا لولايتها المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز أنظمة الحد من أخطار الكوارث والإنذار المبكر بهدف تخفيف حدة الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية؛

٧ - ترحب بالمبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث آخذة هذه المبادئ التوجيهية في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛

٨ - ترحب أيضا بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، وحسب الاقتضاء المنظمات الأخرى المعنية، مثل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، والمجتمع المدني في مجال تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم الإغاثة في جميع مراحل عمليات الإغاثة وجهود التأهيل والتعمير المتوسطة والطويلة الأجل، بطريقة تحد من الضعف في مواجهة الأخطار الطبيعية مستقبلا؛

٩ - تكرر الالتزام بقيامها، على سبيل الأولوية، بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها بسرعة وتخفيف آثارها؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتحديث وتعزيز تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات، وفقا للأولوية الخامسة من إطار عمل هيوغو، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في استحداث برامج وطنية للحد من الكوارث وعرضها على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لإطار عمل هيوغو، وتشجع أيضا الدول على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

١٢ - تؤكد أنه، من أجل المضي في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عملية استخدام القدرات الوطنية والمحلية، وعند الاقتضاء، استخدام القدرات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال التأهب

للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بفعالية أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

١٣ - **تؤكد أيضا** في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والإنعاش إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

١٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير نقل المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والمساعدة الإنمائية المقدمة في سياق الجهود الدولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وبما يكفل المراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والتزاهة والاستقلال والالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

١٥ - **تسلم** بالأهداف والمقاصد التي أنشئ من أجلها السجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث عقب اتخاذ القرار ١٨٢/٤٦، وتحيط علما مع القلق بنتائج الاستعراض المستقل للسجل الذي أجري في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات عن التدابير الممكن اتخاذها للتصدي لتلك النتائج، بما في ذلك ما يتعلق بهيكل السجل وشكله؛

١٦ - **تؤكد من جديد** دور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها للدعوة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين العاملين في المجال الإنساني؛

١٧ - **ترحب**، من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، بالاستعانة بخبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في نظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق وفي أعمال الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من أجل مساعدة تلك البلدان على تعزيز قدراتها في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية وإنشاء آليات لتحسين تنسيقها لعمليات التصدي الوطنية والدولية في الميدان، وتشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز فعالية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية"؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على النظر في العواقب المحددة والمتميزة للكوارث الطبيعية في المناطق الريفية والحضرية على السواء عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والتأهب والمساعدة الإنسانية والإنعاش المبكر، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

١٩ - **تسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال

الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض مواجهة الطوارئ، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، بما في ذلك في مرحلة الإنعاش؛

٢٠ - تشجع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثار الكوارث ولعمليات الإغاثة<sup>(٧)</sup> أو لم تصدق عليها على النظر في القيام بذلك؛

٢١ - تشجع على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد الفضائية والأرضية، بما يشمل ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وكذلك تبادل البيانات الجغرافية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من الساتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والإنعاش المبكر؛

٢٢ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة العالمية على الإنعاش المستدام في أعقاب الكوارث في مجالات، مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين، وتحديد ونشر الدروس المستفادة واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم احتياجات الإنعاش ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من الأخطار في جميع عمليات الإنعاش، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لذلك؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتمايزة المحتملة للكوارث الطبيعية على السكان المتضررين، بطرق من بينها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها الجنس والسن والإعاقة، مستخدمة في ذلك أمورا عدة، من بينها المعلومات الموجودة المقدمة من الدول؛

٢٤ - تؤكد أهمية مشاركة المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث والتأهب والتصدي والإنعاش، وتلاحظ، في هذا الصدد، توصيات المؤتمر الدولي المعني بالمنظور الجنساني والحد من أخطار الكوارث، المعقود في بيجين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

٢٥ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات لتحسين عمليات التأهب للكوارث والتصدي لها والإنعاش المبكر منها وتعميمها على نحو أفضل وتطوير المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة تحسين تنسيقها لجهود الإنعاش من الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق من بينها تعزيز جهود التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال الإنعاش من الكوارث دعما للسلطات الوطنية؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٩٦، الرقم ٤٠٩٠٦.

- ٢٧ - **تهيب** بالمنظمات الإنسانية والإنمائية المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تواصل بذل الجهود اللازمة لضمان القدرة على الاستمرار والتنبؤ في مجال التصدي للكوارث وأن تواصل تحسين التنسيق في عمليات الإنعاش دعماً لجهود السلطات الوطنية؛
- ٢٨ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تحسن تعميم الأدوات والخدمات بما يدعم تعزيز الحد من أخطار الكوارث؛
- ٢٩ - **تهيب** بالمنظمات الإنسانية والإنمائية المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدائها وآلياتها لكفالة دمج تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق الإنعاش المبكر في عملية تخطيط وتنفيذ أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي، حسب الاقتضاء؛
- ٣٠ - **تسلم** بضرورة زيادة التمويل لأغراض الإنعاش المبكر، وتشجع على توفير التمويل للإنعاش المبكر في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالمرونة وإمكانية التنبؤ، بطرق من بينها أدوات العمل الإنساني المستقرة؛
- ٣١ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال العمل الإنساني والإنمائي على دعم منسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدراتهم للقيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعماً للجهود الوطنية، وتشجع أيضاً منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال العمل الإنساني على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكارثة مباشرة؛
- ٣٢ - **تشدد** على ضرورة حشد موارد كافية ومستدامة ويسهل الاستعانة بها لأنشطة الإنعاش والتأهب والحد من أخطار الكوارث من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛
- ٣٣ - **ترحب** بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وإسهامه في تعزيز الاستجابة الإنسانية في وقت مبكر وتحسينها، وتهيب بجميع الدول الأعضاء النظر في تقديم المزيد من التبرعات إلى الصندوق، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى القيام بذلك، بطرق من بينها، متى أمكن ذلك، التعهدات المتعددة السنوات والتعهدات المبكرة، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛
- ٣٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات إلى النظر في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الأخرى للأغراض الإنسانية؛
- ٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي الدولي للكوارث الطبيعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وأن يدرج في تقريره



توصيات عن كيفية تحسين الإجراءات الرامية إلى تحديد الثغرات ومعالجتها من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني، في مجالات منها إيجاد الحلول الدائمة والمستدامة، وبخاصة في مجالي التأهيل والتعمير.

### القرار ٢٥٢/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/64/L.39/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: البرتغال، السودان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، صربيا، كندا

### ٢٥٢/٦٤ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(٨)</sup> وإلى قرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقراراتها السنوية اللاحقة، بما فيها القرارات ٢٢٣/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٥/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٤/٦٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وكذلك قراراتها ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا و ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣١٠/٦٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا، في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن السلام والأمن في أفريقيا و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن دور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والنزاع المسلح و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، و ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين،

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٩)</sup> التي أكدت فيها قادة العالم من جديد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١٠)</sup>،

١ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(١١)</sup>، وترحب بما حدث مؤخرا من تطورات في معالجة هذه الأسباب وبالجهد الأخرى التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛

٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز التآزر بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخططها المتعلقة بالسلام والأمن؛

٣ - **تؤكد من جديد** أيضا التزامها بتنفيذ أحكام الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(١٠)</sup> تنفيذا تاما وعاجلا؛

٤ - **تؤكد من جديد** كذلك طلبها إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ٣٠٤/٦٤.

### القرار ٢٥٣/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.30/Rev.2 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، ألبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركمانستان، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، الهند

٢٥٣/٦٤ - **يوم نوروز الدولي**<sup>(١٢)</sup>

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة تحقيق التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(٩) انظر القرار ١/٦٠.

(١٠) انظر القرار ١/٦٤.

(١١) A/64/210.

(١٢) كلمة نوروز (نوفروز أو نافروز أو نووروز أو نيفروز أو ناوريز) تعني اليوم الجديد، ويحتفل بهذا اليوم في ٢١ آذار/مارس من كل عام؛ وقد تختلف كتابة الكلمة ولفظها باختلاف البلدان.

وإذ تشير إلى قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تؤكد الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(١٤)</sup>، بما في ذلك مناشدته تدعيم أوجه التضامن القائم على أساس الاعتراف بالتنوع الثقافي والوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية العلاقات المتبادلة بين الثقافات،

وإذ تأخذ في اعتبارها اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(١٥)</sup>، وإذ تسلم بأهمية حماية التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك الممارسات الاجتماعية والطقوس والمناسبات الاحتفالية، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين التراث الثقافي غير المادي والتراث الثقافي المادي والطبيعي،

وإذ ترحب بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بإدراج عيد نوروز في القائمة النموذجية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(١٦)</sup>، والتي تم التسليم فيها، في جملة أمور، بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء الجنس البشري،

وإذ تؤكد أهمية التوعية من خلال التعليم وعن طريق وسائط الإعلام والأنشطة الثقافية من أجل زيادة التعريف بالثقافات الوطنية والتراث الثقافي العالمي والتنوع الثقافي التي تعد أساسية لتوطيد السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي،

وإذ تعيد التأكيد على أن الإنجازات الحضارية تشكل التراث الجماعي للجنس البشري، مما يوفر مصدرا للإلهام والتقدم للبشرية جمعاء،

وإذ تشدد على ضرورة فهم جميع الحضارات بشكل موضوعي وتعزيز التفاعل البناء والتعاون فيما بينها،

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات، الفصل الرابع، القرار ٨.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول، القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(١٦) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تلاحظ أن ما يزيد على ٣٠٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم يحتفلون بنوروز، يوم الاعتدال الربيعي، باعتباره بداية العام الجديد، وأن الاحتفال به قائم منذ أكثر من ٣٠٠٠ سنة في آسيا الوسطى والبلقان وحوض البحر الأسود والشرق الأوسط والقوقاز وفي مناطق أخرى،

وإذ تؤكد أهمية الإثراء الثقافي المتبادل وضرورة تعزيز أوجه التبادل بين الحضارات، مما يسر تنمية التعاون الدولي،

وإذ تدرك أن ثقافة العيش في انسجام مع الطبيعة ما فتئت تزداد أهمية ولزوما وهي ثقافة متأصلة في جميع الحضارات في عالم اليوم،

وإذ تدرك أيضاً أن لنوروز، بوصفه تجسيدا لوحدة التراث الثقافي ولتقاليد تعود إلى قرون عديدة، دورا هاما في تعزيز الروابط بين الشعوب على أساس الاحترام المتبادل ومثل السلام وحسن الجوار العليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأسس التي تقوم عليها تقاليد نوروز وطقوسه تجسد جوانب من العادات الثقافية والتاريخية لحضارات الشرق والغرب التي أثرت في تلك الحضارات من خلال تبادل القيم الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن نوروز يؤكد ضرورة العيش في انسجام مع الطبيعة والتوعية بالصلة التي لا تنفصم بين العمل البناء ودورات التجديد الطبيعية والحرص على المصادر الطبيعية للحياة ومراعاتها،

١ - تعترف بيوم ٢١ آذار/مارس بوصفه يوم نوروز الدولي؛

٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي يحتفل فيها بنوروز من أجل الحفاظ على الثقافة والتقاليد المتصلة بنوروز وتطويرها؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على بذل الجهود للتوعية بنوروز وتنظيم مناسبات سنوية احتفالاً به، على النحو المناسب؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء التي يحتفل فيها بنوروز أن تبحث في منشأ هذا العيد وتقاليدته لتعميم المعارف بشأن تراث نوروز في أوساط المجتمع الدولي؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء المهتمة والأمم المتحدة، ولا سيما وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها المعنية وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الدولية والإقليمية المهتمة والمنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في المناسبات التي تنظمها الدول التي يحتفل فيها بنوروز.

#### القرار ٢٥٤/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٣١ عضواً عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/64/L.48

و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، فلسطين

\*المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سريلانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بنما، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، غواتيمالا، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، ليريا، ليتوانيا، المكسيك، هنغاريا، هولندا

## ٢٥٤/٦٤ - المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠/٦٤ المتخذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، متابعة لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٨)</sup>، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

(١٧) A/HRC/12/48.

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٩)</sup> وغيره من العهود الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٠)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر تأكيد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتعزيز السلام،

واقترانها منها بأن بلوغ تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه من أجل تحقيق سلام واستقرار شاملين وعادلين ودائمين في الشرق الأوسط،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠<sup>(٢٣)</sup> المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرارها ١٠/٦٤؛

٢ - تكرر طلبها إلى حكومة إسرائيل أن تجري تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٣ - تحث من جديد الجانب الفلسطيني على أن يجري تحقيقات مستقلة وذات مصداقية بما يتفق مع المعايير الدولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أوردتها بعثة تقصي الحقائق في تقريرها، بهدف ضمان المساءلة والعدالة؛

٤ - تكرر توصيتها لحكومة سويسرا، بصفتها الحكومة الوديعة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب<sup>(١٨)</sup>، بأن تعقد من جديد في أقرب وقت ممكن مؤتمرا للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها وفقا للمادة ١، آخذة في الاعتبار

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٢) A/64/651.

انعقاد هذا المؤتمر والبيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك إعادة عقد المؤتمر والإعلان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في غضون خمسة أشهر، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، لكي يتسنى لأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بما فيها مجلس الأمن، النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، إذا لزم الأمر؛

٦ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

### القرار ٢٥٥/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/64/L.44/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

### ٢٥٥/٦٤ - تحسين السلامة على الطرق في العالم

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلقة بتحسين السلامة على الطرق في العالم،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير عن تحسين السلامة على الطرق في العالم والتوصيات الواردة فيه<sup>(٢٣)</sup>،

وإذ تسلم بالعبء الهائل الذي تشكله الوفيات نتيجة لحوادث المرور على الطرق في العالم وبأن ما يتراوح من عشرين إلى خمسين مليون شخص يتعرضون سنويا لإصابات غير قاتلة بسبب حوادث المرور، ويصبح العديد منهم في حالة إعاقة مدى الحياة،

(٢٣) A/64/266.

**وإذ تلاحظ** أن لهذه المشكلة الكبرى التي تهدد الصحة العامة طائفة واسعة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي، إن لم تعالج، قد تؤثر في التنمية المستدامة للبلدان وتعوق التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

**وإذ تشدد** على أهمية استمرار الدول الأعضاء في استخدام التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق كإطار للجهود المبذولة من أجل كفالة السلامة على الطرق وفي تنفيذ التوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء، عن طريق إيلاء اهتمام خاص لعوامل الخطر الأساسية المحددة، بما في ذلك عدم استخدام أحزمة الأمان وأحزمة سلامة الأطفال وعدم استخدام الخوذ والقيادة تحت تأثير الكحول والمخدرات والسرعة غير الملائمة والمفرطة وعدم توافر هياكل أساسية ملائمة، وعن طريق تعزيز إدارة السلامة على الطرق وأيضا عن طريق إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات مستخدمي الطرق المعرضين للخطر، مثل المشاة وركاب الدراجات والدراجات النارية ومستخدمي وسائل النقل العام غير الآمنة، وكذلك عن طريق تحسين مستوى خدمات الرعاية المقدمة بعد الحوادث لضحايا حوادث المرور على الطرق،

**وإذ تشيد** بالدور الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في تنفيذ الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة بأن تعمل في تعاون وثيق مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية على تنسيق المسائل المتعلقة بالسلامة على الطرق داخل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشيد أيضا بالتقدم الذي أحرزه فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق بوصفه آلية استشارية يزود أعضاؤها الحكومات والمجتمع المدني بمبادئ توجيهية للممارسات الجيدة من أجل دعم الأعمال الهادفة إلى معالجة عوامل الخطر الرئيسية المتعلقة بالسلامة على الطرق ودعم تنفيذها،

**وإذ تعرب عن تقديرها** لما قامت به لجان الأمم المتحدة الإقليمية وهيئاتها الفرعية من عمل لزيادة أنشطتها في مجال السلامة على الطرق والدعوة إلى زيادة الالتزام السياسي بالسلامة على الطرق، وإذ ترحب، في هذا السياق، باستنتاجات وتوصيات المعنيين بمشروع "تحسين السلامة على الطرق في العالم: تحديد الأهداف الإقليمية والوطنية للحد من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق" الذي نفذته لجان الأمم المتحدة الإقليمية من أجل مساعدة البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل في تحديد الأهداف المتعلقة بالحد من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق وفي تحقيقها،

**وإذ تنوه** بالإعلان الوزاري المتعلق بمنع العنف والإصابات في الأمريكتين الذي وقعته وزراء الصحة في بلدان الأمريكتين خلال الاجتماع الوزاري المتعلق بمنع العنف والإصابات في الأمريكتين، المعقود في ميريدا، المكسيك في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، وإعلان الدوحة وغير ذلك من الوثائق الختامية التي أسفرت عنها حلقة العمل المتعلقة ببناء شراكة المشرق العربي من أجل السلامة على الطرق التي نظمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في الدوحة في ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨<sup>(٢٤)</sup>، واستنتاجات وتوصيات مؤتمر اللجنة

(٢٤) انظر E/ESCWA/EDGD/2008/5.



الاقتصادية لأوروبا بشأن موضوع "تحسين سلامة المرور على الطرق في جنوب شرق أوروبا: تحديد الأهداف الإقليمية والوطنية للحد من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق"، المعقود في هالكيدا، اليونان في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وحلقة العمل المتعلقة بتحديد الأهداف الإقليمية والوطنية للحد من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، التي نظمتها اللجنة بالتعاون مع هيئة النقل الوطنية في الإمارات العربية المتحدة في أبوظبي في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والمؤتمر المتعلق بموضوع "جعل الطرق آمنة في أفريقيا" الذي نظمتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والإعلان الوزاري بشأن تحسين السلامة على الطرق في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ المعتمد في المؤتمر الوزاري المعني بالنقل الذي نظمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بوسان، جمهورية كوريا في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٥)</sup>، والتوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء بشأن تحسين السلامة على الطرق الذي نظمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذ تلاحظ بوجه خاص الفائدة المتوخاة من تجميع أدلة توجيهية تبين أفضل الممارسات في مجال تحسين السلامة على الطرق في المنطقة، وكذلك نتائج اجتماعات فريق الخبراء بشأن تحسين السلامة على الطرق التي نظمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩،

**وإذ تنوه أيضا** بعدد من الجهود الدولية المهمة الأخرى المبذولة في مجال السلامة على الطرق، بما في ذلك تقرير المنتدى الدولي للنقل التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنون صوب الصفر: أهداف طموحة لتحقيق السلامة على الطرق ونهج النظام الآمن والمؤتمر الدولي المتعلق بالسلامة على الطرق أثناء العمل، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمؤتمر المتعلق بموضوع "السلامة على الطرق أثناء العمل"، المعقود في دبلن في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والذي أكد أهمية سلامة أسطول النقل والدور المهم الذي يضطلع به القطاع الخاص في معالجة شواغل السلوك أثناء القيادة بين العاملين في ذلك القطاع،

**وإذ تلاحظ** جميع المبادرات الوطنية والإقليمية الهادفة إلى إذكاء الوعي بمسائل السلامة على الطرق،

**وإذ تلاحظ أيضا** الدور المهم الذي يؤديه المرفق العالمي للسلامة على الطرق التابع للبنك الدولي بوصفه آلية للتمويل ترمي إلى دعم بناء القدرات وتقديم الدعم التقني في مجال السلامة على الطرق وباعتباره وسيلة لزيادة الموارد اللازمة لمعالجة مسألة السلامة على الطرق في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وإذ تنوه بالزيادة في التمويل لدعم الأعمال المتعلقة بالسلامة على الطرق على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ ترحب، بوجه خاص، بالمساعدة المالية التي

(٢٥) E/ESCAP/64/13، الفصل الرابع.

تقدمها جميع الجهات المانحة، بما في ذلك حكومات أستراليا والسويد وهولندا، ومؤسسة بلومبرغ للأعمال الخيرية ومؤسسة السيارات والمجتمع التابعة لاتحاد السيارات الدولي إلى منظمة الصحة العالمية والمرفق العالمي للسلامة على الطرق،

**وإذ تلاحظ كذلك العمل الذي تضطلع به المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس في سبيل وضع معايير لنظم إدارة سلامة المرور على الطرق،**

**وإذ تحيط علما بتقرير لجنة السلامة على الطرق في العالم المعنون جعل الطرق آمنة: عقد من العمل لتحقيق السلامة على الطرق الذي يربط السلامة على الطرق بالتنمية المستدامة ويدعو إلى عقد من العمل بشأن السلامة على الطرق، وإذ تحيط علما أيضا بجملة "جعل الطرق آمنة" بوصفها أداة عالمية لإذكاء الوعي بزيادة التمويل لأغراض السلامة على الطرق والدعوة إلى ذلك،**

**وإذ تنوه** بمنشور منظمة الصحة العالمية المعنون التقرير المرحلي العالمي عن السلامة على الطرق: حان وقت العمل الذي يقدم أول تقييم لحالة السلامة على الطرق على مستوى العالم ويؤكد أن نصف حالات الوفاة بسبب حوادث المرور على الطرق تحدث لمستخدمي الطرق المعرضين للخطر، وأن نسبة منخفضة نسبيا من بلدان العالم لديها تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية المتصلة بالسلامة على الطرق،

**وإذ ترحب** بالبيان المشترك الصادر عن البنك الدولي والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الرائدة الستة، وهي البنك الإسلامي للتنمية والمصرف الأوروبي للاستثمار والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الذي تعهدت فيه بالتعاون على زيادة عنصر السلامة على الطرق في برامجها المتعلقة بالهياكل الأساسية عن طريق تحسين تنسيق استثماراتها وعن طريق إجراء عمليات مراجعة وتقييمات متصلة بالسلامة لمشاريع الهياكل الأساسية للطرق،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء استمرار تزايد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق في أنحاء العالم، وبخاصة في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، واضعة في الاعتبار أن معدل الوفيات في نظام النقل على الطرق أعلى بكثير من معدل الوفيات في نظم النقل الأخرى حتى في البلدان المرتفعة الدخل،

**وإذ تنوه** بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل من أجل تنفيذ أفضل الممارسات وتحديد أهداف طموحة ورصد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعارف في مجال السلامة على الطرق، مع مراعاة احتياجات البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،

**وإذ تسلم** بأنه لا يمكن إيجاد حل للأزمة العالمية للسلامة على الطرق إلا من خلال التعاون بين عدة قطاعات وإقامة الشراكات بين جميع الأطراف المعنية في القطاعين العام والخاص كليهما، بمشاركة المجتمع المدني،

وإذ تسلم أيضا بدور البحوث في اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال السياسات بشأن السلامة على الطرق وفي رصد وتقييم أثر التدخلات، وكذلك بضرورة القيام بمزيد من البحوث لمعالجة المسألة الناشئة المتمثلة في حالات الشرود أثناء القيادة بوصفها عاملا من عوامل الخطر التي تؤدي إلى حوادث المرور على الطرق،

وإذ تنوه بالدور القيادي الذي تضطلع به عمان في توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى الأزمة العالمية للسلامة على الطرق،

وإذ تشيد بحكومة الاتحاد الروسي لاستضافتها المؤتمر الوزاري العالمي الأول للسلامة على الطرق، المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والذي حضرته وفود وزارية وممثلون عن قطاعات النقل والصحة والتعليم والسلامة وما يتصل بذلك من مسائل تتعلق بإنفاذ قانون المرور والذي توج بإعلان يدعو الجمعية العامة إلى إعلان عقد للعمل من أجل السلامة على الطرق<sup>(٢٦)</sup>،

١ - ترحب بالإعلان المعتمد في المؤتمر الوزاري العالمي الأول للسلامة على الطرق، المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(٢٦)</sup>؛

٢ - تعلن الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا للعمل من أجل السلامة على الطرق، هدفه تثبيت عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق ثم خفض المستوى المتوقع منها على الصعيد العالمي عن طريق زيادة الأنشطة المضطلع بها وطنيا وإقليميا وعالميا؛

٣ - تطلب إلى منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية أن تقوم، بالتعاون مع الشركاء الآخرين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق وغيره من أصحاب المصلحة، بإعداد خطة عمل العقد لتكون بمثابة وثيقة توجيهية لدعم تنفيذ أهدافه؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية معالجة المسائل المتصلة بالسلامة على الطرق في العالم وضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة احتياجات البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، بما فيها احتياجات أقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، عن طريق بناء القدرات في مجال السلامة على الطرق وبتوفير الدعم المالي والتقني لجهودها؛

٥ - تقر بضرورة توفير المساعدة التقنية والمالية المتعددة الأطراف بطريقة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ودون شروط لا مبرر لها دعما لبناء القدرات من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بالنظر إلى عدم وجود صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات ومع وضع خصوصية حالة كل بلد بناء على احتياجاته وأولوياته في الاعتبار؛

٦ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ أنشطة متصلة بالسلامة على الطرق، وبخاصة في مجالات إدارة السلامة على الطرق والهياكل الأساسية للطرق وسلامة المركبات وسلوك مستخدمي الطرق، بما في ذلك حالات عدم الانتباه أثناء القيادة والتثقيف في مجال السلامة على الطرق والرعاية المقدمة بعد الحوادث، بما يشمل تأهيل ذوي الإعاقة، بناء على خطة العمل؛

(٢٦) A/64/540، المرفق.

٧ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تحديد أهدافها الوطنية في مجال الحد من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق التي يتعين تحقيقها بحلول نهاية العقد، تماشياً مع خطة العمل؛

٨ - تدعو إلى تضمين خطة العمل أنشطة تولي الاهتمام لاحتياجات جميع مستخدمي الطرق، ولا سيما المشاة وركاب الدراجات وغيرهم من مستخدمي الطرق المعرضين للخطر في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، عن طريق دعم اعتماد التشريعات والسياسات المناسبة وتوفير الهياكل الأساسية وزيادة وسائل النقل المستدامة، وتدعو، في هذا الصدد، المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى مساعدة البلدان النامية في بناء شبكات مستدامة للنقل العام بغية الحد من حوادث المرور على الطرق؛

٩ - تدعو أيضاً إلى اتخاذ إجراءات مشتركة بين العديد من القطاعات لزيادة نسبة البلدان التي لديها تشريعات شاملة بشأن عوامل الخطر الرئيسية التي تؤدي إلى الإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق، بما في ذلك عدم استخدام أحزمة الأمان وأحزمة سلامة الأطفال والخوذ والقيادة في حالة سكر والسرعة، من نسبة ١٥ في المائة الواردة في التقرير المرحلي العالمي عن السلامة على الطرق: حان وقت العمل إلى أكثر من ٥٠ في المائة بحلول نهاية العقد، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز إنفاذها التشريعات الحالية للسلامة على الطرق بشأن عوامل الخطر هذه؛

١٠ - تشجع الحكومات والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المتعددة الأطراف على اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، للثني عن عدم الانتباه أثناء القيادة، بما في ذلك كتابة الرسائل النصية الهاتفية أثناء القيادة التي تؤدي إلى زيادة معدلات الاعتلال والوفيات بسبب حوادث الطرق؛

١١ - تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بدور قيادي في تنفيذ أنشطة العقد وتعزيز التضامن في الجهود التي تبذلها قطاعات عديدة منها الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والرابطات المهنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات الضحايا ومنظمات الشباب، ووسائط الإعلام؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومصارف التنمية ووكالات التمويل والمؤسسات والرابطات المهنية وشركات القطاع الخاص إلى النظر في توفير ما يكفي من التمويل الإضافي للأنشطة المتصلة بالعقد؛

١٣ - تطلب إلى فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق مواصلة الاضطلاع بدوره بوصفه آلية استشارية غير رسمية لأغراض، منها تنفيذ الأنشطة المتصلة بالعقد؛

١٤ - تدعو منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى أن تنظم، بالتعاون مع الشركاء الآخرين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق، أسبوع الأمم المتحدة الثاني للسلامة على الطرق في العالم من أجل بدء أعمال العقد؛

- ١٥ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التزامها بالسلامة على الطرق، بوسائل من بينها الاحتفال باليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا حوادث المرور على الطرق في يوم الأحد الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛
- ١٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا متعاقدة في الصكوك القانونية للأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة على الطرق وتنفيذها وعلى الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٧)</sup>؛
- ١٧ - تدعو منظمة الصحة العالمية ولجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى القيام، في إطار فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق، بتنسيق الرصد المنتظم للتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل وإعداد تقارير مرحلية عالمية عن السلامة على الطرق ووضع أدوات رصد مناسبة أخرى؛
- ١٨ - تدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى إدراج مسألة السلامة على الطرق في الخطط الدولية الأخرى، مثل خطط التنمية والبيئة والتحضر؛
- ١٩ - تقر بأهمية إجراء استعراضى منتصف المدة ونهاية المدة للتقدم المحرز على مدى العقد، وتدعو الدول الأعضاء المعنية إلى القيام، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق، بتنظيم اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية لتقييم مدى تنفيذ أهداف العقد؛
- ٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريرا عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد.

### القرار ٢٥٦/٦٤

اتخذت في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/64/L.45 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

### ٢٥٦/٦٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،  
وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع تدابير التعاون الإقليمي للمضني  
قدما بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

(٢٧) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في سبيل تعزيز دور تلك المنظمة في بلوغ أهدافها تماشيا مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الذي يذكر فيه المجلس بدعوته المنظمات الإقليمية إلى تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة وإعلاني الجمعية العامة المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتحسينه في صون السلام والأمن الدوليين<sup>(٢٨)</sup>،

وإذ تشدد على أن زيادة مساهمة المنظمات الإقليمية في التعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن يشكل إضافة مفيدة إلى نشاط المنظمة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

١ - **تلاحظ** النشاط الذي تضطلع به منظمة معاهدة الأمن الجماعي للنهوض بالتعاون الإقليمي في مجالات من قبيل تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين وصنع السلام ومكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالبشر ودرء الكوارث الطبيعية والناجمة عن النشاط البشري، والذي يسهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وترسيخ مبادئها؛

٢ - **تلاحظ أيضا** أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وتحقيقا لهذه الغاية، تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء مشاورات منتظمة مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، مستخدما المنتديات والأشكال الملائمة المشتركة بين المؤسسات لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك المشاورات السنوية التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٣ - **تدعو** الكيانات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من قبيل إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، إلى التعاون مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإجراء اتصالات مباشرة معها بغرض الاشتراك في تنفيذ برامج ترمي إلى تحقيق أهداف تلك الكيانات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين بندا فرعيًا بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي".

## القرار ٢٥٧/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.46 و Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بنن، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود،

(٢٨) انظر القرارين ٥٧/٤٩ و ٦٠/٤٩.

الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

## ٢٥٧/٦٤ - الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتهاج الحرب العالمية الثانية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي قررت فيه، في جملة أمور، إعلان يومي ٨ و ٩ أيار/مايو وقتا للتذكر والمصالحة،

وإذ تذكر بأن عام ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والستين لانتهاج الحرب العالمية الثانية، وهي الحرب التي جلبت على البشرية أحزانا تفوق الوصف،

وإذ تؤكد أن هذا الحدث التاريخي قد هيا الظروف لإنشاء الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن توحد جهودها في مواجهة التحديات والتهديدات الجديدة، على أن تضطلع الأمم المتحدة بدور محوري في ذلك، وأن تبذل كل ما في وسعها من أجل تسوية جميع النزاعات بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبطريقة لا تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تشدد على التقدم المحرز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في التخلص من تركتها وفي تحقيق المصالحة وإقامة التعاون الدولي والإقليمي والنهوض بالقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بخاصة عن طريق الأمم المتحدة، وإنشاء منظمات إقليمية وغير ذلك من الأطر المناسبة،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بهذين اليومين بطريقة ملائمة إجلالا لذكرى جميع ضحايا الحرب العالمية الثانية؛

٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة عقد جلسة رسمية استثنائية للجمعية العامة في الأسبوع الثاني من أيار/مايو ٢٠١٠ إحياء لذكرى جميع ضحايا الحرب؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه اهتمام جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى هذا القرار وأن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذه.

## القرار ٢٥٨/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/64/L.38/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل،

ألمانيا، آيرلندا، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، اليونان

## ٢٥٨/٦٤ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٥٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وإلى قرارها ٢٣٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٢٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٤ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٩)</sup>، بما فيها الإقرار بضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٣٠)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن البلدان الأفريقية مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في التأكيد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة دعم الجهود الإنمائية التي تبذلها تلك البلدان بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة<sup>(٣١)</sup>،

(٢٩) انظر القرار ١/٦٠.

(٣٠) انظر القرار ١/٦٤.

(٣١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.



وإذ تشدد على أن هئية بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لنمو أفريقيا وتنميتها أمر مهم لتحقيق تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة<sup>(٣٢)</sup>،

وإذ تؤكد ضرورة أن يفي المجتمع الدولي بجميع التزاماته فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام الموحد السابع<sup>(٣٣)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(٣٢)</sup>؛

٣ - تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(٣٠)</sup>، حسبما جرى تأكيده في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية الذي اعتمد بوصفه الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨<sup>(٣٤)</sup>؛

٤ - تقو بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة الجديدة وبالدعم الذي تحظى به على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع التسليم بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال تنفيذها؛

٥ - تؤكد من جديد العزم على تقديم المساعدة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وتوفير الرعاية للمصابين بغرض كفاءة خلو أفريقيا من تلك الأمراض، عن طريق تلبية احتياجات الجميع، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والشباب، والعمل قدر الإمكان على تحقيق هدف شمول الجميع بحلول عام ٢٠١٠ ببرامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين في البلدان الأفريقية، والعزم على الإسراع في بذل الجهود الرامية إلى زيادة إمكانية الحصول على الأدوية الجيدة بسعر معقول في أفريقيا، بما فيها العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، بوسائل منها تشجيع شركات المستحضرات الصيدلانية على إتاحة العقاقير وتكثيف تلك الجهود، والعزم على ضمان تعزيز الشراكة العالمية وزيادة المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغير ذلك من الأمراض المعدية في أفريقيا من خلال تعزيز النظم الصحية؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء الأزمات العالمية الراهنة المترابطة والمتعددة والتي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، وتعرب عن القلق بوجه خاص لأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتغير المناخ والأزمة الغذائية وتقلب أسعار الطاقة تشكل تحديات خطيرة أمام مكافحة الفقر والجوع،

(٣٢) A/57/304، المرفق.

(٣٣) A/64/204.

(٣٤) القرار ٢٣٩/٦٤، المرفق.

مما قد يقوض بشكل أكبر تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة في أفريقيا؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن أفريقيا تدخل في عداد المناطق الأشد تضررا من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ولذلك تؤكد من جديد أنها ستواصل دعم الاحتياجات الخاصة لأفريقيا واتخاذ إجراءات لتخفيف الآثار المتعددة الأبعاد للأزمة على القارة؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء انخفاض حصة أفريقيا بشكل غير متناسب في التجارة الدولية التي لا تبلغ سوى نسبة ٢ في المائة من حجم تلك التجارة وانخفاض نصيبها من المساعدة الإنمائية الرسمية وتزايد عبء الدين على بعض البلدان الأفريقية وارتفاع معدلات البطالة ونقص تدفقات رؤوس الأموال والهبوط الحاد في التحويلات المالية إلى القارة نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وهي عوامل تؤثر سلبا في المكاسب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حققتها أفريقيا بشق الأنفس في السنوات الأخيرة؛

٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز دور ومشاركة البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية، في عملية اتخاذ القرارات وتحديد المعايير الاقتصادية الدولية، وتلاحظ الخطوات التي اتخذت مؤخرا في هذا الصدد، وتشدد، في هذا السياق، على أنه لا ينبغي أن تؤدي الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحالية والجهود المبذولة لمعالجتها إلى زيادة تهميش القارة الأفريقية؛

١٠ - **تؤكد من جديد أيضا** التزام جميع الدول بإنشاء آلية للرصد ومتابعة جميع الالتزامات المتصلة بالتنمية في أفريقيا، على النحو الوارد في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين أن يبدأ مشاورات غير رسمية، تقودها الدول الأعضاء ويشارك فيها أصحاب المصلحة المعنيون، آخذا في الاعتبار تقرير الأمين العام، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة على أساس الآليات القائمة؛

١١ - **تؤكد من جديد دعمها الكامل** لتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(٣٥)</sup> والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(٣٦)</sup>؛

## أولا

### الإجراءات التي اتخذتها البلدان والمنظمات الأفريقية

١٢ - **توحيب بالتقدم** الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها لدى تنفيذ الشراكة الجديدة بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية

(٣٥) القرار د/٢٦/٢، المرفق.

(٣٦) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تعمل، بمشاركة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، على مواصلة جهودها في هذا الصدد عن طريق إنشاء وتعزيز مؤسسات الحكم وهيئة بيئة مؤاتية لإشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في عملية تنفيذ الشراكة الجديدة ولاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي بغرض تحقيق التنمية في المنطقة؛

١٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في مجال التكامل الاقتصادي، وكذلك الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي في سبيل إعمال الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٦١ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣١٠/٦٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتؤكد الدور الرئيسي لمنظومة الأمم المتحدة في دعم الاتحاد الأفريقي في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي مجال السلام والأمن؛

١٤ - **ترحب** بالتقدم الجدير بالثناء المحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة إنجاز عملية استعراض الأقران في ١٢ بلدا، وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض هذه، وتحت، في هذا الصدد، الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها وأن تعزز العملية التي تضطلع بها الآلية توجها للكفاءة في أدائها؛

١٥ - **ترحب** بالجهود المتواصلة والمتزايدة التي تبذلها البلدان الأفريقية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة عند تنفيذ الشراكة الجديدة، وتعرب عن تقديرها لتلك الجهود؛

١٦ - **تقرر** بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية، وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية لكل منها، تنسيق جميع أشكال الدعم الخارجي بغية إدماج هذه المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

١٧ - **تشجع** البلدان الأفريقية على الإسراع في تحقيق هدف الأمن الغذائي في أفريقيا، وترحب بالتعهد الذي أعلنه القادة الأفارقة بزيادة حصة النفقات المخصصة للزراعة والتنمية الريفية في ميزانياتهم، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، دعمها لأمر شتى، من بينها البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا والنتائج التي توصل إليها اجتماع ما بعد أبوجا الذي عقدته اللجنة التقنية الدولية التابعة لمؤتمر القمة المعني بالأمن الغذائي الذي انعقد في أديس أبابا في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

١٨ - **تقرر** بأهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على أن تقدم إلى الجماعات الاقتصادية الإقليمية الدعم الضروري لتعزيز قدرتها؛

١٩ - **ترحب** بما أحرز من تقدم في إدماج الشراكة الجديدة في هياكل الاتحاد الأفريقي وعملياته وما اتخذ من قرارات لهذا الغرض؛

٢٠ - ترحب أيضا بالتعاون بين منتدى القطاع الخاص الأفريقي والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على تعزيز هذه الشراكة بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي دعما لتنمية القطاع الخاص الأفريقي والنهوض بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما يتماشى والقرارات التنفيذية التي يتخذها الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

٢١ - تشجع البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الوعي العام بأهداف وغايات الشراكة الجديدة وبرامجها بوسائل عدة، منها الاستراتيجيات الفعالة والشاملة للاتصال والتوعية على نطاق القارة؛

٢٢ - تشجع أيضا البلدان الأفريقية على تعزيز وتوسيع نطاق الهياكل الأساسية المحلية وهياكل النقل الأساسية وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي؛

## ثانيا

### استجابة المجتمع الدولي

٢٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

٢٤ - تقر بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود الإنمائية لأفريقيا، بما في ذلك تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٢٥ - ترحب بشتى المبادرات المهمة التي قامت بها البلدان الأفريقية وشركاؤها في التنمية خلال السنوات الأخيرة، من قبيل منتدى الشراكة الأفريقية والشراكة الاستراتيجية الجديدة بين آسيا وأفريقيا ومنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا والشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا والشراكة بين مجموعة البلدان الثمانية وأفريقيا والحساب المخصص لمواجهة تحديات الألفية وخطة الطوارئ للإغاثة من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي أعلنتها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومؤتمر القمة للتعاون بين أفريقيا وتركيا ومؤتمر القمة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا والمبادرة الشاملة للرعاية الصحية التي ترعاها حكومة كوبا ومنتدى جمهورية كوريا وأفريقيا وبرنامج باكستان للمساعدة التقنية الخاصة من أجل أفريقيا وشراكة التعاون بين فيت نام وأفريقيا ومنتدى الهند وأفريقيا وبرنامج التعاون في مجال الزراعة بين شيلي وكينيا وجمهورية ترونايا المتحدة وإثيوبيا وأوغندا وبرنامج سنغافورة للتعاون من أجل البلدان الأفريقية، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية التنسيق بين تلك المبادرات بشأن أفريقيا وضرورة تنفيذها على نحو فعال؛

٢٦ - تحث على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص والمشاريع الحرة والوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا؛

٢٧ - تقر بأن أفريقيا التي تسهم بأقل قدر في تغير المناخ من أشد المناطق ضعفا وأكثرها تعرضا لآثاره الضارة، وهيب، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، أن يدعم أفريقيا في الجهود التي تبذلها من أجل التكيف وتحقيق التنمية المستدامة، بوسائل تشمل نقل التكنولوجيا ونشرها وبناء القدرات وتوفير موارد جديدة كافية يمكن التنبؤ بها؛

٢٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لزيادة اتساق سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتقر بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري الدولي وبناء قدرتها على المنافسة من خلال مبادرات مثل مبادرة المعونة لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيف المرتبطة بتحرير التجارة؛

٢٩ - تدعو إلى حل شامل ومستدام لمشاكل الديون الخارجية المستحقة على البلدان الأفريقية، بما في ذلك إلغاؤها أو إعادة جدولتها، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، لصالح البلدان الأفريقية المثقلة بالديون التي لا تنطبق عليها مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والتي تعاني أعباء ديون لا تقدر على تحملها، وتشدد على أهمية القدرة على تحمل الدين؛

٣٠ - تقر بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا في التنمية وأن ذلك يمكن أن يقوض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يشكل خطرا على قدرة بعض البلدان النامية على تحمل الدين، بطرق من بينها تأثيرها في الاقتصاد الحقيقي واللجوء إلى زيادة الاقتراض من أجل التخفيف من الآثار السلبية المترتبة على الأزمة؛

٣١ - تدعو إلى الوفاء بالتعهدات التي أعلنتها مجموعة البلدان الثمانية بمضاعفة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا بحلول عام ٢٠١٠، وهيب، في هذا الصدد، بالمجتمع الدولي الوفاء بالتزاماته؛

٣٢ - تقر بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو من أجل زيادة الموارد لأغراض التنمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها كثير من البلدان المتقدمة النمو بأن تحقق، بحلول عام ٢٠١٥، الهدف المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي لصالح المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص ٠,٥ في المائة على الأقل من الدخل القومي الإجمالي لصالح المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك الهدف المتمثل في تخصيص ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها التي أعادت تأكيدها، على أن تفعل ذلك؛

٣٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها بعض البلدان المتقدمة النمو والتي هي في سبيلها إلى الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها فيما يتعلق بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٣٤ - **ترحب أيضا** بالجهود والمبادرات الأخيرة الرامية إلى تحسين نوعية المعونة وزيادة تأثيرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكر<sup>(٣٧)</sup>، وبالتصميم على اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة وفي الوقت المناسب في تنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة، في ظل رصد واضح ومواعيد محددة، بطرق منها زيادة توافق المساعدة مع الاستراتيجيات القطرية وعن طريق بناء القدرات المؤسسية وعن طريق خفض تكاليف المعاملات التجارية والقضاء على الإجراءات البيروقراطية وعن طريق إحراز تقدم في تحرير المعونة من القيود وعن طريق تعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية لدى البلدان المتلقية للمعونة وعن طريق تعزيز التركيز على النتائج الإنمائية؛

٣٥ - **تقر** بضرورة أن يوجه المجتمع الدولي جهوده على نحو أكثر تحديدا صوب دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وتحيط علما، في هذا الصدد، بإعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي<sup>(٣٨)</sup>؛

٣٦ - **تقر أيضا** بضرورة أن يبذل المجتمع الدولي جهودا متواصلة من أجل زيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة والخاصة، المحلية والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

٣٧ - **تدعو** جميع شركاء أفريقيا في التنمية، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو، إلى دعم البلدان الأفريقية في تعزيز ودعم استقرار الاقتصاد الكلي، ومساعدة البلدان الأفريقية على اجتذاب الاستثمارات وتشجيع السياسات المفضية إلى اجتذاب الاستثمار المحلي والأجنبي، مثلا بتشجيع التدفقات المالية الخاصة، وتعزيز الاستثمار الذي تقوم به القطاعات الخاصة التابعة للشركاء في أفريقيا، وتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا التي تحتاجها البلدان الأفريقية بشروط ميسرة، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل، والمساعدة على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لصالح تنفيذ الشراكة الجديدة، بما يتسق مع أولويات وأهداف تلك الشراكة وبغية النهوض بتنمية أفريقيا على جميع الصعد؛

٣٨ - **تؤكد** أن منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها وتوطيد السلام بعد انتهاء النزاع مسائل لا غنى عنها لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة، وترحب، في هذا الصدد، بما تقدمه الأمم المتحدة والشركاء في التنمية من تعاون ودعم إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٣٩ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في مساعدة البلدان في أفريقيا بعد انتهاء النزاع وفي تعزيز العلاقة بين لجنة بناء السلام والاتحاد الأفريقي، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للزيارة التي قام بها رئيس اللجنة التنظيمية للجنة

(٣٧) A/64/539، المرفق.

(٣٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

بناء السلام ورؤساء التشكيلات الخاصة القطرية إلى مقر الاتحاد الأفريقي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٤٠ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي وإلى أمانة الشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج ضمن نطاق أولويات الشراكة الجديدة، وأن تشدد بقدر أكبر على رصد مدى فعالية ما تقوم به من أنشطة دعما للشراكة الجديدة وتقييم تلك الفعالية وتوسيع نطاقها؛

٤١ - **ترحب** ببرنامج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التعليم الأساسي في أفريقيا الذي يستهدف إعطاء الأولوية للتعليم والذي يدعم الاضطلاع بعملية إصلاح كلية وشاملة؛

٤٢ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يبحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في مجال تنفيذ مبادرات سريعة الأثر، بطرق منها مشروع قرى الألفية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره تقييما عن تلك المبادرات السريعة الأثر؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، استنادا إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها، وهي، في هذا الصدد، بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها المعيارية والتنفيذية؛

٤٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا بغرض تمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، بما في ذلك رصد التقدم المحرز فيما يتصل بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وتقديم تقارير عنه؛

٤٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، استنادا إلى الملاحظات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة.

## القرار ٢٦٥/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/64/L.52 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا،

المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

## ٢٦٥/٦٤ - الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣٩)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٠)</sup> وكذلك الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وبخاصة الأهداف الإنمائية المتعلقة بالصحة المبينة فيها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بالصحة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالصحة على الصعيد العالمي وبالسياسة الخارجية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت فيه تحديد يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر يوما علميا لمرض السكري والاحتفال به،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ بشأن موضوع "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي"<sup>(٤١)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وإذ تؤكد أهمية أن تواصل الدول الأعضاء التصدي لعوامل الخطر الرئيسية للإصابة بالأمراض غير المعدية، من خلال تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣<sup>(٤٢)</sup> واتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ<sup>(٤٣)</sup> والاستراتيجية العالمية بشأن أنماط التغذية والنشاط البدني والصحة<sup>(٤٤)</sup> والاستراتيجيات والإجراءات القائمة على الأدلة والرامية إلى تقليص مشكلات الصحة العامة الناجمة عن الاستعمال الضار للكحول،

(٣٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤٠) انظر القرار ١/٦٠.

(٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/64/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٤٢) متاحة على: [www.who.int/nmh/publications/en/](http://www.who.int/nmh/publications/en/).

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

(٤٤) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، جنيف، ١٧-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA57/2004/REC/1)، القرار ٥٧-١٧.



**وإذ تلاحظ** أن الظروف التي يعيشها الناس فيها وأساليب حياتهم تؤثر في صحتهم ونوعية حياتهم وأن أبرز الأمراض غير المعدية ترتبط بعوامل خطر مشتركة وهي استعمال التبغ وإساءة استعمال الكحول وأنماط التغذية غير الصحية والحمول البدني ومسببات السرطان البيئية، وإذ تدرك أن لعوامل الخطر هذه محددات اقتصادية واجتماعية وجنسانية وسياسية وسلوكية وبيئية، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة الاستجابة من قطاعات عديدة لمكافحة الأمراض غير المعدية،

**وإذ تشدد** على ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة والقيام باستجابة منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل التصدي على نحو كاف للتحديات الإنمائية وغيرها من التحديات التي تشكلها الأمراض غير المعدية، ولا سيما الأمراض غير المعدية الأربعة الأكثر بروزا وهي أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض السرطان والأمراض التنفسية المزمنة ومرض السكري،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بإعلان رؤساء دول وحكومات الجماعة الكاريبية المعنون "متحدون لوقف وباء الأمراض المزمنة غير المعدية" الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** أيضا ببيان رؤساء حكومات الكمنولث المتعلق بإجراءات مكافحة الأمراض غير المعدية الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

**وإذ تحيط علما** بجميع المبادرات الإقليمية المتخذة للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بمبادرة حكومة الاتحاد الروسي لتنظيم مؤتمر وزاري دولي عن الأمراض غير المعدية في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠١١،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية، لا يزال هدفا بعيد المنال بالنسبة لملايين الأشخاص في أنحاء العالم، وأن بلوغ هذا الهدف في الكثير من الحالات، وبخاصة بالنسبة لمن يعيشون في فقر، يزداد بعدا يوما بعد يوم،

**وإذ تشدد** على أن الصحة على الصعيد العالمي تعد أيضا هدفا إنمائيا طويل الأمد ذا نطاق محلي ووطني وإقليمي ودولي وتتطلب اهتماما مطردا والتزاما وتعاوننا دوليا أوثق، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة العامة، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات الرامية إلى بناء قدرات الأنظمة الصحية العامة وتقديم المساعدة المالية وإنتاج أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وعالية الجودة وزيادة إمكانية الحصول عليها وتدريب العاملين في قطاع الصحة العامة واستقدامهم واستبقائهم وتطوير الهياكل الأساسية ونقل التكنولوجيا،

**وإذ تؤكد** من جديد الالتزام بتعزيز الأنظمة الصحية الوطنية التي تحقق نتائج صحية منصفة باعتبار ذلك الأساس لنهج شامل، مع إيلاء الاهتمام المناسب لجملة أمور، منها تمويل الصحة، بما في ذلك تخصيص الاعتمادات المناسبة من الميزانية، والقوى العاملة في المجال الصحي

وشراء الأدوية واللقاحات وتوزيعها والهياكل الأساسية ونظم المعلومات التي تشمل رصد الأمراض غير المعدية ومحدداتها وتقديم الخدمات وإبداء الإرادة السياسية في مجالي القيادة والإدارة،

**وإذ تشدد على أن منظومة الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على متابعة الاتفاقات والالتزامات التي يجري التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها بالكامل، وبخاصة الاتفاقات والالتزامات التي تركز على المسائل المتصلة بالصحة،**

**وإذ تسلم بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية المعنية بالصحة، بما في ذلك ما تضطلع به من أدوار وما تؤديه من مهام في مجال السياسة الصحية وفقاً لولايتها، وإذ ترحب بما تبذله هذه المنظمة من جهود، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، من أجل تعزيز الصحة العامة على جميع المستويات،**

**وإذ تسلم أيضاً بهول المعاناة الإنسانية الناجمة عن الأمراض غير المعدية من قبيل أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض السرطان والأمراض التنفسية المزمنة ومرض السكري وبما تشكله هذه الأمراض من تهديد بالنسبة لاقتصادات العديد من الدول الأعضاء، مما يؤدي إلى زيادة أوجه التفاوت بين البلدان والسكان، ومن ثم تهديد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،**

**وإذ تلاحظ الدعوة إلى النظر في إدراج مؤشرات لرصد مدى تفشي الأمراض غير المعدية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية في نظام رصد الأهداف الإنمائية للألفية،**

**وإذ تقر بعدم وجود بيانات إحصائية كافية عن الأمراض غير المعدية، وبخاصة في البلدان النامية، وبضرورة وضع مجموعة من المؤشرات الموحدة واستخدامها على نطاق واسع لجمع البيانات وتوفير المعلومات المتعلقة باتجاهات الأمراض غير المعدية وعوامل خطر الإصابة بها على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني،**

**واقترانها منها بالضرورة الملحة لبذل جهود متعددة الأطراف على أعلى المستويات السياسية للتصدي لزيادة تفشي الأمراض غير المعدية وزيادة الاعتلال والوفيات بسببها على الصعيد العالمي، وإلى رفع مستوى الأولوية الممنوحة للأمراض غير المعدية في التعاون الإنمائي بتعزيز هذا التعاون في هذا الصدد،**

١ - **تقرر أن تعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات؛**

٢ - **تقرر أيضاً أن تجري مشاورات بشأن نطاق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وطرائقه وشكله وتنظيمه، بهدف اختتام المشاورات، ويفضل أن يتم ذلك قبل نهاية عام ٢٠١٠؛**

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتناول ارتفاع حالات الإصابة الشديدة بالأمراض غير المعدية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد العالمي في المناقشات التي تجريها في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المتعلقة باستعراض الأهداف الإنمائية للألفية، المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، عن حالة الأمراض غير المعدية في العالم، مع التركيز بوجه خاص على التحديات الإنمائية التي تواجهها البلدان النامية.

### القرار ٢٦٧/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/64/L.53 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سيشيل، شيلي، الصين، عمان، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيوزيلندا، اليابان

### ٢٦٧/٦٤ - اليوم العالمي للإحصاءات

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة الإحصائية في دورتها الحادية والأربعين<sup>(٤٥)</sup> وإلى مقرر اللجنة ١٠٩/٤١<sup>(٤٦)</sup> الذي أيدت فيه اقتراح الاحتفال بيوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ يوما عالميا للإحصاءات،

وإذ تسلم بالتاريخ الطويل للإحصاءات الرسمية وبما أدته الأمم المتحدة من دور تيسيري في هذا المجال منذ إنشاء اللجنة الإحصائية في عام ١٩٤٧ التي أنيط بها تعزيز تطوير الإحصاءات الوطنية وتحسين قابليتها للمقارنة وتنسيق أعمال الوكالات المتخصصة في مجال الإحصاءات وإنشاء خدمات إحصائية مركزية للأمانة العامة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة بشأن المسائل العامة المتعلقة بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها والنهوض بتحسين الإحصاءات والنهج الإحصائية عموما،

(٤٥) E/CN.3/2010/12.

(٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٤ (E/2010/24)، الفصل الأول - باء.

وإذ تنوّه بما للقدرة الإحصائية الوطنية المستدامة من أهمية بالغة لإنتاج إحصاءات ومؤشرات يمكن الاعتماد عليها وجيدة التوقيت لقياس ما يحققه أي بلد من تقدم، وهي التي تشكل أساسا لا غنى عنه لاتخاذ قرارات مستنيرة في مجال السياسات ولرصد الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز القدرة الإحصائية" الذي أهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات الدولية والبلدان والمنظمات المانحة دعم الجهود الوطنية المبذولة في بناء وتعزيز القدرة الإحصائية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قيام اللجنة الإحصائية، في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ١٩٩٤، باعتماد المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية<sup>(٤٧)</sup>، باعتبارها معلما في تدوين وتعزيز القيم الأساسية المتعلقة بالإحصاءات الرسمية،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من الدول الأعضاء وبعض المناطق تبرز بالفعل أهمية الإحصاءات الرسمية عن طريق اتخاذ مجموعة متنوعة من المبادرات الوطنية والإقليمية، مثل تخصيص أشهر أو أسابيع أو أيام أو مناسبات لهذا الغرض، وإذ ترحب بدعمها واستعدادها لتنسيق هذه المناسبات تحت إشراف الأمم المتحدة،

١ - تقرر تحديد يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ يوما عالميا للإحصاءات، في إطار الموضوع العام "الاحتفال بالإنجازات الكثيرة للإحصاءات الرسمية" والقيم الأساسية للخدمة والتزاهة والأهلية المهنية؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية مثل مؤسسات البحوث ووسائل الإعلام، وجميع منتجي الإحصاءات الرسمية ومستخدميها إلى الاحتفال باليوم العالمي للإحصاءات بصورة مناسبة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية من أجل احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للإحصاءات في عام ٢٠١٠ وإطلاع جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على هذا القرار؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الإحصائية في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن خبرات اليوم العالمي للإحصاءات.

### القرار ٢٨٩/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٤، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.56 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

(٤٧) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٩ (E/1994/29)، الفقرة ٥٩.

٢٨٩/٦٤ - الاتساق على نطاق المنظومة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٨)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي يحدد خمسة مجالات لتتخذ فيها الدول الأعضاء بغية تعزيز الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٦٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤٩)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٥٠)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥١)</sup> والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٠٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية منها أن تكون أنشطة شاملة للجميع ومتعددة الأطراف وتتوافر فيها روح التطوع والعطاء ويتوخى فيها الحياد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهمية البالغة لامتلاك زمام الأمور وتولي مسؤولية التنفيذ على الصعيد الوطني، وإذ تشدد على أنه لا يوجد نهج "واحد يناسب الجميع" في مجال تحقيق التنمية وعلى ضرورة أن يراعى في المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تلبية الاحتياجات المختلفة للبلدان المستفيدة من البرامج وضمن اتساقها مع خطط تلك البلدان واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية وفقا للولايات المقررة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنونين "مقترح شامل بشأن الهيئة الجامعة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"<sup>(٥٢)</sup> و "متابعة قرار الجمعية العامة ٣١١/٦٤ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"<sup>(٥٣)</sup>،

(٤٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٤٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥٠) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥٢) A/64/588.

(٥٣) A/64/589.

## تعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لزيادة الاتساق على نطاق المنظومة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح، ابتداء من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة وكمعلومات أساسية للاستعراض الشامل للسياسة، مجموعة التشريعات المتعلقة بما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة من أدوار ومسؤوليات في إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمم معلومات عن اتساق الجداول الزمنية وجداول أعمال وبرامج عمل مجالس الإدارة المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بغية تمكينها من النظر في التدابير اللازمة لتعزيز الاتساق عند إعداد جداول أعمالها وبرامج عملها؛

٣ - **تدعو** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتبه إلى عقد اجتماعات غير رسمية للتنسيق مع مكاتب مجالس الإدارة المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، كل وفق ولايته، لمناقشة سبل ووسائل تعزيز الاتساق في عملها وتوفير ملخص لهذه الاجتماعات غير الرسمية للتنسيق للدول الأعضاء؛

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز الشفافية في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وبخاصة لكفالة تعاونه على نحو فعال مع الدول الأعضاء، مع احترام ولايات وأساليب عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين والمنظمات الأعضاء فيه، وفي هذا الصدد، تطلب إلى:

(أ) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يواصل تحسين نوعية المعلومات المدرجة في الموقع الشبكي للمجلس وزيادتها، وأن يقوم بنشر اتفاقات المجلس وقراراته المشتركة بين الوكالات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

(ب) الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يكفل اتباع نهج يتسم بالشفافية والتوازن في تحديد أولويات المجلس لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية المعنية والإبلاغ عنها، وأن يدرج معلومات مناسبة عن أعمال المجلس في تقريره الاستعراضي السنوي الذي يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي تدرسه أيضا لجنة البرنامج والتنسيق، من أجل تعزيز فعالية الحوار؛

(ج) رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل عقد جلسات إحاطة دورية للدول الأعضاء مع الأمانة العامة عقب الدورتين اللتين يعقدهما مجلس الرؤساء التنفيذيين سنويا، مع مراعاة ضرورة تحديد موعد جلسات الإحاطة في إطار زمني يتيح للدول الأعضاء أن تستفيد استفادة تامة من هذه الفرص من أجل إجراء حوار فعال مع مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن أنشطته؛

٥ - **تطلب** إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يقوم، حسب الاقتضاء ووفقا لنظامه الأساسي واتساقا مع الفقرة ٣ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ وبالتشاور مع أمانات مجالس الإدارة المسؤولة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بإعداد وإجراء دورات تدريبية وتوجيهية لممثلي الدول الأعضاء، وبخاصة مندوبو البعثات الدائمة للدول الأعضاء، عن سير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك أدوار مجالس الإدارة ومسؤولياتها؛

٦ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة النظر في اتخاذ تدابير لتسهيل المشاركة الفعالة لمقرري السياسات في البلدان النامية في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس والدورات العادية للمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة، مع إعطاء الأولوية لمقرري السياسات في البلدان المستفيدة من البرامج، ولا سيما أقل البلدان نموا. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء صناديق استثمارية جديدة أو الاستعانة بالآليات القائمة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الوضع المالي لكل منظمة والترتيبات المتبعة فيها؛

٧ - **تدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، حسب الاقتضاء، إلى أن تعمل، بالاستناد إلى تحليل للممارسات الجيدة، على التحضير على نحو أفضل لاجتماعات مجالسها التنفيذية والمناقشات التي تجري خلالها، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإدراج ما توصلت إليه من نتائج واتخذته من تدابير في تقاريرها السنوية التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **تحيط علما** بالتقدم المحرز في إنشاء قاعدة بيانات مركزية للمعلومات عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في إنشاء تلك الآلية في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١ في سياق الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٩ - **تشجع** مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تدرج في خططها الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، أحكاما محددة من أجل التنفيذ التام للتوجيهات بشأن السياسة العامة الواردة في الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي تجريه الجمعية العامة، وتطلب إلى أمانات الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تقدم تقريرا عن تنفيذ تلك الأحكام في تقاريرها الدورية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتعاون مع منسقي الأمم المتحدة المقيمين، باستقصاء آراء الحكومات بصفة دورية في مدى فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة وكفاءته وأهميته لمعرفة مواطن القوة في تفاعلها مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والتحديات الرئيسية التي تواجهها في هذا المجال، بهدف تمكين

الهيئات الحكومية الدولية من التصدي لها، وتطلب أيضا أن يتم نشر نتائج هذه الاستقصاءات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

### آلية التقييم المستقلة على نطاق المنظومة

١١ - تدرك أن نظام التقييم الحالي المتعدد المستويات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية يتكون من عدد من الكيانات التي تضطلع بأدوار ومسؤوليات مختلفة، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة للتقييم ومكاتب التقييم التابعة لفرادى مؤسسات الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ووحدة التفتيش المشتركة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام، أن يصدر، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم ووحدة التفتيش المشتركة، تكليفا بإجراء مراجعة شاملة للإطار المؤسسي القائم لتقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريرا يتضمن توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٣ - تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن يكون الهدف من إنشاء آلية مستقلة للتقييم على نطاق منظومة الأمم المتحدة الاستفادة على نحو تام من الإطار المؤسسي والقدرات الموجودة وتعزيزها؛

### الموافقة على البرامج القطرية المشتركة

١٤ - تشدد على مبدأ امتلاك زمام الأمور وتولي مسؤولية التنفيذ على الصعيد الوطني، وتدعم مبادرة بعض البلدان لاستخدام وثائق البرامج القطرية المشتركة، على أساس طوعي، وتشدد على دعمها لجميع البلدان التي ترغب في مواصلة استخدام الأطر والعمليات القائمة للبرمجة على المستوى القطري؛

١٥ - تسلم بأن عمليات التشاور على الصعيد المحلي يمكن أن تعزز مبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور وتسهل مشاركة مقرري السياسات على الصعيد الوطني على نحو فعال في تحديد المجالات ذات الأولوية في البرامج القطرية المشتركة؛

١٦ - تدعو البلدان التي تقدم طوعا وثيقة للبرنامج القطري المشترك إلى أن تعد الوثيقة بما يتسق مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيثما وجد، وأن تعرض في البرنامج القطري المشترك الإجراءات الحاسمة التي ستتخذ لتحقيق النتائج المتفق عليها باستخدام الموارد المتاحة أو الموارد الإرشادية والإجراءات اللازمة لضمان اتساق المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، وأن تورد، في شكل مرفق، وصفا موجزا لما اتفق عليه من نتائج وموارد إرشادية لكل من وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

١٧ - تدعو مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، عند الاقتضاء، إلى النظر، كل وفق ولايته، في الدور المنوط بها في تنفيذ البرنامج القطري المشترك وإقراره وفي الموارد المطلوبة لتنفيذه، بالاستناد إلى المرفق الخاص بكل وكالة على حدة؛



١٨ - تلاحظ أن الموافقة على مساهمة كل صندوق وبرنامج ووكالة متخصصة، حيثما كان ذلك مناسباً، ستتم بناء على تقييم ما إذا كانت العناصر الواردة في المرفق الخاص بوكالة محددة تجسد أولويات خططها الاستراتيجية وولايتها بصفة عامة وتتسق مع الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

١٩ - تسلم بأن المناقشات غير الرسمية التي تجري خلال الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي بشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات وأوجه التأزر والتغرات والازدواجية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالبرامج القطرية المشتركة، يمكن أن توفر إطاراً مفيداً لعمل فرادى الصناديق والبرامج على الصعيد القطري؛

### مبادرة "الأداء الموحد"

٢٠ - ترحب بالاجتماعين الحكوميين الدوليين اللذين عقدهما البلدان التي تنفذ برامج قطرية على سبيل التجريب في كينغالي في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي هانوي في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتحيط علماً مع التقدير بإعلاني كينغالي وهانوي، وتحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته البلدان التي تنفذ مبادرة "الأداء الموحد" في إطار التقييمات القطرية التي تجريها، بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، وبدعم تقني من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، والتي ستنتج في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

٢١ - تشجع الأمين العام على المضي قدماً في إجراء التقييم المستقل للدروس المستفادة من تجربة البلدان التي تنفذ مبادرة "الأداء الموحد" على سبيل التجريب بالصيغة التي حددها الأمانة العامة بعد ما أجرته من مشاورات، والتي تغطي جميع جوانب هذه المبادرة، وتتطلع إلى تلقي النتائج في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة؛

تحسين نظام تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية  
تعزيراً للاتساق على نطاق المنظومة

### المبادئ العامة

٢٢ - تنوّه بالجهود التي تبذلها الدول المتقدمة النمو لزيادة الموارد المخصصة للتنمية، بما في ذلك الالتزامات التي قطعتها على نفسها بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥ وتخصيص ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠ وتحقيق الهدف المتمثل في تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نمواً، وتحث

البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد وفقا لالتزاماتها على أن تفعل ذلك؛

٢٣ - ترحب بتزايد عدد البلدان التي تقدم تبرعات مالية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وبتنوع مصادر التمويل والآليات داخل المنظومة، وترحب أيضا في هذا الصدد بالزيادة الكبيرة في التبرعات المقدمة لعمليات التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من ١٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٨، وهو أعلى مستوى لها على الإطلاق؛

٢٤ - تؤكد أن الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية، لكونها موارد غير مقيدة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، التدني الطويل المدى في نسبة المساهمات المخصصة للأنشطة الأساسية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي التي استقرت منذ عام ٢٠٠٥ عند نسبة تناهز ٣٤ في المائة، وتسلم بضرورة أن تحقق المنظمات باستمرار ما يلزم من توازن بين الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة لأنشطة محددة مع مراعاة الطابع الفريد لولاية كل منظمة على حدة وهيكلها وبرامجها، وتلاحظ أن الموارد المخصصة لأنشطة محددة تمثل رافدا مهما مكمل لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٢٥ - تشدد على أن زيادة المساهمات المالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم في هذا الصدد بالترابط بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة عن طريق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتوفير الموارد عموما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٢٦ - تؤكد على ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية كافيا كما ونوعا وأن يكون التمويل أكثر فعالية وكفاءة ويمكن التنبؤ به بشكل أفضل؛

٢٧ - تؤكد، في هذا السياق، أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتعزيز الاتساق بين التقارير المعدة على أساس النتائج عن أعمال صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لتحسين تمويل الأنشطة التنفيذية كما وكيفا؛

### ضمان التمويل الكافي

٢٨ - تشدد على ضرورة أن يجري تمويل الأنشطة التنفيذية وفقا للأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، ووفقا للخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ولاياتها وأولوياتها وأطرها الخاصة بالموارد، وتشدد، في هذا الصدد، على ضرورة مواصلة تعزيز الأطر القائمة على النتائج للصناديق والبرامج والوكالات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضرورة أن تقوم الوكالات والصناديق والبرامج بتحسين تقاريرها عن النواتج والأهداف المنجزة على الصعيد الوطني؛

٢٩ - تشدد على أهمية اتخاذ تدابير من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة وزيادة عدد البلدان المانحة وغيرها من الشركاء الذين يقدمون مساهمات مالية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تقليص اعتماد الجهاز على عدد محدود من الجهات المانحة؛

٣٠ - تسلم بما يمكن أن يكون لتحديد "المستوى اللازم توفره" من التمويل للأنشطة الأساسية لوكالات الأمم المتحدة الإنمائية من أثر إيجابي، وتلاحظ في هذا الصدد أن مفهوم المستوى اللازم توفره يمكن أن يشمل في جملة أمور مستوى الموارد المتاحة بالقدر الكافي لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وتحقيق النتائج المتوقعة في الخطط الاستراتيجية، بما يشمل التكاليف التنظيمية والإدارية والبرنامجية؛

٣١ - تدعو مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى إجراء مزيد من المناقشات بغية إيجاد أنسب تعريف للمستوى اللازم توفره من التمويل للأنشطة الأساسية لكل صندوق وبرنامج وأفضل طريقة لتحديده، كل وفق ولايته؛

٣٢ - تدعو مجالس إدارة الوكالات المتخصصة المعنية إلى أن تنظر في سياق ميزانياتها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في وضع أنسب تصور للمستوى اللازم توفره من التمويل للأنشطة الأساسية وأفضل طريقة لتحديده، كل وفق ولايته؛

٣٣ - تطلب إلى الصناديق والبرامج أن تقدم تقارير عن جهودها واستنتاجاتها بشأن المستوى اللازم توفره من التمويل للأنشطة الأساسية في سياق التقارير التي تقدمها كل سنة أو سنتين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ابتداء من عام ٢٠١١. وتشجع أيضاً، في هذا الصدد، الوكالات المتخصصة، عند الاقتضاء، على تقديم تقارير عن جهودها واستنتاجاتها بشأن المستوى اللازم توفره من التمويل للأنشطة الأساسية إلى المجلس؛

### تحسين نوعية التمويل

٣٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تقدم، رهنا بالأحكام التشريعية والمتعلقة بالميرانية، مساهمات مالية للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في شكل التزامات متعددة السنوات من أجل تحسين القدرة على التنبؤ بالموارد؛

٣٥ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات لأنشطة تنفيذية محددة، وكذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، على ضمان أن تكون هذه الموارد متسقة تماماً مع الخطط الاستراتيجية والولايات وأن تقدم وفقاً لأولويات البلدان المستفيدة من البرامج في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٦ - تحث المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة على اتخاذ تدابير لتحسين إدارة التمويل لبرامج ومشاريع محددة والإشراف عليه، بأن تدرج في تقاريرها السنوية تقييماً لمدى توافق هذا التمويل مع الخطط الاستراتيجية للمنظمات المعنية؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي عن الإحصاءات المالية المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي معلومات عن جميع الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والصناديق الاستثمارية المواضيعية القائمة، بما في ذلك معلومات عن ولاياتها وأدائها وهياكل إدارتها، بغية زيادة تحسين مشاركة الدول الأعضاء في إدارتها؛

٣٨ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة التي تقوم بإدارة الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة أن تقدم سنويا تقريرا عن إدارة تلك الصناديق إلى مجالس إدارتها لضمان تحسين التكامل بين الأموال المقدمة من خلال الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة ومصادر التمويل الأخرى؛

٣٩ - **تنوّه** بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بغية تجنب استعمال الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية لدعم الموارد المخصصة لأنشطة محددة، وتطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، في هذا الصدد، أن تتجنب استخدام الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية/الموارد العادية لتغطية التكاليف ذات الصلة بإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية وأنشطتها البرنامجية، وتحت الوكالات المتخصصة على القيام بذلك، كما تحت الدول الأعضاء على تقديم مساهمات لأنشطة محددة لتخفيض تكاليف المعاملات وتبسيط متطلبات تقديم التقارير حيثما أمكن؛

#### تحسين المعلومات اللازمة لرصد اتجاهات التمويل

٤٠ - **تخطط** علما بتحسين التقارير المتعلقة بتمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إدخال المزيد من التحسينات عليها لكي تجسد تنوع مصادر التمويل لأنشطة محددة على نحو أكثر دقة كالصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة، بما في ذلك الصناديق المشتركة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

٤١ - **تطلب**، في هذا الصدد، أن تميز التقارير المقبلة عن تمويل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تمييزا أوضح بين التمويل من أجل التنمية وتمويل الأنشطة الإنسانية، وأن تفصل على نحو أفضل بين المساهمات الذاتية التمويل وغيرها من تدفقات التمويل لأنشطة محددة؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن إمكانية التنبؤ بالتمويل اللازم لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك أثر الزيادة السريعة في المساهمات المقدمة لأنشطة محددة مقارنة بتمويل الأنشطة الأساسية، والتقلبات الكبيرة في أسعار الصرف وعدم الاستغلال الكافي للتعهدات المتعددة السنوات بتقديم تبرعات، في التقرير السنوي المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في إطار متابعة القرار ٢٠٨/٦٢ الذي ستنظر فيه الدول الأعضاء في سياق الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

#### تحقيق الاتساق بين الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل

٤٣ - **تلاحظ** المعلومات المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن التقدم المحرز في مجال تبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتحقيق الاتساق بينها؛

٤٤ - **تعيد التأكيد** على أن الهدف من تبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتحقيق الاتساق بينها تنسيق القواعد والإجراءات وتبسيطها، حيثما يساعد ذلك على تحقيق خفض ملموس في التكاليف و/أو الحد من الأعباء الإدارية والإجرائية التي تتحملها مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء الوطنيون، مع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان المستفيدة من البرامج، وتعزيز الكفاءة والمساءلة والشفافية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

٤٥ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على أن تبحث سبل زيادة خفض التكاليف، بما في ذلك في مقارها من خلال تنفيذ استراتيجيات وعمليات مشتركة في مجالات إدارة الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والشؤون الإدارية مثلاً، وأن تكفل في الوقت نفسه اتساق تلك الاستراتيجيات والعمليات مع السياسات ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، بما فيها السياسات المتعلقة بالنظام الموحد للأمم المتحدة، وأن تأخذ الإصلاحات الجارية في مجال شؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، وتوصي، في هذا الصدد، بأن تقدم الصناديق والبرامج تقارير سنوية إلى مجالس إدارتها عن التقدم المحرز، وأن تطلع الجمعية العامة على هذا التقدم باستمرار، حسب الاقتضاء، من خلال التقارير التي تقدمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤٦ - **تكرر مناشدتها** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكفل، قدر الإمكان، تخصيص الوفورات الناشئة عن خفض التكاليف العامة وتكاليف المعاملات للبرامج الإنمائية في البلدان نفسها؛

٤٧ - **تؤكد** ضرورة امتثال إجراءات تبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتحقيق الاتساق بينها، بما في ذلك الممارسات المعمول بها في مجال المشتريات، للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها الولايات التي تنشئها الجمعية العامة؛

٤٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بإحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بانتظام بالتقدم المحرز وبالتحديات التي تتم مواجهتها فيما يتعلق بتبسيط الممارسات المتبعة في إدارة شؤون العمل وتحقيق الاتساق بينها، وأن يحيل أي مسألة تستدعي اتخاذ قرار على الصعيد الحكومي الدولي إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

### تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

#### إنشاء الهيئة

٤٩ - **تقرر** أن تنشئ، بموجب هذا القرار، هيئة جامعة في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تعرف باسم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تبدأ مزاولة مهامها في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأن يجري ذلك بضم كل الولايات والمهام الحالية لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة

وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وتحويلها إلى الهيئة للقيام بأعمال الأمانة والاضطلاع بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري؛

٥٠ - **تقرر أيضا** إنشاء مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلسا لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويشرف عليها؛

### المبادئ العامة

٥١ - **تقرر ما يلي:**

(أ) أن يكون إطار عمل الهيئة هو ميثاق الأمم المتحدة وإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٤٩)</sup>، بما في ذلك مجالات الاهتمام الاثنا عشر الواردة فيه، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٥٠)</sup> وصكوك ومعايير وقرارات الأمم المتحدة السارية التي تدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها وتعالجها وتسهم في تحقيقها؛

(ب) أن تقدم الهيئة، استنادا إلى مبدأ الشمول، وفي إطار مهام الدعم التي تتولاها في مجال وضع المعايير والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها، التوجيه والدعم التقني إلى جميع الدول الأعضاء بمختلف مستوياتها في التنمية وفي جميع المناطق، وبناء على طلبها، في مجالات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

(ج) أن تعمل الهيئة، بالاستناد إلى المبادئ التي تم الاتفاق عليها في عملية الاستعراض الشامل لسياساتها في مجال الأنشطة التنفيذية، عن طريق تلبية احتياجات الدول الأعضاء خاصة والوفاء بالأولويات التي تحددها، بناء على طلبها؛

(د) أن تعمل الهيئة بالتشاور مع الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة و/أو جهات التنسيق التي تحددها الدول الأعضاء؛

(هـ) أن تكون البيانات التي تستخدمها الهيئة، بما في ذلك المعلومات الواردة من مصادر رسمية وطنية، دقيقة وموثوقا بها ويمكن التحقق منها وأن تكون مصنفة بحسب السن ونوع الجنس؛

٥٢ - **تقرر أيضا** أن يسهم إنشاء الهيئة وتسيير عملها في تحقيق مزيد من الفعالية في مسائل التنسيق والاتساق وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٥٣ - **تقرر كذلك** أن تتكون ولاية الهيئة ومهامها من ولايات ومهام مكتب المستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة مجتمعة، وأن تقوم الهيئة بالإضافة إلى ذلك بقيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين، وأن يتم إقرار الولايات الجديدة التي تناط بالهيئة عن طريق الآليات الحكومية الدولية؛

- ٥٤ - تنوّه بالدور الحيوي الذي تنهض به منظمات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- ٥٥ - **تطلب** إلى رئيس الهيئة أن يواصل الممارسة الحالية التي تتمثل في التشاور الفعال مع منظمات المجتمع المدني وتشجع على مساهمتها بشكل فعال في عمل الهيئة؛
- ٥٦ - **تشير** إلى أن الهيئة ستكون جزءاً من نظام المنسقين المقيمين، تعمل في إطار فريق الأمم المتحدة القطري، وستتولى قيادة وتنسيق أعمال فريق الأمم المتحدة القطري في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تحت الإشراف العام للمنسق المقيم؛

#### إدارة الهيئة

#### ٥٧ - **تقرر** ما يلي:

- (أ) أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على مهام الدعم التي تتولاها الهيئة في مجال وضع المعايير ويوفر لها التوجيه في هذا المجال؛
- (ب) أن تكون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي للجهاز هي الهيكل الحكومي الدولي المتعدد المستويات الذي يشرف على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة ويوفر لها التوجيه في هذا المجال؛
- ٥٨ - **تؤكد** أن دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة سيكون جزءاً لا يتجزأ من عمل الهيئة؛
- ٥٩ - **تقرر** أن يضطلع المجلس التنفيذي بالمهام المبينة في المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مع مراعاة أحكام هذا القرار؛
- ٦٠ - **تقرر أيضاً** أن يتألف المجلس التنفيذي من واحد وأربعين عضواً على النحو التالي:

(أ) عشرة أعضاء من مجموعة الدول الأفريقية؛

(ب) عشرة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية؛

(ج) أربعة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛

(د) ستة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) خمسة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(و) ستة أعضاء من البلدان المساهمة؛

- ٦١ - **تقرر كذلك** أن توزع المقاعد الستة المخصصة للبلدان المساهمة على النحو التالي:

(أ) تخصص أربعة مقاعد لأربعة من كبار مقدمي التبرعات المخصصة للأنشطة الأساسية للهيئة يختارهم كبار مقدمي تلك التبرعات العشرة الأوائل من بينهم؛

(ب) يخصص مقعدان لبلدين من البلدان النامية غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تقدم تبرعات للأنشطة الأساسية للهيئة، تختارهما تلك البلدان النامية من بين البلدان العشرة الأوائل المقدمة لهذه التبرعات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي؛

٦٢ - تقرر أن يكون توزيع المقاعد بالطريقة المذكورة أعلاه وفقا للقائمة التي يضعها الأمين العام عن متوسط التبرعات السنوية المقدمة من الدول الأعضاء في السنوات التقويمية الثلاث السابقة المقدمة للميزانية الأساسية للهيئة أو، لفترة مؤقتة، لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والتي تتاح بشأنها بيانات إحصائية؛

٦٣ - تقرر أيضا أنه لا يمكن أن تختار الدول الأعضاء لشغل المقاعد إلا من فئة واحدة في أي وقت من الأوقات؛

٦٤ - تقرر كذلك أن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في المجلس التنفيذي لولاية مدتها ثلاث سنوات، وفقا للممارسة المتبعة وتطلب إلى المجلس أن يجري الانتخابات الأولى في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٦٥ - تقرر أن يقدم المجلس التنفيذي سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية، تقريرا عن برنامجه وأنشطته؛

٦٦ - تقرر أيضا أن يشارك المجلس التنفيذي للهيئة في الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي لتعزيز فعالية التنسيق والاتساق بين أنشطتها التنفيذية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة؛

٦٧ - تؤكد على ضرورة إنشاء آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج، وعلى ضرورة تحقيق الاتساق والتنسيق والمواءمة بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عمل الهيئة، وتطلب في هذا الصدد:

(أ) أن تتعاون لجنة وضع المرأة والمجلس التنفيذي للهيئة تعاونا وثيقا فيما بينهما لتوفير الإرشاد والتوجيه كل في مجال اختصاصه؛

(ب) أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ على إقامة روابط ملائمة وعملية بين لجنة وضع المرأة والمجلس التنفيذي، لكفالة الاتساق بين التوجيه بشأن السياسة العامة الذي تحدده اللجنة وبين الاستراتيجيات والأنشطة التنفيذية التي يقرها المجلس التنفيذي؛

(ج) أن يقدم رئيس الهيئة إلى لجنة وضع المرأة تقريرا سنويا عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه بشأن السياسة العامة الذي تقدمه اللجنة؛



(د) أن يقدم رئيس الهيئة تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية لينظر فيه المجلس التنفيذي، وأن يقدم تقريراً عن تلك الأنشطة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية؛

(هـ) أن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره تقريره إلى الجمعية العامة؛

### الإدارة والموارد البشرية

٦٨ - تقرر أن توفر الهيئة الدعم للعمليات الحكومية الدولية في مجال السياسة العامة ووضع المعايير والبرامج المتعلقة بالأنشطة التنفيذية لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٦٩ - تقرر أيضاً ما يلي:

(أ) أن يرأس الهيئة وكيل للأمين العام يعينه الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة إضافية واحدة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ١٠١ من الميثاق، وأن تمول الوظيفة من الميزانية العادية؛

(ب) أن يقدم وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة تقاريره إلى الأمين العام، وأن يكون عضواً كامل الصلاحيات في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

٧٠ - تشجع الأمين العام على تعيين وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة عضواً في لجنة السياسات وفي فريق الإدارة العليا وسائر الآليات الداخلية لصنع القرار في الأمم المتحدة؛

٧١ - تقرر أن تكون الهيئة مسؤولة أمام الدول الأعضاء وفقاً للقواعد والمعايير السارية؛

٧٢ - تقرر أيضاً أن يتولى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة تعيين موظفي الهيئة، بمن فيهم من يجري تعيينه للاضطلاع بأنشطته التنفيذية، وإدارة شؤونهم وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة وأن يفوض الأمين العام لوكيل الأمين العام/رئيس الهيئة السلطة الرسمية في مسائل الموظفين، مع كفالة خضوع الهيئة لهيئات الرقابة؛

٧٣ - تقرر كذلك أن يتم تكوين ملاك موظفي الهيئة واختيارهم وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من الميثاق، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وللتوازن بين الجنسين؛

٧٤ - تطلب إلى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة أن ينشئ آليات مناسبة لتقديم المساعدة والدعم لتحقيق كل الأهداف والإجراءات الاستراتيجية المتفق عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوفاء بالالتزامات الوطنية والدولية المنصوص عليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

### التمويل

٧٥ - تقرر أن تمول الموارد اللازمة للعمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية بموافقة الجمعية العامة، وأن تمول الموارد اللازمة للعمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة التنفيذية على جميع المستويات من التبرعات، بموافقة المجلس التنفيذي؛

٧٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافق الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين بتقرير يتضمن مقترحا منقحا بشأن استخدام موارد الميزانية العادية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتمويل مهام الدعم في مجال وضع المعايير المنوطة بالهيئة الجديدة للموافقة عليه، وأن يتم ذلك وفقا لجميع القواعد والإجراءات التي تتبعها الأمم المتحدة في هذا المجال، ويشمل ذلك إعداد هيكل تنظيمي مفصل للهيئة وتقديم خيارات للترتيبات الإدارية للميزانية العادية للهيئة؛

٧٧ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريرا يشمل الهيكل التنظيمي المشار إليه في الفقرة ٧٦ أعلاه إلى جانب مشروع منقح لخطة استراتيجية ومقترح لاستخدام التبرعات لميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧٨ - **تقرر** أن يجسد هيكل الهيئة على النحو المبين في الهيكل التنظيمي النطاق الشامل للهيئة؛

٧٩ - **تقرر أيضا** أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الهيئة أنظمة وقواعد مالية مماثلة للأنظمة والقواعد المعمول بها في صناديق وبرامج الأمم المتحدة التنفيذية الأخرى ومتسقة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٥٤)</sup>، وتطلب في هذا الصدد إلى وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة أن يقدم مقترحا لنظام مالي كي ينظر فيه المجلس التنفيذي ويعتمده، وأن يصدر القواعد المالية للهيئة؛

٨٠ - **تؤكد** ضرورة توفير التمويل الملائم للهيئة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم تبرعات مستدامة ومستقرة ومتعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها للأنشطة الأساسية للهيئة، وفقا لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، وتقرر أن يكون الإبلاغ عن التمويل شفافا ويسهل على الدول الأعضاء الاطلاع عليه عبر وسائط عديدة من بينها إنشاء سجل إلكتروني يحتوي على هذه المعلومات المالية؛

#### الترتيبات الانتقالية

٨١ - **تقرر**، وفقا لما ورد في الفقرة ٤٩ أعلاه، أن تبدأ الفترة الانتقالية في تاريخ اتخاذ هذا القرار وأن تستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨٢ - **تقرر أيضا** أن تستمر جميع الأنشطة، بما فيها برامج التدريب والبحث، التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة وفقا للترتيبات التنفيذية القائمة قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار إلى حين الاستعاضة عنها بترتيبات جديدة؛

٨٣ - **تقرر كذلك** أن تحول إلى الهيئة، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الولايات والمهام والأصول الحالية، بما فيها المرافق والهياكل الأساسية، والخصوم، بما فيها الالتزامات التعاقدية، لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج جميع مسائل التوظيف وفقا للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

٨٤ - **تقرر** أن يبدأ دمج الترتيبات المؤسسية والتنفيذية والشراكات والعلامات التجارية لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار وأن يستمر تحت قيادة وسلطة وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة عند تعيينه؛

٨٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة في موعد أقصاه بداية الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من أجل الإشراف على الترتيبات الانتقالية للهيئة قبل شروعها في مزاولة أعمالها، وتقرر أن تمول وظيفة وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة من أموال المساعدة المؤقتة الموجودة، في انتظار التقرير المطلوب تقديمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين عن الميزانية العادية المنقحة؛

٨٦ - **تقرر** حل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٨٧ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حل المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار في هذا الشأن؛

٨٨ - **تقرر** أن يتم أي توسيع لقدرات الهيئة بصورة منظمة، بناء على اقتراح يقدمه وكيل الأمين العام/رئيس الهيئة إلى المجلس التنفيذي، استنادا إلى الوجود الميداني والهياكل الأساسية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة؛

#### استعراض التنفيذ

٨٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين والسابعة والستين تقريرا مرحليا عن تنفيذ الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من هذا القرار؛

٩٠ - **تقرر** أن تستعرض عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في دورتها الثامنة والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

## القرار ٢٩٠/٦٤

اتخذت في الجلسة العامة ١٠٦، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/64/L.58 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والمهرسك، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هولندا

## ٢٩٠/٦٤ - الحق في التعليم في حالات الطوارئ

### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في التعليم الذي هو حق من حقوق الإنسان، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٥)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥٦)</sup> واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٥٧)</sup> واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٥٨)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٩)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦٠)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦١)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦٢)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في التعليم في حالات الطوارئ<sup>(٦٣)</sup>،

(٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥٨) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦٢) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٦٣) القرارات ١٨٢/٤٦ و ١١٣/٥٩ ألف وباء و ٢٤١/٦٤ و ١٤٥/٦٤ و ١٤٦/٦٤ وغيرها من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الطفل وبتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة في حالات الطوارئ وبالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٦/١١.

وإذ تشير أيضا إلى ما ورد في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦٤)</sup> من عزم على كفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور منهم أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن الأولاد البنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تدرك أن نسبة كبيرة من الأطفال في العالم غير الملتحقين بالمدارس يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات ومناطق تعرضت لكوارث طبيعية، وأن هذا الأمر يشكل تحديا بالغاً أمام الوفاء بأهداف التعليم على الصعيد الدولي، بما فيها الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يؤخذ به في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الشروط المطلوبة لإعمال الحق في التعليم والتي تنطبق أيضا على حالات الطوارئ واردة في المادتين ٢٨ و ٢٩ من تلك الاتفاقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية مستوى التمويل المتاح لأهداف التعليم على الصعيد الدولي، بالرغم من التقدم الذي أحرز في السنوات الأخيرة نحو تحقيق الأهداف المتوخاة من مبادرة توفير التعليم للجميع التي اتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم الذي عقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٦٥)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن قطاع التعليم كان واحدا من القطاعات التي حصلت على أقل مستوى من التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الأصلية في إطار النداءات الإنسانية الموحدة والعاجلة التي وجهت في عام ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بأن كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ تقتضي اتباع نهج جامعة ومرنة تصمم خصيصا لهذا الهدف بما يتماشى ومقتضيات الحماية ومبادرات التخفيف من حدة النزاعات واعتبارات الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تدرك استهداف المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك استهداف أطفال المدارس والطلاب والمعلمين، وكذلك الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، من قبيل المؤسسات التعليمية، حسب ما يحظره القانون الدولي، وإذ تسلم بأن هذه الأعمال يمكن أن تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٦٦)</sup> وأن تشكل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦٧)</sup>، وإذ تذكر جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي التي تحتم عليها الامتناع

(٦٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

عن استخدام الأهداف المدنية، بما فيها المؤسسات التعليمية، في الأغراض العسكرية وفي تجنيد الأطفال،

**وإذ تقر** بضرورة أن تظل حماية المدارس وتوفير التعليم في حالات الطوارئ من الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي والدول الأعضاء،

**وإذ تنوه** بالدور الهام الذي يمكن للتعليم أن يؤديه في دعم الجهود التي تبذل في حالات الطوارئ لوقف الاعتداءات على السكان المتضررين والحيلولة دون حدوثها، ولا سيما الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف، بما فيها الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص وأسوأ أشكال عمالة الأطفال،

**وإذ تشدد** على أهمية تعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(٦٨)</sup>، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع جميع الدول على وضع مبادرات في ذلك الصدد،

**وإذ ترى** أن التعليم الجيد يمكن أن يخفف من وطأة الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة على النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، إذ إنه يغرس في النفس شعوراً بالاكتمال والاستقرار والاعتدال والأمل في المستقبل،

**وإذ ترى أيضاً** أن التعليم، إلى جانب عوامل أخرى، يمكن أن يكون له، في حالات التشريد، دور هام في المساهمة في الإعداد لإيجاد حلول دائمة للسكان المتضررين والترويج لتلك الحلول،

١ - **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وتحيط علماً بتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ<sup>(٦٩)</sup>؛

٢ - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الطفل من خلال المناقشة العامة التي أجزتها لمدة يوم واحد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بالانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتنوه بالعمل الذي تواصل القيام به، في حدود ولايتها الحالية، فيما يتعلق بالآثار السلبية التي تترتب على النزاع المسلح بالنسبة لتعليم الأطفال؛

٤ - **ترحب** بمبادرة الدعوة العالمية المتمثلة في حملة "المليون مدرسة ومستشفى آمنة" التي بدأت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في مانيل، بهدف جعل المدارس والمستشفيات أكثر أمناً في

(٦٨) انظر القرارين ١١٣/٥٩ ألف وباء.

(٦٩) A/HRC/8/10.

مواجهة الكوارث، كجزء من الحملة العالمية "جعل المدن قادرة على التكيف" التي تنفذ في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛

٥ - تنوّه بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمجموعة التعليم وغيرها من المبادرات، باعتبار ذلك من التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات في مجال التعليم في حالات الطوارئ، على نحو منسق، بسبل منها إقامة الشراكات بغرض تنفيذ ما جاء في دليل "المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي" الذي وضعته الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ<sup>(٧٠)</sup>، وتهيب بالجهات المانحة أن تدعم العمل الجاري في إطار المجموعة المذكورة، وتشدد على ضرورة الاستمرار في اتخاذ تلك التدابير بالتنسيق الوثيق مع السلطات المعنية؛

٦ - تذكّر بالمناقشة المواضيعية التي عقدتها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن الحصول على التعليم في حالات الطوارئ وحالات ما بعد الأزمات والحالات الانتقالية الناجمة عن النزاعات التي يسببها الإنسان أو الكوارث الطبيعية؛

### التعليم في جميع مراحل التصدي للحالات الإنسانية

٧ - تحث الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى كفالة ودعم أعمال الحق في التعليم باعتباره عنصراً لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية والتصدي للحالات الإنسانية، مستعينة بأقصى ما يتوافر لديها من موارد، وبدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل إقامة أفضل نظم التعليم الممكنة، بسبل منها تخصيص الموارد الكافية وتكثيف المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وتنفيذ برامج تقييم المخاطر والتأهب للكوارث في المدارس وتنفيذ الإطار القانوني للحماية وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية، بما يسمح بمواجهة حالات الطوارئ؛

### تهيئة بيئة تعليمية تتوافر فيها سبل الأمن والحماية

٩ - توصي بأن تكفل الدول الأعضاء إتاحة التعليم في حالات الطوارئ لجميع السكان المتضررين، وفقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي ودون أي شكل من أشكال التمييز؛

١٠ - تحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص التزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احترام المدنيين، بمن فيهم الطلاب والعاملون في مجال التعليم، واحترام الأهداف المدنية مثل المؤسسات التعليمية والامتناع عن تجنيد الأطفال في

(٧٠) متاح على: [www.ineesite.org](http://www.ineesite.org).

القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتحث الدول الأعضاء على الوفاء بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بحماية واحترام المدنيين والأهداف المدنية، وتثنيها على تجريم الهجمات على المباني التعليمية في قوانينها المحلية سعيا إلى منع الإفلات من العقاب ومكافحته، وتؤكد أن تلك الهجمات يمكن أن تشكل خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف<sup>(٦٦)</sup> وأن تشكل جرائم حرب بالنسبة للدول الأطراف، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٦٧)</sup>؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تكفل مراعاة مخاطر الكوارث واعتبارات السلامة في جميع مراحل التخطيط والتصميم والبناء والتعمير لمرافق التعليم، من خلال مراعاة أمور منها التوصيات الواردة في دليل "المعايير الدنيا للتعليم: التأهب والاستجابة والتعافي" الذي وضعته الشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ و "المذكرات التوجيهية المتعلقة ببناء مدارس أكثر أمانا"<sup>(٧٠)</sup> التي وضعتها الشبكة؛

١٢ - تحث أيضا الدول الأعضاء، في سياق دعمها للتعليم، على أن تعالج بصورة محددة احتياجات الفتيات في حالات الطوارئ، بما في ذلك زيادة تعرضهن للعنف القائم على نوع الجنس؛

١٣ - تدعو كيانات الأمم المتحدة المعنية وشركاءها إلى تخصيص خبرات تقنية كافية تركز، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء المعنية والسلطات المختصة، لتعزيز جمع البيانات والوثائق عن تأثير حالات الطوارئ في إمكانية حصول الأطفال والشباب على التعليم الجيد وتصنيفها حسب السن ونوع الجنس، والبيانات عن الهجمات على المؤسسات التعليمية والطلاب والمربين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات التي تقدمها الدول المعنية والسلطات المختصة؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات وأنشطة برنامجية تراعي الفوارق بين الجنسين لكفالة توفير التعليم الجيد المناسب لمقتضى الحال في مناخ آمن للسكان المتضررين من حالات الطوارئ؛

### التعمير وأوضاع ما بعد حالات الطوارئ

١٥ - تحث أيضا الدول الأعضاء على توفير تعليم جيد في حالات الطوارئ يراعي الفوارق بين الجنسين ويركز على المتعلمين ويستند إلى الحقوق وتكفل فيه سبل الحماية ويقبل التكيف ويشمل الجميع وينبني على المشاركة ويجسد الظروف المعيشية الخاصة للأطفال والشباب ويولي الاهتمام الواجب، حسب الاقتضاء، لهويتهم اللغوية والثقافية، مع مراعاة ما ينطوي عليه التعليم الجيد من إمكانيات لتعزيز التسامح والتفاهم واحترام حقوق الإنسان للآخرين؛

١٦ - هييب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل مراعاة الاحتياجات الخاصة والمحددة للنساء والأطفال والشباب وإرساء تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك تيسير إتاحة التعليم والتعلم والتدريب في وقت مبكر، في جميع عمليات واتفاقات السلام والجهود المبذولة من أجل



الإنعاش بعد انتهاء النزاع وصنع السلام وبناء السلام، وكذلك في عمليات التخطيط للتعمير، وأن تكفل مشاركة النساء والأطفال والشباب في تلك العمليات؛

١٧ - **تهييب** بالدول والجهات الفاعلة المعنية الأخرى أن تكفل تيسير سبل التعليم والتدريب للأطفال والبالغين في وقت مبكر وفي بيئة آمنة ومؤاتية في أعقاب حالات الطوارئ، بطرق منها تنفيذ التدابير المحددة في هذا الصدد في إطار مبادرات الإنعاش المبكر وعمليات صنع السلام وبناء السلام واستراتيجيات بناء القدرات وتيسير مشاركة الأطفال والشباب وتعبئة الموارد البشرية والتقنية والمالية وترتيب أولوياتها؛

### أهمية الإرادة السياسية والتمويل

١٨ - **تعيد تأكيد التزامها** بدعم جهود البلدان النامية من أجل كفالة توفير التعليم الجيد المحايي والإلزامي في المرحلة الابتدائية لجميع الأطفال وإكمالهم لهذا التعليم والقضاء على عدم المساواة والتفاوتات بين الجنسين وتجديد الجهود الرامية إلى تحسين تعليم الفتيات ومواصلة دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم للجميع، من خلال أمور منها الاستعانة بجميع أنواع الموارد المعززة المتاحة عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعماً لخطط التعليم الوطنية التي تقودها البلدان، وتحث الجهات المانحة على الوفاء بما تعهدت به من مساهمات؛

١٩ - **تهييب** بالدول، باعتبارها المسؤولة الأولى، أن تكفل أعمال الحق في التعليم في حالات الطوارئ بجميع مراحلها على نحو يلي الاحتياجات الأساسية للسكان المتضررين، مع التسليم بدور الجهات المانحة والوكالات الإنسانية في مساندة تلك الجهود؛

٢٠ - **تهييب** بجميع الدول الأعضاء، بما فيها الجهات المانحة والقطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية، أن تواصل دعم قنوات التمويل الإنساني بشتى أنواعها وأن تنظر في زيادة تبرعاتها لبرامج التعليم المحددة في النداءات الإنسانية، بما فيها نداءات المساعدة الإنسانية الموحدة والعاجلة، استناداً إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، باعتبار ذلك وسيلة لضمان توافر موارد كافية ومرنة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به واستناداً إلى الاحتياجات؛

### المتابعة

٢١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن يضمن تقريره المرحلي المقبل المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والاجتمع المدني والجهات الأخرى المكلفة بولايات من الأمم المتحدة، معلومات مستكملة لتقريره عن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، من أجل تحديد الثغرات والتحديات المتبقية في سبيل كفالة الحق في التعليم في حالات الطوارئ.

## القرار ٢٩١/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار Add.1 و A/64/L.61 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بنن، تايلند، توفالو، تونغا، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، الفلبين، فيجي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان [٥٥]

## ٢٩١/٦٤ - متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد احترامها لجميع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧١)</sup>، وبخاصة الفقرة ١٤٣ منها،

١ - تحيط علما بالمناقشة الرسمية الأولى حول مفهوم الأمن البشري التي نظمها رئيس الجمعية العامة في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والتي عرضت فيها الدول الأعضاء وجهات نظر مختلفة بشأن المفهوم وبشأن تقرير الأمين العام<sup>(٧٢)</sup>؛

٢ - تحيط علما أيضا بالجهود الجارية لتحديد مفهوم الأمن البشري، وتقر بضرورة مواصلة النقاش والتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف للمفهوم في الجمعية العامة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مفهوم الأمن البشري، بما في ذلك آراؤها بشأن الكيفية التي يمكن بها تعريف المفهوم، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٤ - تقرر مواصلة نظرها في مفهوم الأمن البشري.

## القرار ٢٩٢/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/64/L.64/Rev.1 و Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إريتريا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البحرين، بنغلاديش، بنن، بورкина فاسو،

(٧١) انظر القرار ١/٦٠.

(٧٢) A/64/701.

بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توفالو، تيمور - ليشتي، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سيشيل، صربيا، غينيا، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، الكونغو، مالي، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن

\*المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إثيوبيا، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، السويد، غيانا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

## ٢٩٢/٦٤ - حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية و ١٩٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلن بموجبه عام ٢٠٠٣ سنة دولية للمياه العذبة و ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي أعلن بموجبه العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥ و ٢٢٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أعلن بموجبه عام ٢٠٠٨ سنة دولية للصرف الصحي و ١٩٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي

للعمل، "الماء من أجل الحياة" وإلى جدول أعمال القرن ٢١ المؤرخ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٧٣)</sup> و جدول أعمال الموئل لعام ١٩٩٦<sup>(٧٤)</sup> وخطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه<sup>(٧٥)</sup> وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٧٦)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧٧)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٨)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧٩)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨٠)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨١)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨٢)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٨٣)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، ومنها القراران ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٨٤)</sup> و ٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(٨٥)</sup> المتعلقان بحق

(٧٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، مار دل بلاتا، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.II.A.12)، الفصل الأول.

(٧٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٨) انظر القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠)، المرفق.

(٨٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨٢) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني.

(٨٥) انظر A/HRC/12/50، الجزء الأول، الفصل الأول.

الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي، والتعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(٨٦)</sup> وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نطاق وفحوى الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٨٧)</sup> وتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي<sup>(٨٨)</sup>،

وإذ يساورها عميق القلق لأن ما يقرب من ٨٨٤ مليون شخص لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة وأن ما يزيد على ٢,٦ بليون شخص لا تتوفر لهم المرافق الصحية الأساسية، وإذ تعرب عن جزعها لأن حوالي ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون كل عام ويضيق ٤٤٣ مليون يوم دراسي سنويا لإصابتهم بأمراض لها صلة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ تقر بأهمية أن يحصل الجميع على نحو متكافئ على مياه شرب مأمونة ونقية وأن يتوفر لهم الصرف الصحي، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من أعمال جميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان التي هي عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكافئة ومتداخلة وضرورة أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل، وإذ تؤكد في هذا السياق ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨٩)</sup> من تصميم على خفض نسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو لا يستطيعون دفع ثمنها إلى النصف ونسبة الأشخاص الذين لا تتوفر لهم المرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٩٠)</sup>،

١ - تقر بأن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان ولا بد منه للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

(٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٨٧) A/HRC/6/3.

(٨٨) A/HRC/12/24.

(٨٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩٠) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٢ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية بتقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع؛

٣ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان الذي يطلب فيه إلى الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة<sup>(٨٥)</sup>، وتشجعها على أن تواصل العمل على تنفيذ جميع جوانب ولايتها وعلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، التحديات الرئيسية التي يواجهها إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي وتأثيرها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

### القرار ٢٩٣/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.64 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

### ٢٩٣/٦٤ - خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

#### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد من جديد الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك الدور الذي تضطلع به بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان،

وإذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل خطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تقر بأن الفقر والبطالة وعدم توفر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف الجنساني والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٩١)</sup> الذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥<sup>(٩٢)</sup> والتي تشير إلى أن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل

(٩١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٩٢) انظر القرار ١/٦٠.

تحديا خطيرا للبشرية ويتطلب استجابة دولية متضافرة، وإذ تحث جميع الدول على وضع وتنفيذ وتوطيد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها بغية مناهضة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا،

**وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠** الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٩٣)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٩٤)</sup>، وإذ تشير إلى الاتفاقيات والصكوك الأخرى ذات الصلة، كاتفاقية منظمة العمل الدولية للسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق<sup>(٩٥)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩٦)</sup> وبروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٩٧)</sup> وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٩٨)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩٩)</sup>،

**وإذ تقر** بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي وفر للمرة الأولى على الصعيد الدولي تعريفا متفقا عليه لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

**وإذ تشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير المتخذة للقضاء على الاتجار بالأشخاص، ومنها القرار ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والقرار ١٩٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والقرار ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقرار ١٤٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات والقرار ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

(٩٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٩٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

**وإذ تؤكد من جديد** مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(١٠٠)</sup> الذي عينت اللجنة بموجبه المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لإبراز أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا ويستند إلى الحقوق في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(١٠١)</sup> الذي عين المجلس بموجبه المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أساليبها وعواقبها، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(١٠٢)</sup> الذي عينت اللجنة بموجبه المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال، وإذ تلاحظ تعيين ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

**وإذ تشير** إلى أنه، عملاً بالطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه الذي تعزز بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أنشئ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر،

**وإذ تقر** بأن إعلان مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في آذار/مارس ٢٠٠٧ من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في شراكة مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة ومنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قد وفر لجميع الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار، ومنها الأمم المتحدة والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، منتدى عالمياً لتبادل الخبرات الخاصة بكل منها، وزاد تسليط الضوء على ضرورة معالجة مسألة الاتجار بالبشر جماعياً على نحو شامل ومتعدد الأوجه،

**وإذ تذكّر** بالمناقشة المواضيعية بشأن الاتجار بالبشر التي أجرتها الجمعية العامة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والتي أتاحت للدول الأعضاء منتدى للنقاش يركز على منع الاتجار والحماية منه ومقاضاة مرتكبيه، وبالحوار المواضيعي لتبادل الآراء بشأن موضوع "اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على الاتجار بالبشر" الذي أجرته الجمعية العامة في ١٣ أيار/مايو

(١٠٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.



٢٠٠٩ والذي شدد فيه على أهمية تعزيز العمل الجماعي للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ومنها المنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام،

**وإذ تسلّم** بأهمية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي أنشئ لتعزيز قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه واستعراضهما،

**وإذ تحيط علماً** بالقرارات ٥/١ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣/٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٣/٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٤/٤ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ المتعلقة بتنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٠٣)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الآليات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية والأقليمية، كالمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: منتدى الدوحة التأسيسي؛ وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الصادرة عن الاجتماع الآسيوي الأوروبي؛ وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وعملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية؛ وخطة عمل منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في مكافحة الجريمة، وبخاصة أشكالها المنظمة؛ وفرقة العمل التابعة لمجلس دول بحر البلطيق المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر؛ واتفاق رابطة الدول المستقلة بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية؛ وتحالف أمريكا الوسطى ضد الاتجار بالأشخاص؛ ومبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة ضد الاتجار؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ وإعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وخطة العمل المشتركة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ ومؤتمر المنامة الدولي بشأن الاتجار بالبشر على مفترق الطرق: الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وخطة عمل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وخطة عمل منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي؛ وخطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وخطة عمل المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء؛ وفرقة العمل المنبثقة من ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا المعنية بالاتجار بالبشر والتابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وبرنامج ستوكهولم للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ التابع

(١٠٣) انظر CTOC/COP/2004/6، الفصل الأول و CTOC/COP/2005/8، الفصل الأول و CTOC/COP/2006/14، الفصل الأول، الفصل الأول و CTOC/COP/2008/19، الفصل الأول.

للاتحاد الأوروبي وخطه عمله لتحديد الأولويات في مجال العدالة والشؤون الداخلية وتعيين منسق معني بالاتجار،

وإذ تسلم بضرورة وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفها عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاواة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضا، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

١ - تتخذ هذا القرار ومرفقه بوصفهما خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٢ - تقرر أن تعلن رسميا خطة العمل في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، وتحت الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة العمل والأنشطة المحددة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٩٣)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية<sup>(٩٤)</sup> أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في

مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذا تاما وفعالاً؛

٤ - **تقرر** أن تنشئ، وفقا للفقرة ٣٨ من مرفق هذا التقرير، صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتشغيله بفعالية، وتنوّه بالتبرعات التي قدمت في السابق والتي يجري تقديمها إلى مصادر التمويل الأخرى التي تدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج جزءا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل، في حدود الالتزامات القائمة أصلا بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - **تقرر** تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في عام ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتمويل احتياجات الأمانة العامة من الموظفين واحتياجاتها البرنامجية اللازمة لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النحو المبين في خطة العمل عن طريق إعادة توزيع الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

## المرفق

### خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الجريمة البشعة التي يمثلها الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ونعرب عن تصميمنا على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وتشجيع الشراكات الهادفة إلى تعزيز التنسيق والتعاون، ونعقد النية على ترجمة إرادتنا السياسية إلى إجراءات ملموسة من خلال اعتماد خطة عمل للقيام بما يلي:

١ - إدانة الاتجار بالأشخاص الذي يشكل نشاطا إجراميا ينتهك كرامة الإنسان وتترتب عليه آثار سلبية في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان إدانة ثابتة وقوية؛

٢ - التسليم بأن "الاتجار بالأشخاص" يعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال في أمور، منها على أقل تقدير استغلال الآخرين في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بعمل أو على تقديم خدمة ما أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو انتزاع الأعضاء على النحو المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليه لاحقاً بـ "البروتوكول المتعلق بالاتجار")<sup>(٩٤)</sup>؛

٣ - ضمان جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تسهم في ذلك، وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، في صلب جميع الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم؛

٤ - اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياهم ومقاضاة مرتكبيه، وتعزيز الشراكات تحقيقاً لهذه الأهداف من خلال القيام، على سبيل الأولوية، بتشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٩٣)</sup> وعلى البروتوكول المتعلق بالاتجار وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية منظمة العمل الدولية للسخرة لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق<sup>(٩٥)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩٦)</sup> وبروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٩٧)</sup> وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة<sup>(٩٨)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩٩)</sup> وبالنظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥ - الإقرار بأنه، وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرى إنشاء مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالاتجار، والإحاطة علماً بالمبادرات الجارية التي تهدف إلى بحث الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعالة لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - مراعاة أنشطة وتوصيات الفريق العامل المؤقت المفتوح باب العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٧ - دعم مجلس حقوق الإنسان والمساهمة في أعماله المتعلقة بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٨ - دعم دور وولاية كل من المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال والممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع وغيرهم من المقرررين والممثلين الخاصين المعنيين. وينبغي للمكلفين بولاية مساعدة الدول عن طريق إثناء المشورة العملية والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتقديم تقارير عن هذه المسائل؛

٩ - إعادة تأكيد الدور المحوري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار، عن طريق الاستعانة بالأدوات الحالية لبناء القدرات والدروس المستفادة والخبرات المتاحة في المنظمات الدولية، بما فيها إطار العمل الدولي لتنفيذ البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص<sup>(١٠٤)</sup>؛

١٠ - إعادة تأكيد أهمية عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي؛

١١ - حث جميع الكيانات المسؤولة في الأمم المتحدة بقوة على تنسيق جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو فعال وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

#### أولاً - منع الاتجار بالأشخاص

١٢ - التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال؛

١٣ - التعهد بالتصدي لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص أينما يحصل؛

١٤ - إدراج قضية الاتجار بالأشخاص في سياسات وبرامج الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والتعليم والتعمير في أعقاب الكوارث الطبيعية وبعد انتهاء النزاع؛

١٥ - اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تتسق مع السياسات والبرامج ذات الصلة في مجالات الهجرة والتعليم والعمل والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنع الجريمة، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان؛

١٦ - إجراء بحوث وجمع بيانات مصنفة بشكل مناسب بما يتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص؛

١٧ - إرساء أو تعزيز عمليات لتحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار، كالعمليات التي وضعها مثلاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات، بما في ذلك

(١٠٤) متاح على: [www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html](http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html)

اتخاذ تدابير مناسبة وغير تمييزية تساعد في تحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار بالأشخاص من السكان المعرضين لخطر الاتجار؛

١٨ - النهوض بحملات توعية تستهدف الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم والجمهور الأوسع بشكل عام من خلال التثقيف ومشاركة وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية على نحو فعال بغية الحد من الطلب الذي يشجع على استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويفضي إلى الاتجار بهم وجمع ونشر أفضل الممارسات في تنفيذ هذه الحملات؛

١٩ - التأكيد على دور التثقيف في التوعية بمنع الاتجار بالأشخاص، وتشجيع التثقيف، ولا سيما بشأن حقوق الإنسان، وتعلم حقوق الإنسان باعتبارها طريقة مستدامة لمنع الاتجار بالأشخاص؛

٢٠ - تعزيز الجهود الرامية إلى توفير وثائق تحديد الهوية مثل تسجيل المواليد من أجل الحد من خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

٢١ - زيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على الطلب الذي يشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص؛

٢٢ - اتخاذ تدابير محددة وتنفيذها على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل والسعي إلى إطلاع المستهلكين على هذه التدابير؛

٢٣ - تعزيز أو مواصلة تعزيز قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون والمهجرة والتعليم والرعاية الاجتماعية والعمل وغيرهم من المسؤولين الرسميين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة ضرورة احترام حقوق الإنسان والقضايا المراعية للأطفال وللاعتبارات الجنسانية وتشجيع التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية؛

٢٤ - تشجيع الأمم المتحدة على تكثيف عملها مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية من أجل تحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الاتجار بالأشخاص؛

#### ثانياً - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم

٢٥ - إعادة التأكيد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع واتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاتجار بالأشخاص أمور يكمل ويعزز كل منها الآخر؛

٢٦ - التشديد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، من خلال مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق

الإنسان والاتجار بالبشر التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(١٠٥)</sup> والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة<sup>(١٠٦)</sup>؛

٢٧ - ضمان معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص باعتبارهم ضحايا عمل إجرامي، وكفالة التجريم الفعلي لجميع أشكال الاتجار في التشريعات الوطنية؛

٢٨ - استعراض الخدمات الوطنية المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار، وتعزيز هذه الخدمات عند الضرورة، وتوفير الدعم اللازم لإنشاء آليات الإحالة المناسبة أو تعزيزها؛

٢٩ - تعزيز أو مواصلة تعزيز قدرة المسؤولين المعنيين ممن يرجح أن يقابلوا الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن يحددوا هويتهم، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط مراقبة الحدود ومفتشي العمل وموظفي القنصليات أو السفارات والقضاة والمدعين العامين وحفظة السلام، وكفالة توافر الموارد اللازمة للقطاعات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني؛

٣٠ - حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب الأشخاص الذين يتبين أنهم وقعوا ضحية للاتجار بالأشخاص بسبب تعرضهم للاتجار، وألا يقعوا ضحية مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية؛

٣١ - حماية خصوصية ضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم وضمان سلامتهم قبل البدء بالإجراءات الجنائية وأثناءها وبعد انتهائها، وحماية أفراد أسرهم الأقربين والشهود، على النحو المناسب، من انتقام المتجرين، عن طريق ضمان سلامتهم وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية؛

٣٢ - تقديم المساعدة والخدمات للأشخاص المتجر بهم بما يكفل تعافيهم وتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وقطاعاته الأخرى المعنية؛

٣٣ - حث الدول الأطراف على النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص البقاء في أراضيها، بصفة مؤقتة أو دائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛

٣٤ - كفالة قبول البلدان الأصلية باسترداد رعاياها الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وضمان عودتهم التي يستحسن أن تكون طوعية في ظروف تراعى فيها سلامتهم على النحو الواجب، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛

(١٠٥) E/2002/68/Add.1.

(١٠٦) متاحة على: [www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef\\_Victims\\_Guidelines\\_en.pdf](http://www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf).

- ٣٥ - اعتماد قوانين للعمل في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد توفر الحقوق القانونية والحماية اللازمة للعمال، بما يجد من خطر وقوعهم ضحية للاتجار؛
- ٣٦ - توفير الخدمات المتخصصة للأشخاص الذين يتبين أنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص وفقاً للاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية، مثل الوقاية والعلاج لضحايا الاتجار بالأشخاص ممن تعرضوا للاستغلال الجنسي من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المنقولة عن طريق الدم والأمراض المعدية وتقديم الرعاية والدعم لهم، مع الأخذ في الاعتبار أن للاتجار بالبشر بغرض استغلالهم لأغراض جنسية تبعات خطيرة وفورية وطويلة الأجل على الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛
- ٣٧ - توفير المساعدة والحماية الملائمتين للأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص أو من هم عرضة لخطر الاتجار، على نحو يراعي المصلحة العليا للطفل، بوسائل منها توفير الخدمات واتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة البدنية والنفسية للأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص وتعليمهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالتنسيق مع النظم الحالية لحماية الطفل؛
- ٣٨ - إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بهدف تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال قنوات مساعدة راسخة، مثل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، يعمل كصندوق فرعي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويدرار وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(١٠٧)</sup> والأحكام الأخرى ذات الصلة، على أن يتلقى المشورة من مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في مجال الاتجار بالأشخاص يعينهم الأمين العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٣٩ - اتخاذ تدابير لكفالة أن يتمكن ضحايا الاتجار بالأشخاص من طلب تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛
- ٤٠ - الإقرار بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة وتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم على رد الحق إلى نصابه، وتيسير رعاية الضحايا وتوفير الخدمات المناسبة لهم، بوسائل منها التعاون والتنسيق الوثيقين مع موظفي إنفاذ القانون؛
- ٤١ - كفالة أن تتضمن النظم القانونية أو الإدارية المحلية تدابير لتزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بمعلومات عن حقوقهم القانونية والإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بذلك بلغة يمكنهم فهمها وتيسير حصولهم على المساعدة لكي يتسنى لهم عرض وجهات نظرهم



وشواغلهم وإتاحة الفرصة للنظر فيها في المراحل الملائمة من هذه الإجراءات ضد مرتكبي الجرائم، دون المساس بحقوق الدفاع بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛

٤٢ - إتاحة فترة زمنية كافية لضحايا الاتجار بالأشخاص لاسترجاع قواهم وتوفير الفرصة لهم للتشاور مع المستشارين المختصين الذين سيساعدونهم في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والمشاركة في الإجراءات القضائية؛

### ثالثاً - مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص

٤٣ - تنفيذ جميع الصكوك القانونية ذات الصلة التي تجرم الاتجار بالأشخاص، عن طريق اتخاذ عدد من الإجراءات، من بينها:

(أ) مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص التي تشمل جميع أشكال الاستغلال وسن التشريعات التي تجرم كل اتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وإنفاذها وتعزيزها؛

(ب) اعتماد ما يلزم من التشريعات وغير ذلك من التدابير التي تجرم الشروع في ارتكاب جريمة والمشاركة في ارتكابها وتنظيم أشخاص آخرين بهدف ارتكابها أو الإيعاز لهم بذلك، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول المتعلق بالاتجار واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والصكوك ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(ج) محاربة ومقاضاة المجموعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص؛

٤٤ - كفالة تحمل مرتكبي الاتجار بالأشخاص على كافة المستويات للمسؤولية، بما في ذلك مسؤولية الأشخاص والكيانات الاعتبارية، وفقاً لما تقتضيه الظروف، بما يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٥ - تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في قضايا الاتجار المزعومة وتعزيز وسائل مكافحة الاتجار ومقاضاة مرتكبي الجرائم بوسائل شتى، من بينها اللجوء إلى استخدام تجميد الأصول بصورة أكثر انتظاماً تمهيداً لمصادرتها في نهاية المطاف، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكفالة أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة؛

٤٦ - استخدام المساعدة التقنية المتاحة لتعزيز الجهود التي تبذلها هيئات العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأشخاص، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤٧ - التحقيق مع المسؤولين الحكوميين الفاسدين الذي يشاركون في عمليات الاتجار بالأشخاص أو ييسرون تنفيذها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، والحث على تطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً ضد هؤلاء المسؤولين الفاسدين، بما يتماشى واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٠٨)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٨ - تعزيز أو مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالاتجار بالأشخاص، ومنها غسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين وجميع أشكال الجريمة المنظمة؛

٤٩ - تشجيع سلطات إنفاذ القانون والهجرة ومراقبة الحدود أو غيرها من السلطات المعنية في البلدان المعنية على التعاون فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات، مع التقيد التام بالقوانين المحلية، كقوانين حماية البيانات، ومواصلة تعزيز التعاون بين البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد على نحو يساهم في زيادة التحقيقات والمحاكمات والكشف عن شبكات الاتجار؛

#### رابعاً - توطيد الشراكات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٥٠ - الإقرار بأن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتشجيع التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيزه؛

٥١ - التشجيع على إقامة علاقات تعاون وتنسيق فعالة على المستويات الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بخاصة بين البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، والاستفادة من الشبكات التي توفرها المنظمات المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص ومكافحته، والتشديد في الوقت نفسه على أهمية الجهود المبذولة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، مع التقيد التام بالقوانين المحلية، كقوانين حماية البيانات، ومنها المعلومات التشغيلية والبرامج وأفضل الممارسات، في استكمال العمل الذي يضطلع به في إطار الاتفاقية وأعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المذكورة؛

٥٢ - إبرام اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة ولتسليم المطلوبين وتنفيذها للقبض على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية؛

٥٣ - تعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام، ومع منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل، بهدف تعزيز سياسات وبرامج الوقاية والحماية؛

٥٤ - تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٥٥ - تكثيف التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة التقنية للبلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد سعياً إلى تعزيز قدرتها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛

٥٦ - تعزيز ودعم فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف تحسين مستوى التنسيق والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية، ومنها هيئات وآليات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وغيرها من المنظمات الدولية؛

٥٧ - تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على مواصلة تقديم المساعدة للدول

الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها في مجالات وضع السياسات والترتيبات التشريعية والتعاون في مراقبة الحدود وفي إنفاذ القانون وحملات التوعية العامة وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات والاستناد إليها في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

٥٨ - تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها كذلك على مواصلة تحسين الاتساق والكفاءة في تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمساعدة التقنية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٥٩ - حث الأمين العام على التعجيل بتعزيز فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف كفالة التنظيم والاتساق عموما فيما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود للتصدي للاتجار بالأشخاص؛

٦٠ - الطلب إلى الأمين العام أن يعزز، على سبيل الأولوية، قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع المعلومات وتقديم تقرير مرة كل سنتين ابتداء من عام ٢٠١٠ عن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفعاته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق به وشامل، بالتعاون وثيق مع الدول الأعضاء وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من مختلف المبادرات والآليات؛

٦١ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات لتمويل العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والبحث عن مصادر تمويل إضافية له بوسائل عديدة، من بينها التماس التبرعات من القطاع الخاص.

### القرار ٢٩٤/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١١٠، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.66 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

### ٢٩٤/٦٤ - تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الفيضانات المدمرة في باكستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وغيره من قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

وإذ تدرك فداحة الخسائر في الأرواح والخسائر الاجتماعية والاقتصادية والأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية والبيئة بسبب الفيضانات المدمرة التي حدثت مؤخرا في باكستان،

وإذ تلاحظ أن الحجم الهائل للدمار والخسائر في الأرواح نتيجة الفيضانات غير المسبوقة بسبب هطول أمطار غزيرة في منطقة قاحلة تجسّد لآثار السلبية لتغير المناخ وازدياد ضعف البلدان في مواجهة تغير المناخ،

وإذ تقر بالضرورة الملحة للاضطلاع بعملية إنقاذ وإغاثة واسعة النطاق ودعم الجهود المبذولة من أجل الإصلاح والتعمير،

وإذ ترحب بالمساعدة والمساهمات المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في جهود الإغاثة والإصلاح مما يجسد روح التضامن والتعاون الدوليين في مواجهة التحديات التي نشأت بسبب الكارثة، واذ تعرب في هذا السياق أيضا عن تقديرها لدور شعب باكستان وحكومتها،

وإذ ترحب أيضا بإعلان الأمم المتحدة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ لخطة الطوارئ الأولية للتصدي للفيضانات في باكستان، وبمشاركة الأمين العام المستمرة في تكثيف جهود الإغاثة العالمية لتلبية الاحتياجات العاجلة والفورية للسكان المتضررين،

١ - تعرب عن تضامنها وتعاطفها الكاملين مع شعب باكستان المتضرر من الفيضانات؛

٢ - تحث المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية المعنية، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، على تقديم الدعم الكامل والمساعدة الكاملة لحكومة باكستان في الجهود التي تبذلها من أجل التخفيف من الآثار السلبية للفيضانات وعلى تلبية الاحتياجات في مجالي الإصلاح والتعمير على الأجلين المتوسط والطويل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة مواصلة تكثيف الجهود لتوعية المجتمع الدولي باحتياجات باكستان في المجال الإنساني ومجالي الإنعاش والتعمير، وحشد الدعم والمساعدة الدوليين لباكستان بشكل فعال وفوري وكاف؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

### القرار ٢٩٥/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١١٥، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.55/Rev.1 الذي قدمه اليمن (بالنيابة عن الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)

٢٩٥/٦٤ - تمديد الفترة الانتقالية التي تسبق شطب اسم ساموا من قائمة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩٧/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بعملية شطب أسماء البلدان من قائمة أقل البلدان نموا، والتشجيع على اتخاذ تدابير تهيئ للبلدان التي يشطب اسمها من القائمة مرحلة انتقالية سلسة،

وإذ تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الخسائر البشرية والمادية غير المسبوقة التي عانت منها ساموا نتيجة لكارثة تسونامي التي وقعت في المحيط الهادئ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وما أحدثته هذه الكارثة الطبيعية من تعطيل كبير للتقدم الاقتصادي الاجتماعي الذي كان البلد يشهده لعدة سنوات،

وإذ تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة ساموا من أجل الإصلاح والتعمير والحد من المخاطر،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب التي تشهدها ساموا نتيجة لكارثة تسونامي التي وقعت في المحيط الهادئ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٢ - تقرر أن تمدد الفترة الانتقالية التي تنتهي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والتي تستفيد منها ساموا حاليا لفترة ثلاث سنوات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قبل أن يشطب اسمها من قائمة أقل البلدان نموا؛

٣ - تشدد على الطابع الاستثنائي لهذا القرار الذي اتخذ في سياق الاحتلال الفريد الذي سببته كارثة تسونامي لساموا.

### القرار ٢٩٦/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١١٥، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٨٦ عضوا عن التصويت\*، على أساس مشروع القرار A/64/L.62 الذي قدمته جورجيا

\*المؤيدون: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري

لانكا، السودان، صربيا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا

المتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند

## ٢٩٦/٦٤ - حالة المشردين داخليا واللاجئين من أنجازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها ١٥٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٩/٦٢ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠٧/٦٤ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتخذة بشأن جورجيا والمتعلقة بضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي<sup>(١٠٩)</sup> بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي نتجت عن النزاع المسلح في آب/أغسطس ٢٠٠٨ والتي أدت إلى التشريد القسري لعدد أكبر من المدنيين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

(١٠٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأهمية مواصلة معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين بصورة طوعية وآمنة وكريمة ودون أي عوائق على أساس المبادئ المعترف بها دوليا وممارسات تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٠٧/٦٤<sup>(١١٠)</sup>،

١ - تقو بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية؛

٢ - تؤكد ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

٣ - تعيد تأكيد أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

٤ - تشدد على الضرورة الملحة لأن تشمل الأنشطة الإنسانية دون عوائق جميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين وغيرهم من المقيمين في جميع المناطق المتضررة من النزاعات في جميع أنحاء جورجيا؛

٥ - تهيب بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إقامة سلام دائم والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وهيئة ظروف أمنية مؤاتية لعودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية بصورة طوعية وآمنة وكريمة ودون أي عوائق؛

٦ - تشدد على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم بصورة طوعية وآمنة وكريمة ودون أي عوائق؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقر أن تدرج في مشروع جدول الأعمال لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

### القرار ٢٩٧/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١١٧، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.69 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

## ٢٩٧/٦٤ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير إلى قرار الجمعية ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي دعت فيه إلى جانب أمور أخرى القيام، في غضون سنتين، ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها لمواكبة التغيرات، كما نص على ذلك هذان القراران،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تدرك ضرورة أن تقيّد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته تقييدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في هذا الصدد، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

واقترانها منها بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الاضطلاع بأنشطتها في إطار ولايتها، في ظل ما توفره الدول الأعضاء من توجيه في مجال السياسة العامة، عن طريق تبادل الآراء مع الجمعية العامة بشكل منتظم،

١ - تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبه وحيثما ارتكب وأيما كانت أغراضه، حيث إنه يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

٢ - تؤكد من جديد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعائمها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وتهيّب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومن جميع جوانبها؛



- ٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية"<sup>(١١١)</sup>؛
- ٤ - تحيط علما أيضا بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو الذي قدمت به في تقرير الأمين العام وفي الاستعراض الثاني الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية الذي أجري في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مما من شأنه ككل أن يعزز التعاون لمكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع على عاتق الدول الأعضاء في المقام الأول، وتقر في الوقت ذاته بضرورة تعزيز الدور المهم الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير وتعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛
- ٦ - تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة؛
- ٧ - تهيب بكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٨ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك في الوقت المناسب، وتهيب بجميع الدول بذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي؛
- ٩ - تلاحظ مع التقدير إسهام كيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن باستمرار في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛
- ١٠ - تؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة تحقيق التنسيق والاتساق عموماً في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك ضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها؛
- ١١ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز الحوار بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وتوسيع نطاق

(١١١) A/64/818 و Corr.1.

التعريف بالاستراتيجية بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما عنصرتين من عناصر الاستراتيجية؛

١٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في وضع الصيغة النهائية لعملية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفقا للقرار ٢٣٥/٦٤؛

١٣ - **تدعو** إلى زيادة مشاركة الدول الأعضاء في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

١٤ - **تشجع** فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على إنشاء موقع شبكي شامل لضمان إتاحة المعلومات عن عملها لعدد أكبر من الناس؛

١٥ - **تطلب** إلى أمانة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تتبادل الآراء مع الدول الأعضاء، بسبل منها تقديم إحاطات فصلية وتقارير شاملة عن الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل حاليا وفي المستقبل بغية كفالة الشفافية وتمكين الدول الأعضاء من تقييم الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل وتقديم التوجيه في مجال السياسة العامة وإبداء التعليقات فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنفيذ الاستراتيجية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٢، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يمكن أن يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ١٦ أعلاه وتنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

### القرار ٢٩٨/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٢٠، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.65/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٩٨/٦٤ - **طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي**

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما تظطلع به من مهام وما لها من صلاحيات بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٦٤ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن السؤال التالي:

”هل يعد إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولي؟“،

وقد تلقت مع التقدير الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي<sup>(١١٢)</sup>، وقد درست تلك الفتوى بعناية فائقة، مما في ذلك المسائل التي أصدرت بمقتضاها الفتوى،

١ - تقرر بمضمون الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي استجابة لطلب الجمعية العامة؛

٢ - ترحب باستعداد الاتحاد الأوروبي لتيسير الحوار بين الطرفين الذي يشكل في حد ذاته عاملا من عوامل تحقيق السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ومن شأنه أن يعزز التعاون ويحقق تقدما صوب الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ويحسن حياة الناس.

### القرار ٢٩٩/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.72 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٩٩/٦٤ - مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢/٦٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٥٥/٦٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

تقرر إحالة مشروع الوثيقة الختامية المرفق بهذا القرار إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي سيعقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ للنظر فيه.

(١١٢) انظر A/64/881.

## المرفق

### الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نرحب بالتقدم المحرز منذ اجتماعنا الأخير هنا في عام ٢٠٠٥، ونعرب في الوقت ذاته عن بالغ القلق لأنه كان أقل بكثير من المستوى المطلوب. وإذ نذكر بالأهداف الإنمائية والالتزامات المنبثقة من إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١١٣)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١١٤)</sup>، نؤكد من جديد عزمنا على العمل معا من أجل تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب.

٢ - ونكرر التأكيد على أننا لا نزال نسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي ومبادئه.

٣ - ونكرر أيضا تأكيد أهمية الحرية والسلام والأمن واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية من أجل التنمية.

٤ - ونشدد على الأهمية التي لا تزال تكتسبها نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والالتزامات الواردة فيها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، التي أذكت الوعي ولا تزال تحقق مكاسب حقيقية وهامة في مجال التنمية. ولقد أدت هذه النتائج والالتزامات معا دورا حيويا في رسم ملامح رؤية واسعة بشأن التنمية، وتشكل إطارا شاملا للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ونؤكد بشدة من جديد تصميمنا على كفالة تنفيذ تلك النتائج والالتزامات في الوقت المناسب وبصورة كاملة.

٥ - ونسلم بأنه يجري إحراز تقدم في مجالات عدة منها القضاء على الفقر، على الرغم من النكسات، بما فيها النكسات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية. ونعترف في هذا السياق بالأمثلة الملهمة للغاية على التقدم الذي تحرزه البلدان في جميع مناطق العالم من خلال التعاون والشراكات والعمل والتضامن. ومع ذلك، يساورنا قلق بالغ من أن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون من الجوع يفوق بليون نسمة، ومن أن أوجه عدم المساواة بين البلدان وداخلها لا تزال تشكل تحديا كبيرا. ويساورنا أيضا قلق بالغ إزاء معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال المروعة في العالم. ونعتقد أن القضاء على الفقر والجوع ومكافحة أوجه عدم المساواة على جميع المستويات أمران ضروريان لتهيئة مستقبل أكثر ازدهارا واستدامة للجميع.

(١١٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(١١٤) انظر القرار ١/٦٠.

٦ - ونكرر الإعراب عن قلقنا العميق إزاء الأزمات المتعددة المترابطة، بما في ذلك الأزمة المالية والاقتصادية وتقلب أسعار الطاقة والأغذية والشواغل التي يجري الإعراب عنها حالياً بشأن الأمن الغذائي، وإزاء التحديات المتزايدة المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي التي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلباً في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية. بيد أن ذلك لن يثني عن بذل الجهود من أجل ترجمة الأهداف الإنمائية للألفية إلى واقع ملموس بالنسبة للجميع.

٧ - وإننا مصممون على أن نعمل معاً، في السنوات المقبلة، على النهوض بالشراكة العالمية من أجل التنمية وتعزيزها، بوصفها حجر الزاوية لتعاوننا. وقد أعيد تأكيد هذه الشراكة العالمية في إعلان الألفية<sup>(١١٣)</sup> وتوافق آراء مونتييري المنبثق من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١١٥)</sup> وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١١٦)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١١٤)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري<sup>(١١٧)</sup>.

٨ - وإننا ملتزمون ببذل كل جهد ممكن لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، بطرق منها تنفيذ الإجراءات والسياسات والاستراتيجيات المحددة في هذه الوثيقة الختامية دعماً للبلدان النامية، ولا سيما أكثرها تأخرًا عن الركب، ولتحقيق الأهداف الأكثر بعداً عن المسار المحدد وصولاً إلى تحسين حياة الناس الأشد فقراً.

٩ - ونحن على اقتناع بأنه بمقدورنا تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، حتى في أفقر البلدان، عن طريق التزام جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي من جديد بتحقيق تلك الأهداف وتنفيذها على نحو فعال وتكثيف العمل الجماعي في سبيل ذلك بالاستفادة من استراتيجيات التنمية الوطنية والسياسات المناسبة والنهج التي أثبتت جدواها وتعزيز المؤسسات على جميع المستويات وزيادة تعبئة الموارد من أجل التنمية وزيادة فعالية التعاون الإنمائي وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية.

١٠ - ونعيد التأكيد على أن تولى زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني أمران أساسيان في عملية التنمية. فلا يوجد نهج واحد يناسب الجميع. ونكرر التأكيد على أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والموارد المحلية واستراتيجيات التنمية المحلية. وفي الوقت نفسه، باتت الاقتصادات الوطنية جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي العالمي، ولذا فإغتنام فرص التجارة والاستثمار بصورة

(١١٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١١٧) القرار ٢٣٩/٦٤، المرفق.

فعالة يمكن أن يساعد البلدان على مكافحة الفقر. وهناك حاجة إلى دعم الجهود المبذولة من أجل التنمية على المستوى الوطني عن طريق تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية تكمل الإجراءات والاستراتيجيات الوطنية.

١١ - ونقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد الشامل والعاقل والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع.

١٢ - ونسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والقضاء على الفقر أمور أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية. ونؤكد من جديد ضرورة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٨)</sup> على نحو تام وفعال. فتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هدف رئيسي من أهداف التنمية ووسيلة هامة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية على السواء. ونرحب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ونتعهد بتقديم دعمنا الكامل لكي تبدأ الهيئة عملها.

١٣ - ونقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان ركائز منظومة الأمم المتحدة والأسس التي تسند الأمن والرفاه للجميع. ونسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر. ونؤكد من جديد أن قيمنا الأساسية المشتركة، بما فيها الحرية والمساواة والتضامن والتسامح واحترام جميع حقوق الإنسان ومراعاة الطبيعة وتقاسم المسؤولية، ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٤ - ونحن على اقتناع بأن الأمم المتحدة تؤدي، استنادا إلى عضويتها العالمية وشرعيتها وولايتها الفريدة، دورا حيويا في تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وفي دعم تسريع تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ونؤكد من جديد ضرورة أن تكون الأمم المتحدة قوية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة العالمية المتغيرة.

١٥ - ونذكر أن جميع الأهداف الإنمائية للألفية مترابطة ويعزز كل منها الآخر. لذا، نؤكد على ضرورة العمل على تحقيق هذه الأهداف باتباع نهج كلي شامل.

١٦ - ونقر بالتنوع في العالم ونعترف بأن جميع الثقافات والحضارات تساهم في إثراء البشرية. ونؤكد أهمية الثقافة من أجل التنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٧ - ندعو المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات الطوعية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، إلى تعزيز دوره في الجهود المبذولة من أجل التنمية على الصعيد الوطني ومساهمته في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، وملتزم بوصفنا حكومات وطنية بإشراك تلك الجهات المعنية.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

١٨ - وننوه بدور البرلمان الوطنية في دعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

### سجل متفاوت النتائج: نجاحات وتقدم متباين وتحديات وفرص

١٩ - ونقر بأن البلدان النامية بذلت جهوداً كبيرة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وحققت نجاحاً باهراً في بلوغ بعض غايات الأهداف الإنمائية للألفية. فقد أحرز النجاح في مجالات مكافحة الفقر المدقع وتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس وصحة الأطفال وتخفيض معدل وفيات الأطفال وتوسيع نطاق الحصول على المياه النقية وتعزيز الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وتوسيع نطاق الوصول إلى سبل الوقاية والعلاج والرعاية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحة الملاريا والسل وأمراض المناطق المدارية المهملة.

٢٠ - ونعترف بأنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لأن التقدم كان متبايناً فيما بين المناطق وبين البلدان وداخلها. فقد ارتفع معدل الجوع وسوء التغذية مرة أخرى في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، متسبباً في تراجع جزئي للمكاسب التي تحققت في السابق. وكان التقدم بطيئاً في توفير العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتحقيق الاستدامة البيئية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية، ولا يزال عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية يتجاوز عدد الأشخاص الذين يبدأون في تلقي العلاج. ونعرب، على وجه الخصوص، عن بالغ القلق إزاء بطء التقدم المحرز في الحد من الوفيات النفاسية وفي تحسين صحة الأم والصحة الإنجابية. ويتسم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى بالهشاشة، مما يستوجب دعمه للحيلولة دون تراجعها.

٢١ - ونؤكد الدور الأساسي الذي تؤديه الشراكة العالمية من أجل التنمية وأهمية الهدف ٨ في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونسلم بأن العديد من الأهداف لن يتحقق على الأرجح بحلول عام ٢٠١٥ في كثير من البلدان النامية ما لم يتوفر دعم دولي كبير.

٢٢ - ونشعر بقلق بالغ إزاء تأثير الأزمة المالية والاقتصادية، وهي أسوأ أزمة منذ الكساد الكبير. فقد أدت إلى تراجع المكاسب التي تم تحقيقها في مجال التنمية في العديد من البلدان النامية، وباتت تهدد بأن تقوض بشكل خطير تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٢٣ - ونخطط علماً بالدروس المستفادة والسياسات والنهج الناجحة في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبلوغ غاياتها، ونسلم بأن من الممكن محاكتها وتعزيزها لتسريع التقدم من خلال زيادة الالتزام السياسي، بطرق منها:

(أ) تعزيز تولى زمام الاستراتيجيات الإنمائية وقيادتها على الصعيد الوطني؛

- (ب) اعتماد سياسات استشرافية في مجال الاقتصاد الكلي تعزز التنمية المستدامة وتؤدي إلى نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل يزيد من فرص العمالة المنتجة ويعزز التنمية الزراعية والصناعية؛
- (ج) تشجيع استراتيجيات الأمن الغذائي الوطنية التي تعزز الدعم المقدم لصغار المزارعين وتساهم في القضاء على الفقر؛
- (د) اعتماد سياسات وتدابير موجهة لما فيه فائدة الفقراء ومعالجة أوجه عدم المساواة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي؛
- (هـ) دعم استراتيجيات قائمة على المشاركة بقيادة المجتمع المحلي تتسق مع أولويات التنمية الوطنية واستراتيجياتها؛
- (و) تشجيع إمكانية استفادة الجميع من الخدمات العامة والاجتماعية وتوفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية؛
- (ز) تحسين القدرة على تقديم خدمات جيدة على نحو منصف؛
- (ح) تنفيذ سياسات وبرامج اجتماعية، منها برامج للتحويلات النقدية المشروطة، والاستثمار في مجال الخدمات الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والمياه والمرافق الصحية؛
- (ط) ضمان المشاركة الكاملة لجميع شرائح المجتمع بما يشمل الفقراء والمحرومين في عمليات صنع القرار؛
- (ي) مراعاة جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتعزيزها وحمايتها؛
- (ك) بذل المزيد من الجهود للحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على التهميش والتمييز الاجتماعيين؛
- (ل) تعزيز الفرص المتاحة للنساء والفتيات وزيادة تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والقانونية والسياسية؛
- (م) الاستثمار في مجال صحة النساء والأطفال للحد بشكل كبير من عدد النساء والأطفال الذين يموتون لأسباب يمكن الوقاية منها؛
- (ن) العمل على إقامة نظم حكم تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (س) العمل على تحقيق المزيد من الشفافية والخضوع للمساءلة في مجال التعاون الإنمائي الدولي في البلدان المانحة والبلدان النامية على حد سواء، مع التركيز على توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وعلى تحسين نوعيتها وأهدافها؛
- (ع) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي اللذين يكملان التعاون بين الشمال والجنوب؛



(ف) تعزيز إقامة شراكات فعالة بين القطاعين العام والخاص؛

(ص) توسيع سبل استفادة الفقراء، ولا سيما الفقيرات، من الخدمات المالية بوسائل منها وضع خطط وبرامج ومبادرات للتمويل الصغير تحظى بتمويل كاف ويدعمها الشركاء في التنمية؛

(ق) تعزيز القدرات الإحصائية لتوفير بيانات مصنفة موثوق بها تتيح تقييم البرامج والسياسات وصوغها على نحو أفضل.

٢٤ - ونسلم بأن توسيع نطاق هذه السياسات والنهج الناجحة المشار إليها أعلاه سيتعين استكماله بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، كما هو مبين في برنامج العمل الوارد أدناه.

٢٥ - ونخطط علما بالمناقشة الرسمية الأولى التي نظمها رئيس الجمعية العامة والتي أبدت فيها الدول الأعضاء وجهات نظر مختلفة بشأن مفهوم الأمن البشري، وكذلك الجهود المبذولة حاليا لتحديد مفهوم الأمن البشري، ونعترف بضرورة مواصلة المناقشة والتوصل إلى اتفاق بشأن تعريف الأمن البشري في الجمعية العامة.

٢٦ - ونسلم بأن تغير المناخ يشكل مخاطر وتحديات جسيمة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية. ولننضم بالتصدي لتغير المناخ وفقا لمبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١١٩)</sup>، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل جهة. ونؤكد أن الاتفاقية الإطارية هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي. وسيكون التصدي لتغير المناخ أمرا بالغ الأهمية للحفاظ على التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيزه.

٢٧ - ونسلم بوجود تركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وعلى التفاوت الكبير والمتزايد في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ولا تزال الفوارق بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأوجه عدم المساواة بين الأغنياء والفقراء وبين سكان المناطق الريفية والحضرية، إلى جانب أمور أخرى، قائمة وكبيرة ومن الضروري التصدي لها.

٢٨ - ونسلم بأنه لا بد من التركيز في السياسات والإجراءات التي يتم إرساؤها على الفقراء وعلى الأشخاص الذين يعانون من أشد حالات الضعف، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، لكي يتسنى لهم الاستفادة من التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، من الضروري بصفة خاصة إتاحة إمكانية الاستفادة من الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية على نحو أكثر إنصافا.

٢٩ - ونسلم بالضرورة الملحة لتوجيه الانتباه إلى البلدان النامية العديدة ذات الاحتياجات الخاصة، وإلى التحديات الفريدة التي تواجهها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

(١١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

٣٠ - ونذكر أن أقل البلدان نموا تواجه قيودا كبيرة وعوائق هيكلية فيما تبذله من جهود من أجل التنمية. ونعرب عن بالغ القلق من تأخر أقل البلدان نموا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وندعو، في ذلك السياق، إلى مواصلة تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعدد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا<sup>(١٢٠)</sup>، ونتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في اسطنبول، تركيا في عام ٢٠١١ الذي من شأنه أن يعزز بقدر أكبر الشراكة الدولية لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه البلدان.

٣١ - ونكرر اعترافنا بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات التي تواجهها بسبب عدم وجود منفذ لها إلى البحر، والتي تتفاقم بفعل بعدها عن الأسواق العالمية، ونعرب أيضا عن القلق من استمرار ضعف النمو الاقتصادي للبلدان النامية غير الساحلية وهشاشة الرفاه الاجتماعي فيها في مواجهة الصدمات الخارجية. ونشدد على ضرورة التغلب على مواطن الضعف هذه وبناء القدرة على التكيف. وندعو إلى التنفيذ التام والفعال وفي الوقت المناسب لبرنامج عمل الماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية<sup>(١٢١)</sup> على نحو ما أعيد تأكيده في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل الماتي<sup>(١٢٢)</sup>.

٣٢ - ونقر بأوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية، ونؤكد من جديد التزامنا باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة أوجه الضعف هذه، من خلال التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٢٣)</sup>. ونقر أيضا بأن الآثار الضارة لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر تشكل مصدر خطر كبير يهدد التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. ونلاحظ التقدم المتفاوت الذي تحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ونعرب عن القلق إزاء بطء التقدم المحرز في بعض المجالات. وفي هذا الصدد، نرحب بالاستعراض الرفيع المستوى الذي يجري كل خمس سنوات لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ المزمع إجراؤه في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لتقييم التقدم المحرز في معالجة أوجه الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(١٢٠) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(١٢١) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، الماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٢٢) انظر القرار ٢/٦٤.

(١٢٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٣٣ - ونسلم بضرورة إيلاء اهتمام أكبر لأفريقيا، وبخاصة للبلدان التي حادت أكثر من غيرها عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وعلى الرغم من إحراز تقدم في بعض البلدان الأفريقية، لا تزال الحالة في بلدان أخرى تشكل مصدر قلق بالغ لأسباب ليس أقلها أن القارة من أكثر القارات تضررا من الأزمة المالية والاقتصادية. ونلاحظ أن المعونة المقدمة لأفريقيا ازدادت في السنوات الأخيرة إلا أنها لا تزال دون مستوى الالتزامات المعلنة. لذا، ندعو بقوة إلى الوفاء بتلك الالتزامات.

٣٤ - ونسلم أيضا بالتحديات الإنمائية المحددة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل. فهذه البلدان تواجه تحديات فريدة من نوعها في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهدافها في مجال التنمية الوطنية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. ونعيد أيضا التأكيد على ضرورة أن تستند جهودها في هذا الصدد إلى خطط التنمية الوطنية التي تدمج فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تلقى الدعم الكافي من المجتمع الدولي عبر أشكال مختلفة، مع مراعاة احتياجات هذه البلدان وقدرتها على تعبئة الموارد المحلية.

٣٥ - ونذكر أن الحد من مخاطر الكوارث وزيادة قدرة البلدان النامية على التكيف مع جميع أنواع المخاطر الطبيعية، بما فيها المخاطر الجيولوجية والهيدرولوجية، على نحو يتسق مع إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١٢٤)</sup>، يمكن أن يكون لهما تأثير مضاعف وأن يسرعا تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. لذا فإن الحد من مواطن الضعف إزاء هذه المخاطر يشكل مسألة ذات أولوية عالية بالنسبة للبلدان النامية. ونذكر أن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تواجه الكوارث الطبيعية التي تشتد حدة بعضها، ومنها الكوارث الناجمة عن آثار تغير المناخ، مما يعرقل إحراز التقدم نحو التنمية المستدامة.

### سبل المضي قدما: برنامج عمل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥

٣٦ - وإننا مصممون على تشجيع تولى زمام الأمور والقيادة وتعزيزهما على الصعيد الوطني في مجال التنمية بوصفهما عاملا رئيسيا لتحديد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع اضطلاع كل بلد بالمسؤولية الرئيسية عن تنميته. ونشجع جميع البلدان على الاستمرار في تصميم استراتيجيات التنمية وتنفيذها ورصدها بشكل يتناسب مع أوضاعها الخاصة، بوسائل منها إجراء مشاورات واسعة النطاق ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يتناسب مع سياق كل بلد. وندعو منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى الفاعلة في مجال التنمية إلى دعم تصميم هذه الاستراتيجيات وتنفيذها، بناء على طلب الدول الأعضاء.

٣٧ - ونسلم بأن الترابط المتزايد بين الاقتصادات الوطنية في عالم يتجه نحو العولمة وظهور نظم مستندة إلى قواعد للعلاقات الاقتصادية الدولية يعينان أن الحيز المتاح للسياسات الاقتصادية الوطنية، أي النطاق المتاح للسياسات الداخلية، وبخاصة في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية

(١٢٤) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

الدولية، بات في الغالب محكوما بضوابط والتزامات دولية واعتبارات السوق العالمية. ويترك لكل حكومة أن تقيم منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية مقابل القيود الناجمة عن فقدان الحيز المتاح للسياسات.

٣٨ - ونعيد تأكيد توافق آراء موننتيري<sup>(١١٥)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية<sup>(١١٧)</sup> بأكملهما وما ينطويان عليه من نهج متكامل وشامل، ونسلم بأن تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية والاستخدام الفعال لجميع تلك الموارد أمران بالغ الأهمية للشراكة العالمية من أجل التنمية، لأغراض عدة منها دعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٩ - وندعو إلى التعجيل بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بالفعل البلدان المتقدمة النمو في سياق توافق آراء موننتيري<sup>(١١٥)</sup> وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية<sup>(١١٧)</sup>. وستوفر السيولة قصيرة الأجل والتمويل طويل الأجل من أجل التنمية والمنح، وفقاً لهذه الالتزامات، لمساعدة البلدان النامية على تحقيق أولوياتها في مجال التنمية على نحو ملائم ومن التحديات الهامة التي تواجهها في سعينا المشترك إلى تحقيق النمو والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة كفالة هائلة الظروف الداخلية اللازمة لتعبئة الموارد المحلية، من القطاعين العام والخاص على السواء، والإبقاء على مستويات كافية للاستثمار المنتج وتحسين القدرات البشرية. وتعد تدفقات رأس المال الدولي الخاص، وبخاصة الاستثمار المباشر الأجنبي، إلى جانب الاستقرار المالي الدولي، عناصر حيوية مكتملة للجهود الإنمائية الوطنية والدولية.

٤٠ - ونؤكد ضرورة مواصلة إصلاح وتحديث المؤسسات المالية الدولية لتمكينها من التصدي على نحو أفضل لحالات الطوارئ المالية والاقتصادية والحيلولة دون حدوث طوارئ أخرى وتعزيز التنمية بصورة فعالة وتلبية احتياجات الدول الأعضاء على نحو أفضل. ونعيد تأكيد أهمية إتاحة فرص أكبر للبلدان النامية للإعراب عن آرائها في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتعزيز تمثيلها فيهما، ونحيط علماً بالإصلاحات التي اضطلع بها البنك الدولي والتقدم الذي أحرزه صندوق النقد الدولي في ذلك الاتجاه.

٤١ - وندعو إلى بذل مزيد من الجهود على جميع الصعد لزيادة اتساق السياسات لأغراض التنمية. ونؤكد أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتطلب سياسات متكاملة يدعم كل منها الآخر في ما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لأغراض التنمية المستدامة. ونهيب بجميع البلدان أن تضع سياسات تتوافق مع أهداف تحقيق نمو اقتصادي مطرد وشامل وعادل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتنفيذها.

٤٢ - ونكرر تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه التجارة كمحرك للنمو والتنمية ومساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونشدد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة اتخذت بالفعل وتتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، ونعترف بحق البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من كل ما لديها من مرونة بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية. وسيوفر الاختتام المبكر والنجاح لجولة

الدوحة بنتائج متوازنة وطموحة وشاملة وموجهة نحو التنمية زحما تشتد حاجة التجارة الدولية إليه ويسهم في النمو الاقتصادي والتنمية.

٤٣ - ونؤكد أن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والعدل ضروري للتعجيل في التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة، ولكنه ليس كافيا لذلك: فلا بد للنمو أن يمكن الجميع، لا سيما الفقراء، من المشاركة في الفرص الاقتصادية والاستفادة منها وأن يؤدي إلى إيجاد فرص للعمل ولتوليد الدخل وأن يستكمل بسياسات اجتماعية فعالة.

٤٤ - وملتزم بمضاعفة جهودنا لتخفيض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وتحسين صحة النساء والأطفال، بإجراءات منها تعزيز النظم الصحية الوطنية وبذل الجهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحسين التغذية وإمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية، بالاستفادة من الشراكات العالمية المعززة. ونؤكد أن التعجيل في إحراز التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة أمر ضروري لإحراز تقدم أيضا في تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى.

٤٥ - ونكرر تأكيد التزامنا بكفالة أن يتمكن الأطفال في كل مكان، ذكورا وإناثا، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥.

٤٦ - ونؤكد أهمية معالجة مسائل الطاقة، بما في ذلك الحصول على الطاقة بأسعار معقولة وكفاءة الطاقة واستدامة مصادر الطاقة واستخدامها، كجزء من الجهود العالمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة.

٤٧ - ونسلم بأهمية تطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والقدرات الإنتاجية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعدل وتنمية مستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، واضعين في الاعتبار ضرورة تعزيز فرص العمل وتوليد الدخل للجميع، مع التركيز بصفة خاصة على الفقراء.

٤٨ - ونؤكد ضرورة إيجاد فرص للعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، ونعقد العزم كذلك على تعزيز الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل باعتباره إطارا عاما يمكن لكل بلد أن يصوغ من خلاله مجموعات من السياسات التي تلائم حالته وأولوياته الوطنية، بهدف تعزيز التعافي الذي يسفر عن توليد فرص العمل وتشجيع التنمية المستدامة. وندعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الإدماج والتكامل الاجتماعيين وإدراج هذه التدابير في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية.

٤٩ - وإننا مصممون على اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات والقيود وتعزيز الدعم المقدم للمناطق والبلدان التي تكافح من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتلبية احتياجاتها الخاصة، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل وأفريقيا، وللشعوب التي تعيش في مناطق متضررة من حالات طوارئ إنسانية معقدة وفي مناطق متضررة من الإرهاب. ونسلم، علاوة على ذلك، بضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات

التي تحول دون الأعمال الكاملة لحقوق الشعوب التي تعيش في ظل الاحتلال الأجنبي بغية تعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٠ - ونعترف بوجود تحديات إنمائية معينة فيما يتعلق ببناء السلام والإنعاش المبكر في البلدان المتضررة من النزاعات وتأثير هذه التحديات على جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونطلب إلى البلدان المانحة أن توفر مساعدة إنمائية كافية وفي الوقت المناسب ويمكن التنبؤ بها لدعم هذه الجهود، يجري تكييفها لتلائم الاحتياجات والأوضاع الخاصة بكل بلد، بناء على طلب البلد المستفيد. وإننا مصممون على تعزيز الشراكات الدولية لتلبية هذه الاحتياجات وتحقيق التقدم وتقديم دعم دولي أفضل.

٥١ - ونرى أن تشجيع إمكانيات الاستفادة للجميع من الخدمات الاجتماعية ووضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما مساهمة كبيرة في توطيد المكاسب الإنمائية وتحقيق المزيد منها. وتعد نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما ضرورة لحماية المكاسب المحرزة في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٢ - ونؤكد أن مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي مسألة ذات أولوية وأن الفساد عائق خطير أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويجول الموارد عن الأنشطة التي لا بد من الاضطلاع بها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية المستدامة. وإننا مصممون على اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة لمواصلة مكافحة الفساد بجميع أشكاله، مما يتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، ونحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٢٥)</sup> أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تبدأ في تنفيذها.

٥٣ - ونذكر أن مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٤ - ونعترف بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فالمرأة عنصر فعال في التنمية. وندعو إلى اتخاذ إجراءات لكفالة إتاحة إمكانيات الاستفادة من التعليم والخدمات الأساسية والرعاية الصحية الأولية والفرص الاقتصادية للنساء والفتيات على قدم المساواة ومشاركتهن في صنع القرار على جميع المستويات. ونؤكد أن للاستثمار في تشغيل النساء والفتيات أثراً مضاعفاً على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد. ونسلم بضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ السياسات الإنمائية وتنفيذها.

٥٥ - ونعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول خطوات إيجابية متضافرة وفقاً لأحكام القانون الدولي لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على أساس المساواة وعدم التمييز، وأن تعترف بقيمة وتنوع هوياتها وثقافتها ونظمها الاجتماعية المتميزة.

(١٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٥٦ - وإننا مصممون على العمل مع جميع أصحاب المصلحة وعلى تعزيز الشراكات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويؤدي القطاع الخاص دورا حيويا في عملية التنمية في بلدان كثيرة، بطرق منها الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وفي إيجاد فرص للعمل والاستثمار وتطوير تكنولوجيات جديدة وتمكين النمو الاقتصادي المطرد الشامل والعاقل. ونطلب إلى القطاع الخاص أن يواصل المساهمة في القضاء على الفقر، بطرق منها تكييف نماذج أعماله لتلائم احتياجات الفقراء وإمكانياتهم. ويكتسي الاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة، وكذلك الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أهمية فيما يتعلق بتوسيع نطاق المبادرات المتخذة. وفي هذا الصدد، نشير إلى العمل المنجز في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الذي التزمت فيه الشركات بالمسؤولية الاجتماعية للشركات والعمل لدعم الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٧ - ونؤكد أهمية تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي للتعجيل بتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بطرق منها مصارف ومبادرات التنمية الإقليمية ودون الإقليمية. ونؤكد أيضا أهمية تعزيز المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية لتوفير الدعم الفعال للاستراتيجيات الإنمائية الإقليمية والوطنية.

٥٨ - ونعيد التأكيد على أن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية ووكالاتها المتخصصة تؤدي، وفقا لولاية كل منها، دورا هاما في النهوض بالتنمية وفي حماية مكاسب التنمية وفقا للاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بما في ذلك إحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسنواصل اتخاذ خطوات لتعزيز منظومة الأمم المتحدة وضمان حسن التنسيق والاتساق والفعالية في عملها من أجل دعم الأهداف الإنمائية للألفية. ونشدد على مبدأ تولى زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، وندعم مبادرة بعض البلدان لاستخدام وثائق البرامج القطرية المشتركة، على أساس طوعي، ونشدد على دعم جميع البلدان التي ترغب في مواصلة استخدام الأطر والعمليات القائمة للبرمجة على المستوى القطري.

٥٩ - ونؤكد ضرورة أن يكون تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي كافيا كما ونوعا وأن يكون أكثر فعالية وكفاءة ويمكن التنبؤ به بشكل أفضل. ونؤكد من جديد، في هذا السياق، أهمية المساءلة والشفافية وتحسين الإدارة القائمة على النتائج وتعزيز الاتساق بين التقارير المعدة على أساس النتائج عن أعمال صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة.

٦٠ - وإننا مصممون على تعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة دعم مالي كاف يمكن التنبؤ به ودعم تقني عالي الجودة وتشجيع تطوير ونشر تكنولوجيات مناسبة ومستدامة وبأسعار معقولة ونقل تلك التكنولوجيات وفق شروط متفق عليها مما له أهمية بالغة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦١ - ونرى أن الآليات المبتكرة لتمويل يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي. وينبغي أن يكمل هذا التمويل المصادر التقليدية للتمويل وألا يكون بديلا لها. وفي الوقت الذي نقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، ندعو إلى رفع مستوى المبادرات الحالية، حسب الاقتضاء.

٦٢ - ونرحب بالجهود الجارية لتعزيز ودعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. ونؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل مكملا له. وندعو إلى التنفيذ الفعال للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عقد في نيروبي في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(١٢٦)</sup>.

٦٣ - ونعترف بإسهام الجهود الإقليمية في إحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. ونرحب، في هذا الصدد، بعقد الدورة العادية الخامسة عشرة لمؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن موضوع "صحة الأم والرضيع والطفل والتنمية في أفريقيا"؛ وبدء الاتحاد الأفريقي "حملة من أجل التسريع في خفض معدلات الوفيات النفاسية في أفريقيا"؛ وبشعار "أفريقيا تهتم بالمرأة: ينبغي ألا تموت امرأة وهي تمنح الحياة"؛ وبالاجتماع الوزاري الاستثنائي لاستعراض الأهداف الإنمائية للألفية في آسيا والمحيط الهادئ: الفترة التي تسبق عام ٢٠١٥ المعقود في جاكرتا في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ وبتقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن التقدم الذي أحرزته أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وبالتقارير المماثلة التي أعدتها لجان إقليمية أخرى والتي ستسهم جميعها بشكل إيجابي في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

٦٤ - ونرحب بالجهود المتزايدة المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تأثيرها في التنمية، ونسلم بالإسهام القيم لمنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب المبادرات الحديثة العهد مثل المنتدى الرفيع المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرتا إعلان باريس بشأن فعالية المعونة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عمل أكرا لعام ٢٠٠٨<sup>(١٢٧)</sup> في جهود البلدان التي التزمت بهما، بطرق منها إقرار المبادئ الأساسية لتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج. ونضع في الاعتبار أيضا أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات لضمان فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد مراعاة تامة.

٦٥ - ونشجع الجهود المستمرة في منتدى التعاون الإنمائي بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة المعنية بإجراء دراسة شاملة للمسائل المتصلة بالتعاون الإنمائي الدولي، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٦٦ - ونرى أن البعد الثقافي مهم للتنمية. ونشجع التعاون الدولي في المجال الثقافي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية.

(١٢٦) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

(١٢٧) A/64/539، المرفق.



٦٧ - ونسلم بأن الرياضة، بوصفها وسيلة للتعليم والتنمية والسلام، يمكن أن تعزز التعاون والتضامن والتسامح والتفاهم والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٦٨ - ونسلم بأن جميع البلدان بحاجة إلى بيانات كافية ومناسبة من حيث التوقيت وموثوق بها ومصنفة، بما في ذلك البيانات السكانية، من أجل وضع سياسات وبرامج أفضل لتحقيق التنمية المستدامة. وملتزم بتعزيز نظمنا الإحصائية الوطنية، لأغراض منها رصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بفعالية. ونؤكد من جديد أيضا ضرورة بذل المزيد من الجهود لدعم بناء القدرات في مجال الإحصاء في البلدان النامية.

٦٩ - ونخطط علما بمبادرة النبض العالمي لإعداد بيانات أحدث وأكثر عملية، كجهد مشترك فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحقيق الأثر السريع وتحليل مواطن الضعف.

### الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية - القضاء على الفقر المدقع والجوع

٧٠ - نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع مع الإشارة إلى أن للقضاء على الفقر المدقع والجوع أثرا مباشرا على تحقيق جميع الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية؛

(ب) اعتماد سياسات اقتصادية استشرافية تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل وإلى تحقيق التنمية المستدامة، وتوفير المزيد من فرص العمل وتشجع التنمية الزراعية وتحد من الفقر؛

(ج) تكثيف الجهود على جميع المستويات للتخفيف من حدة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأزمات المتعددة على الفقر والجوع بشكل خاص، عن طريق التصدي لها على نحو شامل وفعال وجامع ومستدام على الصعيد العالمي، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

(د) السعي إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل وعادل يتيح فرص عمل وفيرة وإلى تحقيق التنمية المستدامة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وسكان الأرياف، وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال مبادرات مثل برامج تحسين المهارات والتدريب التقني والتدريب المهني وتنمية المهارات المتصلة بمباشرة الأعمال الحرة. ولا بد من إشراك ممثلي أرباب العمل والعمال بشكل وثيق في هذه المبادرات؛

(هـ) إتاحة فرص أكبر للشباب للحصول على عمل منتج ولائق بزيادة الاستثمارات في مجال توظيف الشباب والدعم الفعال لسوق العمل وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، وتهيئة بيئة ملائمة لتسهيل مشاركة الشباب في أسواق العمل، وفقا للقواعد والالتزامات الدولية؛

- (و) اتخاذ الإجراءات المناسبة للتكاتف من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتعزيز نظم حماية الطفل ومكافحة الاتجار بالأطفال عن طريق إجراءات تشمل تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك تقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج القضاء على الفقر وتعميم التعليم؛
- (ز) تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة التي تضمن توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، بما يتفق مع الأولويات والظروف الوطنية، عن طريق إرساء الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي والرعاية الصحية للجميع؛
- (ح) تعزيز الخدمات المالية الشاملة، ولا سيما التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك توفير الخدمات المتعلقة بالائتمان والادخار والتأمين والدفع بتكلفة معقولة لجميع شرائح المجتمع، وبخاصة النساء والأشخاص قليلو المنعة والذين لا يحصلون عادة على الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية أو لا يحصلون على ما يكفي منها، وللمشاريع المتناهية الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- (ط) تشجيع تمكين الريفيات ومشاركتهن باعتبارهن عناصر حاسمة في مجال تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي وضمان حصولهن، على قدم المساواة مع الرجل، على موارد الإنتاج والأراضي والتمويل والتكنولوجيا والتدريب ووصولهن إلى الأسواق؛
- (ي) إعادة تأكيد الالتزام الدولي بالقضاء على الجوع وضمان حصول الجميع على الغذاء، وإعادة التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات المعنية، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة؛
- (ك) تأييد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن الغذائي<sup>(١٢٨)</sup>؛
- (ل) زيادة التنسيق والحوكمة الدوليين في مجال الأمن الغذائي، من خلال الشراكة العالمية من أجل الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، التي تمثل فيها لجنة الأمن الغذائي العالمي عنصرا رئيسيا، والتأكيد من جديد على أن من الضروري تحسين الحوكمة العالمية بالاعتماد على المؤسسات القائمة وتعزيز الشراكات الفعالة؛
- (م) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين بناء القدرات في مجال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، ولا سيما في البلدان النامية، باعتبار أن السمك مصدر هام للبروتينات الحيوانية للملايين من الناس وأنه عنصر أساسي من عناصر مكافحة سوء التغذية والجوع؛
- (ن) دعم إيجاد استجابة شاملة ومنسقة لمعالجة الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمة الغذاء العالمية، بطرق منها اعتماد الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي حلولاً سياسية واقتصادية واجتماعية ومالية وتقنية على المدى القصير والمتوسط والطويل، لأغراض منها التخفيف من آثار

(١٢٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الوثيقة 2/2009/WSFS.

التقلبات الكبيرة في أسعار الأغذية في البلدان النامية. ويمكن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية أن تضطلع بدور هام في هذا الصدد؛

(س) تشجيع تهيئة بيئة مؤاتية قوية، على جميع المستويات، لتعزيز الإنتاج والإنتاجية والاستدامة في مجال الزراعة في البلدان النامية، بطرق منها الاستثمارات العامة والخاصة والتخطيط لاستغلال الأراضي وكفاءة إدارة المياه وتوفير ما يكفي من الهياكل الأساسية الريفية، بما في ذلك الري، وإيجاد سلاسل قوية للأنشطة الزراعية المولدة للقيمة وتحسين فرص وصول المزارعين إلى الأسواق والأراضي والسياسات والمؤسسات الاقتصادية الداعمة على المستويين الوطني والدولي؛

(ع) دعم صغار المنتجين، بمن فيهم النساء، من أجل رفع إنتاج طائفة واسعة من المحاصيل التقليدية وغيرها من المحاصيل والماشية، وتحسين سبل وصولهم إلى الأسواق وحصولهم على الائتمانات والمدخلات وبالتالي تعزيز الفرص المتاحة أمام الفقراء لكسب الدخل ورفع قدرتهم على شراء الأغذية وتحسين سبل معيشتهم؛

(ف) زيادة معدل نمو الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية بتعزيز تطوير التكنولوجيا الزراعية المستدامة المناسبة والمعقولة التكلفة ونشرها ونقل هذه التكنولوجيات وفقا لشروط متفق عليها ودعم البحوث والابتكارات الزراعية والخدمات الإرشادية والتعليم الزراعي في البلدان النامية؛

(ص) زيادة الإنتاج المستدام ورفع مستوى توافر الأغذية ونوعيتها بطرق منها الاستثمار الطويل الأجل وتمكين صغار الملاك من المزارعين من الوصول إلى الأسواق والوصول على الائتمانات والمدخلات وتحسين التخطيط لاستغلال الأراضي وتنويع المحاصيل وتسويقها وإنشاء الهياكل الأساسية الريفية الكافية وتعزيز إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق؛

(ق) الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها لتحقيق الأمن الغذائي العالمي وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومنها الالتزامات المنصوص عليها في مبادرة أكويلا لتحقيق الأمن الغذائي العالمي؛

(ر) التصدي للتحديات البيئية التي تواجه في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة مثل نوعية المياه ومدى توفرها وإزالة الغابات والتصحر وتردي الأراضي والتربة والغبار والفيضانات والجفاف وأنماط الأحوال الجوية التي لا يمكن التنبؤ بها وفقدان التنوع البيولوجي وتعزيز تطوير ونشر التكنولوجيا الزراعية المستدامة المناسبة والمعقولة التكلفة ونقل هذه التكنولوجيات وفقا لشروط متفق عليها؛

(ش) إعادة تأكيد حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

(ت) بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات الغذائية للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك الأشخاص قليلي المنفعة من خلال برامج هادفة وفعالة؛

(ث) التعجيل في إحراز التقدم للتصدي للتحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في سياق الأمن الغذائي، وفي هذا الصدد، اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية أكثر من غيرها.

### الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية - توفير التعليم الابتدائي للجميع

٧١ - نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) إعمال حق كل فرد في التعليم، والتأكيد من جديد على توجيه التعليم نحو الإنماء التام لشخصية الإنسان وشعوره بكرامته، ونحو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) مواصلة إحراز تقدم نحو هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بالاستناد إلى المكاسب التي تحققت خلال العقد الماضي؛

(ج) إزالة الحواجز الكائنة خارج نظم التعليم وداخلها لتوفير فرص التعليم والتعلم على نحو متكافئ لجميع الأطفال، نظراً لأن المعرفة والتعليم عاملان أساسيان في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل والمنصف وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق مواصلة التأكيد على الصعيد السياسي على التعليم والقيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتشجيع المجتمع المدني والقطاع الخاص واتخاذ التدابير الملائمة والمحددة الأهداف والمستندة إلى الدلائل، من قبيل إلغاء رسوم الدراسة وتوفير الوجبات المدرسية وكفالة وجود مرافق صحية منفصلة للأطفال والبنات، وبعبارة أخرى توفير التعليم الابتدائي لجميع الأطفال بشكل ميسر وبتكلفة معقولة؛

(د) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة والتفاوت وشتى أشكال الاستبعاد والتمييز التي تضر بالأطفال، لا سيما الأطفال غير المتحقين بالمدارس، بطرق منها تحسين عملية تسجيل الأطفال في المدارس واستبقائهم فيها ومشاركتهم في أنشطتها وتحقيقهم للتقدم اللازم، من خلال إرساء نظام تعليمي شامل واستراتيجيات وسياسات وبرامج محددة الأهداف واستباقية، بما في ذلك نهج شاملة لعدة قطاعات، وتنفيذها بغرض تشجيع توفير التعليم وشموله للجميع. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ خطوات إضافية للعمل في شتى القطاعات بغرض خفض معدلات ترك الدراسة والرسوب والإخفاق في التعليم، وبخاصة بالنسبة للفقراء، وإزالة الفجوة بين الجنسين في التعليم؛

(هـ) كفالة توفير تعليم جيد والتقدم فيه من خلال النظام المدرسي. ويستلزم ذلك إنشاء مدارس ومؤسسات تراعي احتياجات المتعلم وزيادة عدد المعلمين وتحسين قدراتهم من خلال وضع سياسات شاملة للمعلمين تعالج المسائل المتعلقة بالتوظيف والتدريب والاستبقاء والتطور المهني والتقييم وظروف العمل والتعليم ووضع المدرسين من خلال زيادة القدرات الوطنية، وتشبيد عدد أكبر من قاعات الدراسة وتحسين حالة مكونات المباني الدراسية وهياكلها الأساسية وتحسين نوعية المناهج ومحتوياتها والمواد اللازمة للتربية والتعليم والتدريس والاستفادة من الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقييم نتائج التعلم؛

(و) تعزيز استدامة التمويل اللازم لتنظيم التعليم الوطنية وإمكانية التنبؤ به، عن طريق توفير ميزانيات وطنية كافية للتعليم بغرض تحقيق أمور منها معالجة القيود المتعلقة بالهياكل الأساسية والموارد البشرية والجوانب المالية والإدارية. وينبغي دعم تلك النظم من خلال المساعدة الإنمائية والتعاون الدولي بشكل كاف ويمكن التنبؤ به لأغراض التعليم، بسبل منها اتباع نهج جديدة وطوعية وابتكارية إزاء تمويل التعليم تكون مكاملة لموارد التمويل التقليدية وليست بديلاً لها؛

(ز) مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى القضاء على الأمية في أنحاء العالم كجزء من الالتزامات المتعهد بها في إطار عمل داكار الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠ في المنتدى العالمي للتعليم<sup>(١٢٩)</sup>، وفي إطار الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، ننوه بالإسهام القيم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بسبل منها توفير طرائق تربوية مبتكرة في مجال محو الأمية؛

(ح) دعم جهود الحكومات الوطنية الرامية إلى تعزيز قدراتها على التخطيط للبرامج التعليمية وإدارتها، عن طريق إشراك جميع الجهات التي توفر التعليم، بما يتسق مع السياسات والنظم التعليمية الوطنية؛

(ط) تركيز الاهتمام بقدر أكبر على التحول من التعليم الابتدائي والالتحاق بالتعليم الثانوي إلى التدريب المهني والتعليم غير الرسمي والدخول إلى سوق العمل؛

(ي) تعزيز الجهود الرامية إلى كفاءة توفير التعليم الابتدائي كعنصر أساسي من عناصر مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب لها، مع ضمان حصول البلدان المتضررة، بناء على طلبها، على دعم المجتمع الدولي فيما تبذله من جهود لإعادة إرساء نظم التعليم لديها.

### الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٧٢ - نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١١٨)</sup> ومجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشرة الواردة فيهما والالتزامات التي قدمناها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٣٠)</sup> والتزامات وتعهدات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٣١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٣٢)</sup>؛

(١٢٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٣٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18 الفصل الأول، القرار ١، المرفق).

(١٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ب) كفالة إمكانية إتاحة التعليم للبنات ونجاحهن في الدراسة عن طريق إزالة الحواجز وتوسيع نطاق الدعم المقدم لتعليم البنات، من خلال تدابير من قبيل توفير التعليم الابتدائي المجاني والبيئة الآمنة للدراسة وتوفير المساعدة المالية من قبيل المنح الدراسية وبرامج للتحويلات النقدية وتشجيع السياسات الداعمة لإنهاء التمييز ضد النساء والفتيات في التعليم، ورصد معدلات إكمال الدراسة والحضور بغية استبقاء الفتيات في المدارس حتى مستويات التعليم الثانوي؛

(ج) تمكين المرأة، ولا سيما المرأة التي تعيش في فقر، بسبل منها السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل للمرأة إمكانية الوصول بشكل تام ومتكافئ إلى جميع مستويات التعليم والتدريب والتدريب المهني الجيد، بما في ذلك التدريب التقني والتدريب للقيام بالأعمال الإدارية والأعمال الحرة، وتوفير الخدمات العامة والاجتماعية الكافية بتكلفة معقولة؛

(د) كفالة استفادة المرأة من التدابير المتعلقة بالسياسة العامة التي تهدف إلى تهيئة العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، وفقا للالتزامات التي قدمتها الدول في إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما يشمل التدابير المتعلقة بالسياسة العامة الرامية إلى تشجيع أمور منها إمكانية استفادة النساء والفتيات، بمن فيهن الأمهات والحوامل، من التعليم الرسمي وغير الرسمي وإتاحة فرص متكافئة في مجال العمل وتطوير المهارات وسد الفجوات القائمة في الأجور بين النساء والرجال والإقرار بعمل المرأة غير مدفوع الأجر، بما في ذلك ما تقدمه من رعاية؛

(هـ) الاستثمار في الهياكل الأساسية وتكنولوجيات التوفير في الجهد اليدوي، وبخاصة في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات عن طريق تقليل حجم عبء الأنشطة المنزلية التي يقمن بها، مما يتيح الفرصة للفتيات للدراسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(و) اتخاذ التدابير الكفيلة بزيادة عدد النساء في جميع عمليات صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي ومشاركتهم فيها، بسبل منها الاستثمار في اضطلاع المرأة بدور قيادي في هياكل وعمليات اتخاذ القرار على الصعيد المحلي، وتشجيع اتخاذ الإجراءات التشريعية الملائمة وهيئة مجال عمل متكافئ للرجال والنساء في المؤسسات السياسية والحكومية، وتكثيف جهودنا الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين النساء والرجال للمشاركة كأطراف مؤثرة في جميع مستويات عمليات منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام؛

(ز) تعزيز القوانين والسياسات والبرامج الوطنية الشاملة الرامية إلى رفع درجة المساءلة والوعي ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الذي يقوض تمتعهن التام بجميع حقوق الإنسان ومكافحتها في كل مكان وكفالة إمكانية وصول المرأة إلى القضاء وتوفير الحماية لها والقيام على النحو الواجب بالتحقيق مع جميع مرتكبي ذلك العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم بغرض القضاء على الإفلات من العقاب، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ح) تحسين القدرات الوطنية على رصد التقدم المحرز والتغرات القائمة والفرص المتاحة وتقديم التقارير عن ذلك من خلال تحسين إعداد واستعمال البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر، بسبل منها الدعم المقدم من المجتمع الدولي؛

(ط) تحسين الأثر الذي تحدثه المساعدة الإنمائية في إحراز تقدم في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال الأنشطة المحددة الهدف، بما في ذلك بناء القدرات، وكذلك من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز الحوار بين الجهات المانحة والشركاء، مع القيام، حسب الاقتضاء، بإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص بغية كفالة توفير التمويل الكافي؛

(ي) تيسير إمكانية حصول المرأة على التمويل البالغ الصغر بتكلفة معقولة، لا سيما الائتمان بالغ الصغر، مما يسهم في القضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ك) تشجيع وحماية إمكانية توفير السكن الملائم والملكية والأراضي، بما في ذلك الحق في الميراث، للمرأة وتمكينها من ضمان الحصول على الائتمان، من خلال التدابير الملائمة الدستورية والتشريعية والإدارية؛

(ل) تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً وكفالة حصولها على الموارد الإنتاجية. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز الإدارة العامة المراعية للمنظور الجنساني، بغرض كفالة المساواة بين الجنسين في تخصيص الموارد وبناء القدرات وتقاسم المنافع في جميع القطاعات، بما في ذلك على صعيد الحكومات المركزية والمحلية.

### تعزيز الصحة العامة للجميع على الصعيد العالمي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٧٣ - نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم في مجال تعزيز الصحة العامة للجميع على الصعيد العالمي، بطرق منها:

(أ) إعمال قيم ومبادئ الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك المساواة والتضامن والعدالة الاجتماعية واستفادة الجميع من الخدمات والعمل المتعدد القطاعات والشفافية والمساءلة ومشاركة المجتمع والتمكين، كأساس لتعزيز النظم الصحية، ونشير في هذا الصدد إلى إعلان ألما - آتا<sup>(١٣٣)</sup>؛

(ب) دعم قدرة النظم الصحية الوطنية على تقديم خدمات جيدة للرعاية الصحية يتوخى فيها الإنصاف، وتشجيع توفير خدمات الرعاية الصحية على أوسع نطاق ممكن في مراكز الخدمة، وبخاصة للفئات الضعيفة، عن طريق وضع سياسات عامة لإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية واستخدامها، إلى جانب دعم البرامج والتدابير والسياسات الدولية التي تتسق مع الأولويات الوطنية؛

(١٣٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، ألما - آتا، كازاخستان، ٦-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٧٨).

(ج) توفير خدمات مجتمعية شاملة وميسورة التكلفة للرعاية الصحية الأولية وتعزيزها لضمان استمراريتها من تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض وحتى الرعاية والتأهيل مع إيلاء اهتمام خاص للفقراء فرادى وجماعات، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، بهدف توفير الحماية الصحية لجميع من هم بحاجة إليها؛

(د) تحسين نوعية ومدى فعالية خدمات الرعاية الصحية، بتوفير خدمات متكاملة للرعاية الصحية باتباع نهج منسقة على الصعيد القطري وزيادة استخدام البرامج المشتركة وإدماج الخدمات التي توفرها القطاعات الأخرى في هذا المجال، بما في ذلك المياه والمرافق الصحية؛

(هـ) الوفاء بالالتزام الدولي بدعم الجهود الوطنية في مجال تعزيز النظم الصحية التي تؤدي إلى توفير خدمات صحية على نحو منصف كأساس لنهج شامل يتضمن التمويل الصحي وتدريب القوى العاملة في مجال الصحة واستبقائها وشراء الأدوية واللقاحات وتوزيعها وإنشاء الهياكل الأساسية ونظم المعلومات وتقديم الخدمات؛

(و) تعزيز الهياكل الأساسية والموارد البشرية والتقنية وتوفير المرافق الصحية من أجل تحسين النظم الصحية وضمان الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، والحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية على نحو مستدام، مع مراعاة الالتزام بخفض نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية بصورة مستدامة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ كوسيلة لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق المياه؛

(ز) التأكيد على أهمية النهج المتعددة القطاعات والمشاركة بين الوزارات في صوغ وتنفيذ السياسات الوطنية التي تكتسي أهمية بالغة في تعزيز الصحة وحمايتها، والتأكيد من جديد على أن الحكومات ستضطلع بالدور الرئيسي، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وخطط العمل بشأن تقديم الخدمات الاجتماعية وفي إحراز تقدم نحو ضمان توفير خدمات صحية أكثر إنصافاً؛

(ح) تحسين الإدارة الصحية الوطنية، بطرق منها مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وتعزيز الدعم الدولي، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة النظم الصحية الوطنية وإعدادها بشكل جيد وجعلها قادرة على مواجهة التحديات، بما فيها الأزمات والأوبئة؛

(ط) وضع سياسات وإجراءات ملائمة لتعزيز التثقيف الصحي والتوعية الصحية، وبخاصة بين الشباب، من أجل التصدي لنقص الوعي بأمر الصحة، وفي بعض الحالات بالممارسات الضارة التي تحول بشكل كبير دون توفير الخدمات الصحية للنساء والأطفال وضمان مراعاة حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتباره وسيلة أساسية لمعالجة صحة النساء والفتيات والتصدي لوصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما؛



(ي) دعم استخدام نظم جمع ورصد وتقييم البيانات الوطنية التي تتيح تصنيف الأشخاص الذين يحصلون على خدمات الرعاية الصحية حسب الجنس وإبداء الآراء لتحسين فعالية النظم الصحية وجودتها؛

(ك) تعزيز فعالية النظم الصحية والأنشطة التي ثبتت جدواها لمواجهة التحديات الناشئة في مجال الصحة، من قبيل ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض غير المعدية والإصابات والوفيات الناجمة عن حوادث الطرق، والأخطار الصحية البيئية والمهنية؛

(ل) استعراض السياسات الوطنية لاستقدام الموظفين وتدريبهم واستبقائهم، ووضع خطط وطنية للقوى العاملة في مجال الصحة، على أساس الدروس المستفادة، للتصدي لمشكلة نقص العاملين في مجال الصحة، ولا سيما النقص في أفريقيا، وتوزيعهم غير المتكافئ داخل البلدان، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، وفي جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يقوض النظم الصحية في البلدان النامية، وفي هذا الصدد إدراك أهمية الإجراءات الوطنية والدولية لتعزيز إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية التي تأخذ في الاعتبار التحديات التي تواجهها البلدان النامية في استبقاء العاملين المهرة في مجال الصحة، في ضوء اعتماد المدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد الدولي<sup>(١٣٤)</sup> التي يكون الالتزام بها طوعيا؛

(م) مواصلة تعزيز التعاون الدولي، بسبل منها تبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز النظم الصحية وتعزيز إمكانية الحصول على الأدوية وتشجيع تطوير التكنولوجيا ونقلها بشروط متفق عليها وإنتاج أدوية مأمونة وفعالة وجيدة بأسعار معقولة وتعزيز إنتاج الأدوية المبتكرة والأدوية التي لا تحمل علامة تجارية واللقاحات وغيرها من السلع الصحية وتدريب العاملين في مجال الصحة واستبقائهم والعمل على ضمان تعزيز إمكانية التنبؤ بالتعاون والمساعدة الدوليين، وبصفة خاصة التمويل الخارجي، وتحسين تنسيقهما واتساقهما مع الأولويات الوطنية لبناء القدرات وتوفيرهما للبلدان المتلقية بسبل تعزز النظم الصحية الوطنية؛

(ن) تشجيع إجراء المزيد من البحوث والتطوير وتبادل المعارف وتوفير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة، بطرق منها تسهيل حصول جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، عليها بأسعار معقولة؛

(س) تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتقديم الخدمات الصحية، وتشجيع تطوير تكنولوجيات جديدة ميسورة التكلفة وتطبيقها، على نحو مبتكر، وتطوير لقاحات وأدوية جديدة وميسورة التكلفة تحتاجها على وجه الخصوص البلدان النامية؛

(ع) الترحيب باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء، لدعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية من أجل خفض عدد الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة إلى حد كبير بوصف ذلك

(١٣٤) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات (WHA64/2010/REC/1).

مسألة ملحة، عن طريق تكثيف الجهود لوضع مجموعة متكاملة من الأنشطة الشديدة الأثر ذات الأولوية، وتضافر الجهود في شتى القطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والمرافق الصحية والحد من الفقر والتغذية؛

(ف) الترحيب أيضا بمختلف المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها المبادرات التي يضطلع بها على الصعيد الثنائي ومن خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، لدعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والمرافق الصحية والحد من الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة.

#### الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية - خفض وفيات الأطفال

٧٤ - نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة أمراض الطفولة بشكل متكامل، ولا سيما التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال، بما فيها وفيات المواليد الجدد والأطفال والوقاية منها، ومن هذه الأسباب، على سبيل المثال لا الحصر، الالتهاب الرئوي والإسهال والمalaria وسوء التغذية، الأمر الذي يمكن تحقيقه عن طريق وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية مناسبة تهدف إلى بقاء الطفل، واتخاذ تدابير وقائية قبل الولادة وقبل حدوثها بوقت قصير وبعدها، والتطعيم والتحصين والعمل على ضمان أن تكون الأدوية والمستحضرات الطبية والتكنولوجيات الطبية متاحة وميسورة التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تحقيق ذلك عن طريق تحسين التغذية، بما فيها التغذية قبل الولادة، وتعزيز القيام بتدابير صحية محددة، ومنها رعاية التوليد في حالات الطوارئ وتوفير عناصر مدربة للإشراف على الولادة للحد من وفيات الأمهات والأطفال. وسيظل الدعم الدولي للجهود الوطنية، بما في ذلك الموارد المالية، عنصرا رئيسيا في هذا الصدد؛

(ب) مواصلة إحراز النجاح في برامج الوقاية والتلقيح وتوسيع نطاقها باعتبارها أكثر السبل فعالية لخفض وفيات الأطفال، بما في ذلك حملات التلقيح ضد الحصبة وشلل الأطفال والكزاز والسل، من خلال ضمان التمويل الكافي والالتزام السياسي والتنفيذ الواعي لمراقبة الأنشطة، وبخاصة في البلدان ذات الأولوية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين تغذية الأطفال من خلال مجموعة متكاملة من الأنشطة والخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على طعام مغذ ومغذيات تكميلية مناسبة والوقاية من أمراض الإسهال ومعالجتها في وقت مبكر وتوفير المعلومات عن الرضاعة الطبيعية الخالصة وعن معالجة سوء التغذية الحاد ودعمهما؛

(د) الحفاظ على التقدم المحرز في مكافحة المalaria وتوسيع نطاق استخدام الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات؛

(هـ) تعزيز مكافحة الالتهاب الرئوي والإسهال من خلال زيادة استخدام تدابير وقائية وعلاجية فعالة للغاية ثبتت نجاعتها، فضلاً عن استخدام وسائل جديدة، مثل استخدام لقاحات جديدة ميسورة التكلفة حتى في أفقر البلدان؛

(و) مضاعفة الجهود، بما في ذلك التوعية، لتوضيح التأثير الكبير لتعزيز فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية والعناية بالنظافة الشخصية، بما في ذلك غسل اليدين بالصابون، في الحد من معدل وفيات الأطفال نتيجة لأمراض الإسهال؛

(ز) العمل على ضمان وقاية الجيل القادم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بتوفير خدمات موسعة ودائمة على وجه السرعة للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وتحسين نوعيتها، وزيادة فرص الحصول على الخدمات العلاجية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

### الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية - تحسين صحة الأمهات

٧٥ - نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ب) التصدي لمسائل الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل، بما في ذلك صحة المواليد الجدد، على نحو شامل، بطرق منها تنظيم الأسرة وتوفير الرعاية قبل الولادة وتوفير عناصر مدربة للإشراف على الولادة ورعاية التوليد في حالات الطوارئ ورعاية المواليد الجدد والوقاية من العدوى والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، ومعالجتها، في إطار نظم صحية معززة تقدم خدمات رعاية صحية متكاملة سهلة المنال وميسورة التكلفة، تشمل الرعاية الوقائية والسريرية المجتمعية؛

(ج) الاعتماد على نهج فعالة متكاملة ومتعددة القطاعات. ونؤكد على ضرورة توفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك إدماج خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والرعاية الصحية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية؛

(د) اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات الأمهات واعتلاهن، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات الرعاية الصحية اللائمة وسهلة المنال والمعلومات والتعليم وعدم المساواة بين الجنسين، وإيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(هـ) كفالة أن تتاح لجميع النساء والرجال والشباب معلومات عن أكثر الطرق المقبولة الآمنة والفعالة والميسورة التكلفة لتنظيم الأسرة انتشاراً وإمكانية الاستفادة منها وكيفية اختيارها؛

(و) التوسع في توفير الرعاية الشاملة للتوليد وتعزيز دور مقدمي الرعاية الصحية المهرة، بمن فيهم القابلات والمرضات، عن طريق تدريبهن واستبقائهن، من أجل الاستفادة الكاملة من طاقتهن بوصفهن مقدمات خدمات رعاية صحية للأمهات موثوقا بهن، وكذلك التوسع في تنظيم الأسرة في المجتمعات المحلية، وتوسيع نطاق التدريب الرسمي وغير الرسمي في مجال رعاية الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة ورفع مستواه لجميع مقدمي خدمات الرعاية الصحية والمرشدين الصحيين ومديري الصحة، بما في ذلك التدريب في مجال التواصل بين الأشخاص وتقديم المشورة.

**الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية - مكافحة نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض**

٧٦ - نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) مضاعفة الجهود الرامية إلى استفادة الجميع من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم كخطوة أساسية لتحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية وكمساهمة في بلوغ الأهداف الأخرى من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) تكثيف جهود الوقاية بدرجة كبيرة وتعزيز الحصول على العلاج عن طريق رفع مستوى البرامج المنسقة تنسيقا استراتيجيا والرامية إلى الحد من ضعف الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والجمع بين الأنشطة الطبية البيولوجية والسلوكية والاجتماعية والهيكلية، وعن طريق تمكين النساء والمراهقات من أجل تعزيز قدرتهن على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وعن طريق تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها. ولا بد أن تراعى في برامج الوقاية الظروف المحلية والأخلاقيات والقيم الثقافية. بما يشمل الإعلام والتثقيف والاتصال وبلغات تفهمها المجتمعات المحلية أكثر من غيرها وعلى نحو يحترم الثقافات، بهدف الحد من أنماط السلوك التي تنطوي على المخاطرة وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الامتناع عن ممارسة الجنس والإخلاص، وتوسيع نطاق الحصول على السلع الأساسية، ومنها الرفالات الذكرية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة، وبذل الجهود من أجل الحد من الأضرار المتصلة بتعاطي المخدرات، وتوسيع نطاق الحصول على المشورة والفحص بشكل طوعي وسري، وتوفير إمدادات الدم المأمونة والعلاج المبكر والفعال للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والعمل على تعزيز السياسات التي تكفل الوقاية الفعالة والإسراع في إجراء المزيد من البحث والتطوير لاستحداث أدوات جديدة للوقاية، بما في ذلك مبيدات الميكروبات واللقاحات؛

(ج) التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من منظور إنمائي، مما يتطلب إنشاء شبكة وطنية من المؤسسات السليمة والعملية ووضع استراتيجيات متعددة القطاعات في مجال الوقاية والرعاية والدعم، والتصدي لوصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم وتعزيز الإدماج الاجتماعي ورد الاعتبار وزيادة المشاركة في التصدي

لفيروس نقص المناعة البشرية وبذل الجهود الوطنية في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير العلاج والرعاية والدعم للمصابين به وتدعيم الجهود الرامية إلى القضاء على انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

(د) بناء شراكات استراتيجية جديدة لتدعيم وتقوية الروابط بين المبادرات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالصحة والتنمية، والقيام إلى أقصى قدر ممكن، عن طريق التعاون الدولي والشراكات الدولية، بتوسيع نطاق القدرة الوطنية على تنفيذ برامج شاملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتوفير أنواع جديدة وأكثر فعالية من العلاج المضاد للفيروسات العكوسة بطرق تعزز النظم الاجتماعية والصحية الوطنية القائمة، واستخدام برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية كأساس لزيادة توفير الخدمات. والتعجيل، في هذا الصدد، بالإجراءات اللازمة لإدماج المعلومات والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية في برامج الرعاية الصحية الأولية والصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة الطوعي وصحة الأم والطفل، والعلاج من السل وفيروس التهاب الكبد C والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وتوفير الرعاية للأطفال المصابين أو اليتامى أو المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن التغذية والتعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(هـ) التخطيط للاستدامة الطويلة الأجل، بما في ذلك التصدي لزيادة المتوقعة في الطلب على أنواع أدوية من الجيلين الثاني والثالث لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والسل؛

(و) تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المتضررة بهدف التصدي للإصابة المتزامنة بفيروس نقص المناعة البشرية والسل، وكذلك السل المقاوم لأدوية متعددة والشديد المقاومة للأدوية بطرق منها الكشف المبكر لجميع أشكال مرض السل؛

(ز) مواصلة الجهود والبرامج الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل التصدي للتحديات التي يمثلها مرض الملاريا من خلال تدعيم الاستراتيجيات الفعالة للوقاية والتشخيص والعلاج بطرق منها كفاءة إمكانية الحصول على أدوية ميسورة التكلفة وفعالة وعالية الجودة وأدوية لا تحمل اسماً تجارياً وكفاءة توافرها، ويشمل ذلك العلاج المركب المكون أساساً من مادة أرتيميسينين، وإحراز تقدم في استخدام الناموسيات المثينة المعالجة بمبيدات الحشرات لمكافحة الملاريا، وتعزيز البحوث الجارية للإنتاج السريع للقاحات الملاريا؛

(ح) تجديد الجهود الرامية إلى الوقاية من أمراض المناطق المدارية المهملة ومعالجتها، وخدمات الوقاية من الملاريا والسل ومعالجتهما بطرق منها تحسين النظم الوطنية للمعلومات الصحية وتعزيز التعاون الدولي والإسراع في إجراء المزيد من البحث والتطوير واستحداث لقاحات وأدوية جديدة واعتماد استراتيجيات شاملة للوقاية؛

(ط) الاضطلاع بإجراءات متضافرة واستجابة منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بغية التصدي بصورة ملائمة للتحديات الإنمائية والتحديات الأخرى التي تطرحها الأمراض غير المعدية، لا سيما أمراض القلب والأوعية الدموية وأمراض السرطان وأمراض

الجهاز التنفسي والسكري، والعمل على إحراز النجاح في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى في عام ٢٠١١؛

(ي) تعزيز الجهود من أجل حصول الجميع على خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم، وتقوية مكافحة الملاريا والسل وغيرهما من الأمراض بطرق منها توفير التمويل الكافي للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا ومن خلال وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وتدعيم آليات التمويل الابتكارية، حسب الاقتضاء، والمساهمة في استدامة التصدي للفيروس في الأجل الطويل.

### الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية - كفاءة الاستدامة البيئية

٧٧ - نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) مواصلة السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة وفقا للمبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٣٥)</sup>، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ومع مراعاة قدرات كل من البلدان، بهدف تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المتعلقة بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة؛

(ب) مواصلة السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال أطر التخطيط المتسق والشامل المملوكة وطنيا واعتماد تشريعات وطنية، بما يلائم الظروف الوطنية، والقدرة الملائمة على التنفيذ ودعم البلدان النامية في هذا الصدد من أجل بناء القدرات وتوفير الموارد المالية، وتعزيز تطوير ونشر التكنولوجيا المستدامة الملائمة والميسورة التكلفة، ونقل هذه التكنولوجيات بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

(ج) دعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٣٦)</sup>، عن طريق تضافر جهود المجتمع الدولي في سبيل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة وما يترتب عليهما من آثار في الفقر، بما يتماشى مع المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية ومع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)<sup>(١٣٧)</sup>، ودعم تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بطرق منها التعاون الإقليمي، وتعبئة الموارد المالية الكافية التي يمكن التنبؤ بها؛

(١٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٣٧) A/C.2/62/7، المرفق.

(د) تعزيز الالتزام والعمل السياسيين على جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعال للأهداف العالمية المتعلقة بالغابات والإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها بغية الحد من فقدان الغطاء الحرجي وتحسين معيشة الأشخاص الذين يعتمدون على الغابات من خلال استحداث نهج شامل أكثر فعالية لتمويل الأنشطة<sup>(١٣٨)</sup> ومشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين وتشجيع الحوكمة الرشيدة على المستويين الوطني والدولي وتعزيز التعاون الدولي للتصدي للأخطار التي تشكلها الأنشطة غير المشروعة؛

(هـ) مواصلة السعي إلى تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٣٩)</sup> تنفيذا فعالا ومتسقا والتصدي للتهديدات في التنفيذ، عند الاقتضاء، بطرق منها الوفاء بالالتزامات في ما يتعلق بالحد من معدل فقدان التنوع البيولوجي بدرجة كبيرة بطرق منها صون وحفظ المعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين ومواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والتفاوض بشأنه. وتنطلق إلى التوصل إلى نتيجة ناجحة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

(و) دعم تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية للجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المنخفضة الانبعاثات وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على التكنولوجيات المتطورة للطاقة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأكثر نظافة والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية، وتعزيز الحصول على خدمات الطاقة المستدامة الحديثة الميسورة التكلفة والتي يعول عليها وتعزيز القدرات الوطنية لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة، حسب الاقتضاء، عن طريق التعاون الدولي في هذا الميدان وتشجيع تطوير ونشر تكنولوجيات الطاقة المستدامة الملائمة والميسورة التكلفة ونقل هذه التكنولوجيات بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

(ز) التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٤٠)</sup> هي المنتدى الأساسي الدولي والمشارك بين الحكومات للتفاوض على التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي، ودعوة الدول إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة للتصدي لتغير المناخ وفقا للمبادئ المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل بلد والتطلع إلى التوصل إلى نتيجة ناجحة وطموحة في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف والتي تعد كذلك اجتماع الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو والمقرر عقدهما في كانكون، المكسيك في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(١٣٨) وفقا للولاية الواردة في القرار الذي اتخذته الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2009/118-2، الفرع الأول - باء، الفقرة ٣).

(١٣٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(ح) مواصلة تعزيز الحصول المستدام على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية من خلال إعطاء الأولوية لاستراتيجيات المياه والمرافق الصحية المتكاملة بما يشمل تجديد وتحسين وصيانة الهياكل الأساسية، بما في ذلك أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات المرافق الصحية، فضلا عن تعزيز الإدارة المتكاملة للمياه في التخطيط الوطني، ومن خلال استقصاء طرق ابتكارية لتحسين عملية تتبع ورصد نوعية المياه؛

(ط) تعزيز النظم المتكاملة لإدارة الفضلات في إطار شراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وبدعم تكنولوجي ومالي دولي، حسب الاقتضاء؛

(ي) مضاعفة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في خدمات الصرف الصحي من خلال توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على مستوى القاعدة، تدعمها إرادة سياسية قوية ومشاركة متزايدة من جانب المجتمعات المحلية وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتعزيز تعبئة وتوفير الموارد التكنولوجية والمالية الكافية والدراية التقنية للبلدان النامية لبناء قدراتها من أجل زيادة توفير المرافق الصحية، لا سيما لصالح الفقراء، مع الإشارة في هذا الصدد، إلى الجهود العالمية المبذولة لتنفيذ مبادرة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥"؛

(ك) العمل من أجل إيجاد مدن خالية من الأحياء الفقيرة، بما يتجاوز الأهداف الحالية، عن طريق الحد من عدد سكان الأحياء الفقيرة وتحسين حياتهم بدعم كاف من المجتمع الدولي، وذلك بإعطاء الأولوية لاستراتيجيات التخطيط الحضري الوطنية وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وعن طريق تعزيز حصول سكان الأحياء الفقيرة على نحو متكافئ على الخدمات العامة، بما في ذلك الصحة والتعليم والطاقة والمياه والمرافق الصحية والمأوى المناسب، وتعزيز التنمية الريفية والحضرية المستدامة؛

(ل) اتخاذ تدابير من أجل كفاءة الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الأرصد السمكية التي تسهم في جهود تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الجوع والفقر بطرق منها اتباع نهج تراعى فيها النظم الإيكولوجية في إدارة المحيطات، ومن أجل التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

(م) توفير الدعم لجهود البلدان من أجل حفظ النظم الإيكولوجية الهشة للجبال، بوصفها مصدرا هاما للمياه العذبة ومراكز للتنوع البيولوجي الغني، وذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ن) تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وفقا لخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١١٦)</sup>؛

(س) تعزيز تنسيق أفضل بين المؤسسات الوطنية والمحلية المسؤولة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحماية البيئية، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز الاستثمارات ذات الصلة بالتنمية المستدامة؛

(ع) العمل على إنجاز مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢.



## الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية - إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

٧٨ - نلتزم بالتعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها:

(أ) الإسراع في بذل الجهود من أجل الوفاء بالالتزامات القائمة المتعلقة بالهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذها بالكامل، عن طريق تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) دعم تنفيذ البلدان النامية لاستراتيجيات إنمائية وطنية للوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، بسبل منها الدعم الخارجي التقني والمالي، من أجل المضي في تعزيز النمو الاقتصادي والتصدي للتحديات المتزايدة التي يطرحها تأثير الأزمات المتعددة والعوائق الهيكلية الطويلة الأجل؛

(ج) الاعتراف بأن الالتزامات التي تعهدت بها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية تتطلب مساءلة متبادلة؛

(د) تعزيز الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية بغية تهيئة بيئة عالمية تدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) تعزيز تمويل التنمية في مجالات تعبئة الموارد المحلية والاستثمار المباشر الأجنبي والتجارة الدولية والتعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي من أجل التنمية والديون والمسائل المنهجية عن طريق الوفاء بالالتزامات التي تعهدنا بها في توافق آراء مونتريري<sup>(١٥)</sup> وأعيد التأكيد عليها في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية<sup>(١٦)</sup> وسائر النتائج التي تسفر عنها في هذا المجال المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مما يوسع القدرة المالية على التمويل من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(و) الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية الذي يعد أمرا أساسيا، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها الكثير من البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥، وتخصيص ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠ وهدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نموا. وكي يتسنى للبلدان المانحة التقيد بمجداؤها الزمنية المتفق عليها، ينبغي لها اتخاذ جميع التدابير الضرورية والملائمة لرفع معدل صرف المعونة من أجل الوفاء بالالتزامات القائمة. ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا إضافية ملموسة من أجل تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للبلدان النامية، بما في ذلك الهدف المحدد المتمثل في تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نموا، على أن تقوم بذلك، اتساقا

مع برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(١٢٠)</sup> ووفقاً لالتزاماتها. ومن أجل مواصلة التقدم المحرز في كفاءة الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية، نؤكد أهمية الحكم الديمقراطي وتحسين الشفافية والمساءلة والإدارة القائمة على النتائج. ونشجع بقوة جميع الجهات المانحة على أن تضع، على وجه السرعة، جداول زمنية إرشادية متجددة تبين الكيفية التي تتوخى بها هذه الجهات تحقيق أهدافها، وفقاً لعملية تخصيص اعتمادات الميزانية لكل منها. ونؤكد أهمية تعبئة دعم محلي أكبر في البلدان المتقدمة النمو من أجل الوفاء بالتزاماتها، بسبل منها توعية الجمهور وإتاحة البيانات بشأن مدى فعالية المعونة وإظهار النتائج الملموسة؛

(ز) إحراز تقدم سريع للوفاء بالتزامات الكبيرة التي تعهدت بها الجهات المانحة في غلينيغلز وغيرها بزيادة المعونة عن طريق وسائل متنوعة. ويساورنا القلق من أنه لن يتم بالمعدل الحالي الوفاء بالتزام بمضاعفة المعونة المقدمة لأفريقيا بحلول عام ٢٠١٠؛

(ح) بحث إمكانية إنشاء آليات تمويل جديدة ومبتكرة وتعزيز الآليات القائمة وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء، نظراً لما تنطوي عليه من إمكانية للإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تكون هذه الآليات الطوعية فعالة وأن تهدف إلى تعبئة الموارد بشكل مستقر ويمكن التنبؤ به وأن تكون مكاملة لمصادر التمويل التقليدية وليست بديلاً لها وأن يتم صرفها وفقاً لأولويات البلدان النامية دون أن تحملها أعباء لا داعي لها. وننوه بالعمل الجاري في هذا الصدد، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به الفريق الرائد بشأن التمويل المبتكر للتنمية وفرقة العمل المعنية بالمعاملات المالية الدولية من أجل التنمية وفرقة العمل المعنية بالتمويل المبتكر من أجل التعليم؛

(ط) تحسين وتعزيز تعبئة الموارد المحلية والفسحة المالية، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تحديث نظم الضرائب وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية والمكافحة الفعالة للتهرب من دفع الضريبة وهروب رأس المال. وكل بلد مسؤول عن نظامه الضريبي، إلا أنه من المهم دعم الجهود الوطنية في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وتعزيز التعاون والمشاركة الدوليين في تناول المسائل الضريبية على الصعيد الدولي. وتنتقل إلى صدور التقرير المقبل للأمين العام الذي يبحث مسألة تعزيز الترتيبات المؤسسية لتشجيع التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ي) تنفيذ تدابير لإيقاف التدفقات المالية المحظورة على جميع الأصعدة وتعزيز الممارسات المتبعة في تقديم الإقرارات المالية والتشجيع على الشفافية في المعلومات المالية. وفي هذا الصدد، فإن تعزيز الجهود الوطنية والمتعددة الجنسيات الرامية إلى معالجة هذه المسألة أمر بالغ الأهمية، بما في ذلك تقديم الدعم للبلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدراتها. وينبغي تنفيذ المزيد من التدابير للحيلولة دون نقل أصول مسروقة إلى خارج البلاد والمساعدة في استعادة هذه الأصول وإرجاعها، وبخاصة إلى بلدان المنشأ الخاصة بها، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٢١)</sup>؛

(ك) الدعم الكامل لوضع نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف يستند إلى قواعد ويتسم بالانفتاح وعدم التمييز والإنصاف والشفافية والمضي في ذلك، بطرق منها العمل على وجه

السرعة من أجل التوصل في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المتعلقة بخطة الدوحة للتنمية<sup>(١٤٠)</sup> إلى نتائج متوازنة وطموحة وشاملة وموجهة نحو التنمية، من أجل تحقيق المنافع للجميع ومن أجل الإسهام في إدماج البلدان النامية في النظام، مع التسليم بأهمية إحراز تقدم في المجالات الرئيسية الواردة في خطة الدوحة للتنمية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وإعادة التأكيد على أهمية المعالجة الخاصة والتفضيلية المشار إليها فيها؛

(ل) التأكيد على الأهمية البالغة لرفض سياسة الحماية الجمركية وعدم الانكفاء على الذات في الأوقات التي يسودها عدم اليقين المالي، مع مراعاة أهمية التجارة من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، ومن أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

(م) كفاءة وصول جميع منتجات أقل البلدان نموا إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، اتساقا مع إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمده منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥<sup>(١٤١)</sup>؛

(ن) المضي قدما في تنفيذ مبادرة المعونة لصالح التجارة، باستخدام الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة من أجل أقل البلدان نموا، للمساعدة في تعزيز وتحسين القدرات التجارية والقدرة التنافسية للبلدان النامية على الصعيد الدولي من أجل كفاءة الإنصاف في الفوائد المستمدة من زيادة الفرص التجارية ودعم النمو الاقتصادي؛

(س) تعزيز التكامل والتجارة على الصعيد الإقليمي نظرا لما يكتسبه مواصلة إحراز التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أهمية حاسمة لتحقيق المنافع الإنمائية الكبيرة والنمو وفرص العمل وتوليد الموارد؛

(ع) الوفاء في خطة الدوحة للتنمية<sup>(١٤٠)</sup> بالتعهد الذي قطعه في عام ٢٠٠٥ أعضاء منظمة التجارة العالمية لكفاءة العمل بصورة موازية في مجال الزراعة على إلغاء جميع أشكال دعم الصادرات وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل والتي ستستكمل بحلول نهاية عام ٢٠١٣؛

(ف) مساعدة البلدان النامية في كفاءة القدرة على تحمل الدين في المدى الطويل عن طرق تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز تمويل الديون وتخفيف عبئها وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، مع الإشارة أيضا إلى أن البلدان النامية يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كملاذ أخير، على أساس كل حالة على حدة وعن طريق الأطر القائمة، بشأن اتفاقات لوقف الديون مؤقتا بين الدائنين والمدنيين، بهدف التخفيف من الآثار الضارة للأزمة والحيلولة دون زيادة تدهور مؤشرات الاقتصاد الكلي؛

(ص) النظر في وضع نهج معززة لإعادة هيكلة الديون السيادية استنادا إلى الأطر والمبادئ القائمة والمشاركة الواسعة النطاق للدائنين والمدنيين ومعاملة جميع الدائنين معاملة متساوية واضطلاع مؤسسات بريتون وودز بدور هام والترحيب، في هذا الصدد، بمساهمة جميع

(١٤٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(١٤١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>

البلدان في المناقشات الجارية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنتديات الأخرى بشأن ضرورة وضع إطار أكثر تنظيماً للتعاون الدولي في هذا المجال والحدوى من وضع هذا الإطار، ودعوة جميع البلدان إلى القيام بذلك؛

(ق) زيادة الشراكات مع المؤسسات التجارية لتحقيق نتائج إيجابية إيجابية عن طريق حشد موارد القطاع الخاص التي تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ر) إعادة تأكيد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية<sup>(١٤٢)</sup> وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة<sup>(١٤٣)</sup> وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بتنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن تنفيذ اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة<sup>(١٤٤)</sup> وفي التعديل المقترح للمادة ٣١ من الاتفاق<sup>(١٤٥)</sup>، بعد إتمام الإجراءات الرسمية لقبوله، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة على الحق في تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد. وندعو أيضاً إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة ٣١ من الاتفاق كما اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(١٤٥)</sup>؛

(ش) تعزيز الدور الاستراتيجي للعلوم والتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والابتكارات في المجالات ذات الصلة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الإنتاجية الزراعية وإدارة المياه والمرافق الصحية والطاقة والأمن والصحة العامة. ومن الضروري تحسين القدرة على الابتكارات التكنولوجية بقدر كبير في البلدان النامية، وثمة ضرورة ملحة لأن يقوم المجتمع الدولي بتيسير توافر التكنولوجيات السليمة بيئياً وما يناظرها من دراية عن طريق تعزيز تطوير تكنولوجيا ملائمة وبتكلفة معقولة ومستدامة ونشرها، ونقل هذه التكنولوجيات بشروط متفق عليها، لتعزيز الابتكارات والقدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير؛

(ت) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص بهدف سد الثغرات الكبيرة التي لا تزال قائمة في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفيرها بأسعار معقولة في

(١٤٢) انظر: الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع 7-1994/GATT).

(١٤٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540/DEC/2 (01)/MIN. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٤٤) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و Corr.1. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

(١٤٥) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

جميع البلدان وفئات الدخل، بطرق منها تحسين نوعية الهياكل الأساسية القائمة للاتصالات السلكية واللاسلكية، لا سيما في أقل البلدان نمواً، لدعم المزيد من التطبيقات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة القدرة على الاتصال وإمكانية الوصول إلى الابتكارات والتطورات والاستثمار فيها إلى حد كبير والاستخدام الفعال للتطبيقات المبتكرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأدوات الإدارة الإلكترونية؛ والتشجيع في هذا الصدد على مواصلة وضع صندوق التبرعات للتضامن الرقمي قيد التشغيل؛

(ث) تعزيز التعاون بين البلدان المرسله والبلدان المتلقية لخفض تكاليف المعاملات المتعلقة بالتحويلات، وبخاصة تعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل كلفة وأسرع وأوفر أماناً، وهو ما يمكن أن يسهم في الجهود الوطنية من أجل التنمية.

### المثابرة في العمل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

٧٩ - نطلب إلى الجمعية العامة أن تواصل استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على أساس سنوي، ويشمل ذلك تنفيذ هذه الوثيقة الختامية. ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تنظيم اجتماع استثنائي في عام ٢٠١٣ لتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٨٠ - ونعيد تأكيد الدور الذي أناطه كل من ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة عن طريق الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي. وتطلع إلى إجراء الاستعراض المقبل لتعزيز المجلس في أثناء انعقاد الدورة الحالية للجمعية العامة.

٨١ - نطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية حتى عام ٢٠١٥ وتقديم التوصيات في تقاريره السنوية، حسب الاقتضاء، لاتخاذ المزيد من الخطوات من أجل المضي قدماً بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

### القرار ٣٠٠/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/64/L.68 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠٠/٦٤ - مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجيات موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٦٤/٥٥٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

تقرر أن تحيل مشروع الوثيقة الختامية المرفق إلى الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المقرر عقده في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لينظر فيه.

## المرفق

مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

نحن، رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلي الدول الأعضاء المشاركين في الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لاستعراض استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١٤٦)</sup> الذي يجري كل خمس سنوات لتقييم التقدم المحرز في معالجة أوجه الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس،

١ - نشير إلى أن المجتمع الدولي قد سلم بأوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل في عام ١٩٩٢ والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في بربادوس في عام ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا في عام ٢٠٠٢ والاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في موريشيوس في عام ٢٠٠٥؛

٢ - نكرر تأكيد التزامنا بدعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، نظرا لأوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص، من أجل التنمية المستدامة فيها من خلال مواصلة التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل بربادوس<sup>(١٤٧)</sup> واستراتيجية موريشيوس<sup>(١٤٦)</sup>، بسبل منها السعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٤٨)</sup>؛

(١٤٦) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٤٧) برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني).

(١٤٨) انظر القرار ٢/٥٥.

٣ - نسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية أبدت التزامها بالعمل على تشجيع التنمية المستدامة وستواصل القيام بذلك، عن طريق تعميم إدماج مبادئ التنمية المستدامة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتعزيز الالتزام السياسي والتوعية بأهمية المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة وإنشاء مناطق محمية، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية والبرية، عن طريق إظهار قيادة قوية في حماية التنوع البيولوجي، واعتماد استراتيجيات لتعزيز الطاقة المتجددة وتخفيف حدة الآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في اقتصاداتها. ولهذا الغرض، قامت الدول الجزرية الصغيرة النامية بحشد الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي، على الرغم من محدودية قاعدة مواردها، ولا بد في هذا الصدد من تعبئة موارد إضافية لدعم جهود تلك الدول؛

٤ - نلاحظ مع القلق أنه على الرغم من هذه الجهود، لا تزال الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه تحديات في مجال التنمية المستدامة. وقد أدى التعاون الطويل الأمد والدعم المقدم من المجتمع الدولي دورا هاما، ويجب أن يؤدي دورا أكثر أهمية، في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة أوجه ضعفها وفي دعم جهودها من أجل التنمية المستدامة؛

٥ - نلاحظ مع القلق أيضا أنه في حين أن الدول الجزرية الصغيرة النامية حققت تقدما في مجالات المساواة بين الجنسين والصحة والتعليم والبيئة، اتسم التقدم الذي أحرزته عموما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالتفاوت. فقد أحرزت الدول الجزرية الصغيرة النامية تقدما أقل مما أحرزته معظم المجموعات الأخرى، بل أنها شهدت تراجعا من الناحية الاقتصادية، وبخاصة فيما يتعلق بالحد من الفقر والقدرة على تحمل الديون. ولم تحقق الدول الجزرية الصغيرة النامية مستويات عالية من النمو الاقتصادي على نحو مستدام، ويعزى ذلك جزئيا إلى الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية. ولقد أدى صغر حجم معظم الدول الجزرية الصغيرة النامية وموقعها النائي وضيق قاعدة الموارد والصادرات فيها وتعرضها للتحديات البيئية العالمية إلى عرقلة جهودها المبذولة من أجل التنمية المستدامة؛

٦ - نسلم بأن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر لا يزالان يشكلان خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ويمثلان لبعض تلك الدول أشد الأخطار التي تهدد بقاءها وقدرتها على الصمود؛

٧ - نشير إلى القرار ٢٨١/٦٤ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ونشدد في هذا السياق على ضرورة النظر في مسألة تغير المناخ ومعالجتها، بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب عليها في الحالة الأمنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٨ - نؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٤٩)</sup> هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغير المناخ على الصعيد العالمي. ونهيب أيضا بالدول اتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي للتصدي لتغير المناخ وفقا للمبادئ

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

المحددة في الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل بلد؛

٩ - نهب بالمجتمع الدولي مواصلة تعزيز الدعم الذي يقدمه لوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الوطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك تيسير التعاون الإقليمي والأقاليمي، نظرا للضرورة الملحة لبناء قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

١٠ - نهب أيضا بالمجتمع الدولي تعزيز دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، بطرق منها توفير مصادر تمويل مخصصة لهذا الغرض وبناء القدرات ونقل التكنولوجيات الملائمة للتصدي لتغير المناخ؛

١١ - نسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تصارع آثار الكوارث الطبيعية التي تشتد حدة بعضها، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، مما يعرقل إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

١٢ - نسلم أيضا بضرورة القيام على الصعيد الدولي، إذا اقتضى الأمر، بتعزيز واستحداث وسائل وأدوات لاتباع نهج وقائي لمواجهة الكوارث الطبيعية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، مما يؤدي إلى الحد من المخاطر وإدماج إدارة المخاطر على نحو سليم في السياسات والبرامج الإنمائية، بطرق منها مواصلة تنفيذ إطار العمل المتفق عليه دوليا للحد من أخطار الكوارث، إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥<sup>(١٥٠)</sup>. ونهب بالمجتمع الدولي مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بالجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتنسيق تلك الجهود، بما في ذلك استحداث أو تعزيز آليات التأمين، عند الاقتضاء، لمواجهة الكوارث الطبيعية والبيئية في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٣ - نكرر التأكيد على أن الاعتماد على الطاقة سبب رئيسي من أسباب ضعف العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية اقتصاديا. فعلى الرغم من أن تلك الدول تتمتع بوجه خاص بإمكانيات الاستفادة من خيارات الطاقة المتجددة ومن أن العديد منها تتوافر فيه موارد هائلة للطاقة المتجددة، ما زالت هذه الموارد غير مستغلة بالقدر الكافي. ونكرر أيضا تأكيد ضرورة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تطوير واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وإلى تعزيز كفاءة الطاقة وحفظها، بطرق منها توفير التمويل من جميع المصادر وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بهدف إنشاء قطاع مستدام للطاقة يكون أساسا لقطاع التنمية في الدول الجزرية الصغيرة النامية. ونشدد على أهمية تيسير حصول الدول الجزرية الصغيرة النامية على التمويل، بما في ذلك الاستفادة من الصناديق الاستثمارية للطاقة المتجددة، ونحن على استعداد لمساعدة هذه الدول على تحقيق ذلك. ونرحب في هذا الصدد بالآليات

(١٥٠) إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢).



والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تحقيق التعاون والتكامل في مجال الطاقة من أجل بناء الهياكل الأساسية للطاقة وتنمية الإمدادات المباشرة منها وتطوير المشاريع الاجتماعية بما يحقق الاستفادة في مجال الطاقة في هذه الدول؛

١٤ - نسلم بأهمية التعاون بين بلدان الشمال والجنوب الذي يكمله التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والتعاون الثلاثي لتعزيز برامج تلك الدول من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس؛

١٥ - نسلم أيضا بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تزال تعتمد بشكل كبير على مواردها الساحلية والبحرية، وأن من التحديات التي تواجهها في مجال التنمية محدودية إمكانية الحصول على التمويل والتكنولوجيا والمعدات والإفراط في صيد الأسماك على الصعيد العالمي وممارسات الصيد بالغة الضرر والحواجز التي تحول دون زيادة المشاركة في مصائد الأسماك والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

١٦ - نكرر تأكيد ضرورة الحفاظ على الموارد الساحلية والبحرية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على نحو أفضل. ونحث المجتمع الدولي على مواصلة وتعزيز دعمه للدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز سبل تنفيذ استراتيجيات الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتعزيز قدراتها في مجال البحث العلمي؛

١٧ - نشدد على ضرورة أن تعمل الدول الجزرية الصغيرة النامية مع الشركاء في التنمية المعنيين على الصعيدين الإقليمي والدولي لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتعزيز الحفاظ على الموارد الساحلية والبحرية والإدارة المستدامة لها؛

١٨ - نكرر تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة وتنفيذها على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني تكفل الاستفادة بشكل مستدام وعلى المدى الطويل من موارد مصائد الأسماك نظرا لأهميتها البالغة في التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وتتفق في هذا السياق على ما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الالتزام بالإسراع بتخفيض قدرات أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب مع استدامة الأرصد السمكية؛

(ب) تعزيز مشاركة الدول الجزرية الصغيرة النامية على نحو كامل في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك؛

(ج) مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تطوير قطاع مصائد الأسماك فيها، بطرق منها بناء قدرات تلك الدول بما ييسر مشاركتها بشكل أكبر في مصائد أسماك أعالي البحار، بما في ذلك مصائد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، لتمكينها من الاستفادة بشكل أكبر من مصائد الأسماك المستدامة لتلك الأرصد وتنمية مصائد الأسماك فيها وتحسين وصولها إلى الأسواق؛

(د) مواصلة تعزيز قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية، عن طريق الدعم الدولي، على رصد وتنفيذ تدابير الإنفاذ الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والإفراط في صيد الأسماك؛

(هـ) الحث على توحيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية مع الاستراتيجيات الإنمائية الدولية الأخرى في هذا الصدد بغية تعزيز التنسيق الدولي لتمكين تلك الدول من تطوير قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفاظ على موارد مصائد الأسماك تلك وإدارتها؛

١٩ - نيب بالمجتمع الدولي مواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل النهوض بالإنتاج والإنتاجية والاستدامة في مجال الزراعة وإعطاء الأولوية للأمن الغذائي. ولا بد لذلك أن يتحقق من خلال التنوع والأنشطة المضيفة للقيمة والبحث والتطوير وتحسين استخدام الأراضي والإدارة المستدامة للغابات والحصول على التكنولوجيا الحديثة واستخدامها على النحو الملائم والوصول إلى الأسواق وتمكين صغار المزارعين، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية؛

٢٠ - نشير إلى أن السياحة تسهم إسهاما كبيرا في معظم الدول الجزرية الصغيرة النامية في توفير فرص العمل والعمل الأجنبية وتحقيق النمو الاقتصادي، وأن استراتيجية موريشيوس تقر بضرورة استدامة السياحة. ويمكن لتغير المناخ، إلى جانب العوامل الأخرى للتدهور البيئي، أن يؤثر تأثيرا ضارا على الاستدامة في قطاع السياحة في الدول الجزرية الصغيرة النامية. لذا، نيب بمنظمة السياحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية الأخرى دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز السياحة المستدامة في تلك الدول؛

٢١ - نيب بالمجتمع الدولي مواصلة مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على وضع نظم مناسبة لإعادة التدوير وتقليل النفايات ومعالجتها وإعادة استخدامها وإدارتها وآليات لحماية المحيطات والمناطق الساحلية من النفايات والمواد السامة، بطرق منها إنشاء وتعزيز نظم وشبكات لنشر معلومات عن التكنولوجيات الملائمة سليمة بيئيا وتكنولوجيات إعادة التدوير والتخلص من النفايات؛

٢٢ - نلاحظ مع القلق أن نوعية المياه ومدى توافرها يشكلا عبات خطيرة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأنه على الرغم من قيام بعض الدول الجزرية الصغيرة النامية بتنفيذ تدابير مثل إدارة جانب الطلب ومعالجة مياه الصرف الصحي وتعزيز كفاءة استخدام المياه وإذكاء الوعي العام، فإن هذه الجهود تعوقها الصعوبات المالية ونقص القدرات، ونطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية لبناء القدرات من أجل تحقيق التنمية ومواصلة تنفيذ برامج المياه العذبة والصرف الصحي؛

٢٣ - نيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز النظم الوطنية للبيانات والمعلومات المصنفة والقدرات التحليلية اللازمة لاتخاذ القرار وتتبع التقدم

المحرز ووضع دراسات قطرية لأوجه الضعف والقدرة على التكيف؛ وينبغي أيضا دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية في وضع قواعد البيانات وإضفاء الطابع المؤسسي على المؤشرات الوطنية لرصد وتقييم التنمية المستدامة، واستفادة وكالات الأمم المتحدة من تلك الجهود متى أتاحت؛

٢٤ - نكرر تأكيد أهمية تسهيل تبادل المعارف والتجارب الناجحة والخبرات والمعلومات بين الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٥ - نسلم بأن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٥١)</sup> تشكل عناصر حيوية لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، ونشجع الدول الجزرية الصغيرة النامية على بذل المزيد من الجهود لإدماج حماية التنوع البيولوجي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، مع ما يلزم من دعم من المجتمع الدولي؛ ونهيب بالمجتمع الدولي زيادة المساعدة المقدمة للدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز حماية التنوع البيولوجي والتصدي للأخطار الحالية والناشئة التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية. ونتطلع إلى التوصل إلى نتائج إيجابية في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في ناغويا، اليابان؛

٢٦ - نسلم أيضا بضرورة تلبية احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة والمتعلقة بالتجارة والتنمية ومعالجة شواغلها في هذا الصدد لتمكينها من الاندماج على نحو تام في النظام التجاري المتعدد الأطراف وفقا لولاية الدوحة بشأن الاقتصادات الصغيرة<sup>(١٥٢)</sup>، وتنفق على تيسير انضمام الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى منظمة التجارة العالمية، عند الاقتضاء، عن طريق تعزيز المساعدة التقنية؛

٢٧ - نحث الشركاء في التنمية، في ضوء الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة، على إيلاء المزيد من الاهتمام لأوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية بوجه خاص في سياق اتفاقات هؤلاء الشركاء في مجال التجارة والشراكة وبرامج الأفضليات التجارية، وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية وأحكامها، للمساعدة على تحقيق الانتعاش الاقتصادي في تلك الدول؛

٢٨ - نكرر التأكيد على أهمية آلية المعونة لصالح التجارة باعتبارها وسيلة للقيام بصورة منسقة وفعالة ومحددة الأهداف بتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة وتنفيذ برامج بناء القدرات، على النحو المحدد في إعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥<sup>(١٥٣)</sup>، وندعو في هذا السياق إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للمعوقات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية بصفة خاصة فيما يتعلق ببناء قدراتها في جانب العرض وقدرتها التنافسية، كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

(١٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٥٢) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/1، الفقرة ٣٥. متاحة على <http://docsonline.wto.org>.

(١٥٣) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(05)/DEC، متاحة على: <http://docsonline.wto.org>.

٢٩ - نسلم بضرورة أن تؤخذ الظروف الخاصة لكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية في الاعتبار لدى معالجة مسألة القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل، وبضرورة كفاءة وصول الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أسواق رأس المال الدولية بشكل أفضل؛

٣٠ - نحث المؤسسات المالية الدولية على مواصلة مراعاة الظروف والأحوال وأوجه الضعف الخاصة لكل دولة من الدول الجزرية الصغيرة النامية لتمكينها من الحصول على الموارد المالية الكافية، بما في ذلك التمويل بشروط ميسرة للاستثمار في مجال التنمية المستدامة؛

٣١ - نكرر التأكيد على أهمية قيام الشركاء في التنمية بتنفيذ تدابير عملية لدعم استراتيجية الانتقال للدول الجزرية الصغيرة النامية التي رفع اسمها حديثا أو على وشك أن يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا، بهدف ضمان استدامة التقدم المحرز، وندرك أهمية استعراض المعايير المستخدمة في رفع أسماء تلك الدول من قائمة أقل البلدان نموا في إطار ولايات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٢ - نطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس فضلا بشأن جمع البيانات المتعلقة بالتنمية المستدامة في تلك الدول وتحليلها ونشرها، وأن يقدم توصيات عن كيفية التصدي للتحديات المتعلقة بهذه المسائل؛

٣٣ - نطلب أيضا إلى الأمين العام، حيث إن هذا الاستعراض قد أبرز بعض أوجه القصور في الدعم المؤسسي المقدم للدول الجزرية الصغيرة النامية ومعوقات أخرى تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية موريشيوس وبرنامج عمل بربادوس، أن يقدم تقريرا يطرح فيه توصيات ملموسة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس وإعادة تركيز الجهود لاتباع نهج قائم على النتائج، وأن ينظر فيما قد يتعين اتخاذه من تدابير إضافية أفضل لمعالجة أوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص الدول الجزرية الصغيرة النامية وتلبية احتياجاتها في مجال التنمية على نحو أكثر فعالية. وينبغي إعداد التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ الأعمال التي تنجزها منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. ونطلب كذلك إلى الأمين العام، في سياق ذلك التقرير، أن يجري استعراضا شاملا وأن يبحث سبل تعزيز الاتساق والتنسيق بشأن ما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم للدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يقدم توصيات محددة للدول الأعضاء في هذا الصدد. وينبغي أن يشمل ذلك استعراض أعمال جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية وولاية كل منها ضمن مجالات خبراتها من حيث صلتها ببرنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، بما في ذلك ما يتعلق بالفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من الاستراتيجية؛

٣٤ - نجدد عزمنا على الوفاء بالتزامنا بالمضي قدما في تنفيذ استراتيجية موريشيوس، ونؤكد ضرورة الملحة لإيجاد حلول إضافية للتحديات الكبرى التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية بطريقة منسقة. وندرك أن السير قدما في طريق التنمية المستدامة يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة ومتوازنة ومتكاملة على جميع المستويات، بطرق منها تعزيز شراكات التعاون

بين الدول الجزرية الصغيرة النامية والمجتمع الدولي بهدف بناء قدرة الدول الجزرية الصغيرة النامية على التغلب على أوجه الضعف التي تنفرد بها بوجه خاص وعلى مراعاة الأولويات والاحتياجات الوطنية لكل منها.

### القرار ٣٠١/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دون تصويت، على أساس تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/64/903، الفقرة ٦٤)

### ٣٠١/٦٤ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ٧٧/٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٢/٦١ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢٧٦/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣٠٩/٦٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها،

وإذ تسلّم بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضاً بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تلاحظ الدور المهم الذي يؤديه مكتب رئيس الجمعية العامة والأنشطة التي يضطلع بها،

١ - ترحب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة<sup>(١٥٤)</sup>؛

٢ - تقرّر أن تنشئ، في دورتها الخامسة والستين، فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بطرق منها

الاستناد إلى القرارات السابقة وتقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يجري الفريق العامل المخصص، في الدورة الخامسة والستين، استعراضا شاملا للقائمة الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المخصص الذي قدم في الدورة الثالثة والستين<sup>(١٥٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها التي أحيلت إلى الأمانة العامة للتنفيذ ولم يجر تنفيذها بعد، مع ذكر العقبات التي تحول دون تنفيذها وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها؛

#### دور الجمعية العامة وسلطتها

٤ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٥ - **ترحب** بعقد مناقشات مواضيعية بشأن المسائل الراهنة البالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى مواصلة هذه الممارسة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦ - **ترحب أيضا** بالإحاطات غير الرسمية التي يقدمها الأمين العام بصفة دورية إلى الجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحداث أنشطته، وتشجعه على مواصلة هذه الممارسة؛

٧ - **تؤكد** أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرئيسية، وترحب في هذا الصدد بعقد الاجتماعات الدورية بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **ترحب** بممارسة رئيس الجمعية العامة المتمثلة في إبلاغ الدول الأعضاء بنتائج هذه الاجتماعات غير الرسمية من خلال رسائل يوجهها إليها بانتظام، وتشجع رؤساء الجمعية العامة في الدورات المقبلة على مواصلة هذه الممارسة؛

٩ - **ترحب أيضا** بتحسين نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على مواصلة تحسينها عند الاقتضاء، وتحيط علما بالاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها رئيس المجلس مع جميع الدول الأعضاء قبل إعداد التقارير؛

- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مقترحات تتعلق باستعراض الاعتمادات المخصصة للميزانية، وفقا للإجراءات القائمة؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يسعى، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب لرئيس الجمعية العامة، لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبته منصبه ومكانته؛
- ١٢ - **ترحب** بإنشاء الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق؛
- ١٣ - **تدعو** رؤساء الجمعية العامة إلى إحاطة الدول الأعضاء بصفة دورية بآخر ما يظلمون به من أنشطة، بما في ذلك السفر لأغراض رسمية؛

### اختيار وتعيين الأمين العام

- ١٤ - **تعيد تأكيد التزامها** بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص في الدورة الخامسة والستين، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار وتعيين الأمين العام، وفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه التي تنص على ما يلي:
- ١٧” - تشير إلى المادة ٩٧ من الميثاق، وإلى أحكام قراري الجمعية العامة ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١، من حيث صلتها بدور الجمعية في تعيين الأمين العام، بناء على توصية مجلس الأمن؛
- ١٨” - تؤكد، آخذة في اعتبارها أحكام المادة ٩٧ من الميثاق، على ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شاملة لجميع الدول الأعضاء وأن تكون أكثر شفافية، وأنه ينبغي، لدى تحديد وتعيين أفضل المرشحين لمنصب الأمين العام، إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين، وتدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم تقارير مستكملة بانتظام إلى الجمعية العامة عن الخطوات التي اتخذها في هذا الصدد؛
- ١٩” - تشجع رئيس الجمعية العامة، دون المساس بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الرئيسية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من الميثاق، على التشاور مع الدول الأعضاء لتحديد المرشحين المحتملين الذين يحظون بموافقة دولة عضو، وعلى القيام، فور إبلاغ جميع الدول الأعضاء بالنتائج، بإحالة تلك النتائج إلى مجلس الأمن؛
- ٢٠” - تشجع أيضا على تقديم عرض رسمي للترشيحات لمنصب الأمين العام على نحو يتيح وقتا كافيا للتفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى المرشحين أن يقدموا آراءهم إلى جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة؛

”٢١ - تشير إلى الفقرة ٦١ من قرارها ٢٤١/٥١ التي ينص فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسلة وفعالة، ينبغي أن يعين الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب؛

”٢٢ - تؤكد على أهمية أن يجوز المرشحون لمنصب الأمين العام وأن يبدأوا، في جملة أمور، التزاماً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسمات قيادية واسعة النطاق وخبرة إدارية ودبلوماسية؛“

### تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

١٥ - ترحب بتقديم رئيس الجمعية العامة لآرائه المتعلقة بتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة<sup>(١٥٦)</sup> إلى الفريق العامل المخصص، وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٣٠٩/٦٤؛

١٦ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المخصص؛

١٧ - تطلب إلى رؤساء الجمعية العامة الذين تنتهي فترة ولايتهم أن يحيطوا من يخلفهم علماً بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

### أساليب العمل

١٨ - تطلب أن تقدم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في دورتها الخامسة والستين مقترحات، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لمواصلة النظر في بنود جدول الأعمال مرة كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذفها، مع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة أو الدول المقدمة للبنود؛

١٩ - تحيط علماً بالإحاطة التي قدمت بشأن الوثائق إلى الفريق العامل المخصص، وتشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على نحو تام من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الأمانة العامة، مع مراعاة ما قد تحققه هذه العملية من وفورات في التكاليف ومن خفض للأثر المترتب على ذلك في البيئة، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها؛

٢٠ - تؤكد أهمية مواصلة تعزيز توعية الجمهور ووسائل الإعلام بأعمال الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، وتطلب مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في إطار البند المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“؛

(١٥٦) A/64/903، المرفق.



٢١ - تقرر أن ينظر الفريق العامل المخصص، في أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، في خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر كفاءة من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنًا، مؤكدة من جديد ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات مستكملة عما يجد من تطورات.



ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٦٦/٦٤ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	١٣٦ .....

### القرار ٢٦٦/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/407/Add.1، الفقرة ٦)<sup>(١)</sup>

### ٢٦٦/٦٤ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٢٨٠/٦٤ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك عن طريق عملياتها لحفظ السلام،

واقترانها منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدمه جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من مساهمة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، من اهتمام واسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة المستمرة إلى الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تؤيد مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات ١٥ إلى ٢٢٨ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ - تكرر التأكيد على أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل

(١) اشتركت في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا، اليابان.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٩ (A/64/19).

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

---

لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

٥ - **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل الجهود من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".



## ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة\*

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٥٩/٦٤ -	نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٤١
٢٦٠/٦٤ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	١٤٦
٢٦١/٦٤ -	شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٤٩
٢٦٢/٦٤ -	تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠	١٥١
٢٦٣/٦٤ -	استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩	١٥٤
٢٦٤/٦٤ -	ترتيبات التمويل لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٥٦
٢٦٨/٦٤ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٥٩
٢٦٩/٦٤ -	المسائل الشاملة لعدة قطاعات	١٦١
٢٧٠/٦٤ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٧٠
٢٧١/٦٤ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٧٢
٢٧٢/٦٤ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	١٨٦
٢٧٣/٦٤ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٨٧
٢٧٤/٦٤ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٩١
٢٧٥/٦٤ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٥
٢٧٦/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٩٩
٢٧٧/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٢٠٣
٢٧٨/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠٥
٢٧٩/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢١٠
٢٨٠/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢١٣
٢٨١/٦٤ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢١٨
٢٨٢/٦٤ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٢١

\* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٨٣/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان .....	٢٢٧
٢٨٤/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .....	٢٣٢
٢٨٥/٦٤ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور .....	٢٣٦
٢٨٦/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد .....	٢٤٠
٢٨٧/٦٤ -	تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال .....	٢٤٥
٢٨٨/٦٤ -	تمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي .....	٢٤٧



## القرار ٢٥٩/٦٤

اتخذت في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/596/Add.1، الفقرة ٦)

### ٢٥٩/٦٤ - نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإلى قراراتها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة الأمين العام أمام جميع الدول الأعضاء عن أداء الأمانة العامة،

وإذ تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة وتتطلب اهتماما والتزاما قويا على أعلى مستوى في الأمانة العامة،

وإذ تعي أوجه القصور الشديدة في مجالات الرصد والتفتيش والمساءلة داخل المنظومة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة ما برحت، منذ دورتها الستين، تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية"،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدم وجود نظام شامل للمساءلة في الأمم المتحدة قد يؤدي إلى سوء الإدارة في المنظمة وهدر مواردها وتعريضها للمخاطر،

وإذ تسلّم بالدور الهام لهيئات الرقابة في وضع نظام مساءلة مجد للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد هذا الدور،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة"<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup> وتقرير مكتب

(١) A/64/640.

(٢) A/64/683 و Corr.1.

خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض ممارسة الأمانة العامة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الواردة في تقارير الخبراء الاستشاريين عن المسائل المتعلقة بالإدارة<sup>(٣)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تعيد تأكيد** دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتؤكد أن مقترحات تعديل الهيكل الإداري العام وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها؛

٤ - **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا يتضمن تحليلا مقارنا لمختلف أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة، لتنظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسنتين؛

٥ - **تعيد تأكيد** التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء وتحقيق النتائج، وتحث الأمين العام على مواصلة تعزيز التشاور مع هيئات الرقابة بما يكفل المساءلة في الأمانة العامة؛

٦ - **تؤكد** أهمية الترويج لثقافة المساءلة وتعزيز الإدارة القائمة على النتائج وإدارة المخاطر في المؤسسة والضوابط الداخلية على جميع المستويات في الأمانة العامة من خلال تحلي كبار المديرين باستمرار بروح القيادة والالتزام، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين؛

٧ - **تؤكد أيضا** أهمية الامتثال لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وللأنظمة والقواعد، بوصف ذلك عنصرا من العناصر الأساسية للمساءلة؛

#### ألف - تعريف المساءلة والأدوار والمسؤوليات

٨ - **تقرر** أن يكون تعريف المساءلة على النحو التالي:

المساءلة هي واجب الأمانة العامة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو استثناء.

المساءلة تشمل تحقيق الأهداف وتحقيق نتائج عالية الجودة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة في تنفيذ جميع الولايات الموكلة إلى الأمانة العامة والتي توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها تلك الهيئات والوفاء بها بشكل تام امتثالا لجميع القرارات والأنظمة والقواعد والمعايير الأخلاقية؛ وتقديم تقارير تتضمن معلومات صحيحة وموضوعية

ودقيقة في الوقت المناسب عن نتائج الأداء؛ وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن الأموال والموارد؛ وجميع جوانب الأداء، بما في ذلك نظام محدد بوضوح للمكافآت والجزاءات؛ وبالاعتراف على النحو الواجب بأهمية دور هيئات الرقابة وبالتحديد التام. بما أقر من توصيات.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة والتجارب والخبرات المكتسبة من برامج الأمم المتحدة وصناديقها والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة عند وضع نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

#### باء - تقديم تقارير الأداء

١٠ - تشير إلى الفقرة ٩ (ب) من قرارها ٢٧٦/٦٤ والفرع الثاني - بء من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام بذل الجهود، لدى وضع تقارير الأداء المقبلة عن الميزانية، لتقديم تحليل أعمق للبيانات المتعلقة باستخدام الموارد وإدراج ما سجل من اتجاهات على مدى فترات الميزانية الماضية. بما يجعل من تقارير الأداء أداة أكثر فائدة للدول الأعضاء في المساءلة والرصد؛

١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يحدد الأساليب والأدوات المناسبة لبيان مدى الكفاءة التي تضطلع بها الأمانة العامة بأعمالها؛

#### جيم - تنفيذ توصيات هيئات الرقابة

١٢ - تشدد على أهمية التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لتوصيات هيئات الرقابة، وتؤكد في هذا الصدد دور لجنة الإدارة في الرصد والتأكد من متابعة التوصيات المقبولة وتنفيذها في الوقت المناسب، وتؤكد ضرورة أن يتسم عمل اللجنة بالشفافية؛

#### دال - مساءلة الأفراد والمساءلة في المؤسسة

١٣ - تشدد على أهمية وضع آليات حقيقية تتسم بالفعالية والكفاءة لتعزيز المساءلة في المؤسسة ومساءلة الأفراد على جميع المستويات وتنفيذ هذه الآليات على نحو تام؛

١٤ - تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء الأول من قرارها ٢٥٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تحليلا للأثر المترتب على التدابير التي اقترحها لإصلاح إدارة الموارد البشرية في مساءلة الأفراد؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقترح تدابير ملموسة وشاملة لتعزيز مساءلة الأفراد على جميع المستويات في الأمانة العامة استنادا إلى تعريف المساءلة على النحو المبين في الفقرة ٨ أعلاه؛ ولتعزيز صلتها بالمساءلة في المؤسسة تجاه الدول الأعضاء عن النتائج التي يتم تحقيقها والموارد المستخدمة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين نظام تقييم المديرين وأن يحدد بوضوح الصلة البالغة الأهمية بين المساءلة في المؤسسة ومساءلة الأفراد من خلال إبرام الاتفاقات مع كبار المديرين ونظام تقييم الأداء لجميع الموظفين دون رتبة أمين عام مساعد، وأن ينشئ آليات مناسبة للمساءلة عن التقصير في الأداء على جميع المستويات؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل وضع واتخاذ التدابير المناسبة لمساءلة الموظفين عن سوء الإدارة وعن اتخاذ قرارات خاطئة أو غير مناسبة، وأن يعزز الجهود من أجل زيادة إجراءات استرداد الأموال ممن أدينوا بالغش في المنظمة؛

١٨ - **تنوّه** بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لتحسين تقييم أداء فرادى كبار المديرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل معالجة مواطن الضعف التي حددها المجلس المعني بأداء الإدارة على نحو تام وبشكل مناسب؛

#### هاء - اختيار وتعيين كبار المديرين

١٩ - **تشير** إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٨ من تقريرها<sup>(٢)</sup> وتطلب في هذا الصدد إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم تقريرا عن التدابير التي يمكن اتخاذها لمواصلة تعزيز الشفافية في عملية اختيار وتعيين كبار المديرين وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين، لكي ينظر فيه إلى جانب التقرير عن تنفيذ هذا القرار، والمشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه؛

#### واو - إصلاح نظام تقييم الأداء

٢٠ - **تلاحظ مع القلق** التأخر في تنفيذ نظام إنسيبرا وتأثير ذلك على قدرة الأمين العام على بذل الجهد لتحقيق إصلاح شامل في مجال إدارة الأداء، وتشدد على ضرورة تنفيذه في الوقت المناسب، وتؤكد كذلك أن القيمة التي تضيفها نظم من هذا القبيل تعتمد على استخدام الموظفين لهذه النظم بفعالية لتحقيق النتائج المرجوة؛

#### زاي - تفويض السلطات

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج على وجه السرعة أوجه القصور التي لا تزال قائمة في النظام الحالي لتفويض السلطة عن طريق نشر تعريف محدد بوضوح لأدوار ومسؤوليات الأفراد من جميع الرتب الذين تفوض إليهم سلطات وعن طريق آليات شاملة للإبلاغ عن رصد السلطات المفوضة وممارستها وعن طريق الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالات سوء الإدارة أو إساءة استعمال السلطة؛

#### حاء - تنفيذ إطار الإدارة القائمة على النتائج

٢٢ - **تعيد تأكيد** الفقرات ٧ إلى ٩ من قرارها ٢٣١/٥٥؛

- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لتسريع تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، مع مراعاة الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٢٤ - **تؤكد** أن الإدارة القائمة على النتائج ستتطلب من المنظمة التركيز على النتائج باستمرار، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة لإحداث تغيير في ثقافة المنظمة بأسرها؛
- ٢٥ - **تشير** إلى أن التنفيذ الفعال للإدارة القائمة على النتائج يتطلب مشاركة الإدارة العليا باستمرار وعلى نحو مركز، وتشجع، في هذا الصدد، الأمين العام على إسناد مسؤولية تنفيذ منهجية الإدارة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة بنجاح إلى عضو معني بذلك في فريق الإدارة العليا التابع له، وأن يبلغ جميع أصحاب المصلحة بإسناد هذه المسؤولية باعتبارها مسألة ذات أولوية؛
- ٢٦ - **تؤكد** ضرورة التركيز على تحقيق النتائج في إطار الولايات الموافق عليها، الذي يعد مسؤولية الأمين العام في نهاية المطاف؛
- ٢٧ - **تعيد تأكيد التزامها** بتحسين فعالية القدرة التنفيذية للأمانة العامة عن طريق استخدام الإدارة القائمة على النتائج؛

#### طاء - نظام المعلومات المتعلق بالإدارة القائمة على النتائج

- ٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه نتائج المشاورات التي ستجرى مع الكيانات الأخرى التي نفذت نظم تخطيط الموارد في المؤسسة بغية استخلاص الدروس المستفادة فيما يتعلق بمدى إسهام تلك النظم في تعزيز المساءلة، والتدابير الملموسة الرامية إلى تعزيز التزام المديرين في هذا الشأن من أجل استخدام تلك النظم بصورة أفضل؛
- ٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه التدابير الملموسة الكفيلة بالتزام المديرين باستخدام الإمكانيات التي يتيحها مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة بالكامل في جميع جوانب الأداء في المنظمة، بما في ذلك تعزيز مساءلة الأفراد والمساءلة في المؤسسة؛

#### باء - إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار المراقبة الداخلية

- ٣٠ - **تشدد** على ضرورة أن تكون إدارة المخاطر فعالة، وعلى أنها مسؤولية أساسية يتحملها الموظفون من جميع الرتب في الأمانة العامة، وأن كل إدارة مسؤولة عن تقييم المخاطر التي تواجهها لدى إنجاز ولايتها؛
- ٣١ - **تأسف** لعدم وجود إطار فعال ومتكامل للمراقبة الداخلية، الأمر الذي يشكل ثغرة خطيرة في نظام المساءلة الحالي، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز القدرات الموجودة في الأمانة العامة لتقييم المخاطر والتخفيف منها وللمراقبة الداخلية، بناء على

التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup> والمرفق الثاني لتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

**كاف - كيفية تصدي آليات المساءلة الحالية والمقترحة في الأمانة العامة للعيوب الموجودة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء**

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المشار إليه في الفقرة ٣٣ أدناه، بناء على الدروس المستفادة المبينة في الفرع كاف من تقريره<sup>(١)</sup>، تدابير ملموسة تحول دون إمكانية حدوث تضارب في المصالح في العملية التي تنظم حاليا المشتريات وتدابير لتحسين إجراءات استرداد الأموال؛

### تقديم التقارير

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين.

### القرار ٢٦٠/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/548/Add.2، الفقرة ٨)

**٢٦٠/٦٤ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١**  
**إن الجمعية العامة،**

### أولا

#### تمويل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إذ تشير إلى الجزء العاشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل أنشطة التدريب الأساسي الذي يوفره معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في المجال الدبلوماسي<sup>(٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥)</sup>،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥)</sup>؛

٢ - **ترحب** بخطة المعهد الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ وبالأولوية التي أعطيت لحفز الأنشطة المدرجة للدخل ذاتيا من خلال تنفيذ نموذج العمل الجديد للمعهد؛

(٤) A/64/592.

(٥) A/64/744.

- ٣ - **ترحب أيضا** في ذلك السياق بمبادرة المعهد الرامية إلى إنشاء صندوق زمالة بغرض كفالة أن يظل التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي خدمة تقدم لجميع الدول الأعضاء من خلال تحمل تكاليف التدريب الأساسي في المجال الدبلوماسي المقدم للدبلوماسيين من البلدان النامية وأقل البلدان نموا؛
- ٤ - **تناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة وغيرها من الكيانات أن تقدم الدعم المالي إلى صندوق الزمالة؛

#### ثانيا

- التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢٨ جيم (مكتب إدارة الموارد البشرية) و ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) و ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتعلق بوحدة التأهب للطوارئ والدعم**
- إذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،
- وإذ تسلم بالمخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة بسبب الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى،
- وإذ تؤكد واجب المنظمة فيما يتعلق بتوفير الرعاية لموظفي الأمم المتحدة وأفراد أسرهم المتضررين من هذه الحوادث،

**وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الأبواب ٢٨ جيم (مكتب إدارة الموارد البشرية) و ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) و ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ فيما يتعلق بوحدة التأهب للطوارئ والدعم<sup>(٦)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٧)</sup>،**

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تشدد** على أهمية التأهب للطوارئ وتقديم الدعم للضحايا والأسر المتضررة؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلي، على سبيل الأولوية، احتياجات أسر موظفي الأمم المتحدة التي يكون أفرادها ضحايا للأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحوادث الطوارئ الأخرى؛

(٦) A/64/662.

(٧) A/64/7/Add.22. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يولي، على سبيل الأولوية، الاحتياجات الخاصة لموظفي الأمم المتحدة المتضررين بصورة مباشرة من الأفعال الكيدية والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وذلك في أعقاب وقوع هذه الحوادث مباشرة؛

٦ - **تؤكد** ضرورة اتباع نهج شامل ومنسق لإدارة حالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب والدعم القائمان على أساس التعاون الوثيق وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما بين الوحدات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية وعلى أساس التحليل المنهجي للقدرات القائمة؛

٧ - **تحيط علما** بالفقرات ١٣ و ١٥ إلى ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>؛

٨ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفتين برتبة ف-٥ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لفريق التأهب للطوارئ والدعم، تمول من المساعدة المؤقتة العامة؛

٩ - **تقرر أيضا** الموافقة على مبلغ إضافي قدره ٢ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يشمل مبلغ ٢ ٢٤٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ جيم (مكتب إدارة الموارد البشرية) ومبلغ ٢٦١ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) ومبلغ ٢٣٣ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن يقيّد المبلغ الإضافي البالغ قدره ٢ ٧٤٥ ٠٠٠ دولار على حساب صندوق الطوارئ؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع إطارا شاملا لإدارة حالات الطوارئ يشمل، في جملة أمور، عنصري التأهب للطوارئ وتقديم الدعم للضحايا استنادا إلى أفضل الممارسات المتبعة على الصعيد الدولي، وأن يقدم اقتراحا في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

### ثالثا

#### السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والفقرة ١٤٢ من قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية<sup>(٨)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٩)</sup>،

(٨) A/64/562.

(٩) A/64/7/Add.18. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.



- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup>؛

#### رابعا

#### التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٤/٦٤ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،  
وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: الاحتياجات الإضافية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠"<sup>(١٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١١)</sup>،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup>؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١)</sup>؛
- ٣ - توافق على الاحتياجات الإضافية بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٠٢١ ١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٢٠ ١ دولار) لعام ٢٠١٠ لممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة التابع لصندوق تنمية العراق وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات وفريق الرصد المعني بالصومال؛
- ٤ - تقرّر توفير المبالغ المطلوبة للاحتياجات الإضافية من الاعتماد البالغ قدره ٥٠٠ ٥٢٦ ٥٦٩ دولار الذي أقرته الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في قرارها ٢٤٥/٦٤.

#### القرار ٢٦١/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/548/Add.2، الفقرة ٨)

(١٠) A/64/349/Add.6؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٤ (A/C.5/64/SR.24)، والتصويب.

(١١) A/64/7/Add.21. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

٢٦١/٦٤ - شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة  
والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى  
الفقرة ١٠ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجيتي الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة  
الدولية ليوغوسلافيا السابقة اللتين حددهما مجلس الأمن واللتين تتطلبان إنجاز القضايا بسرعة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة أن يكون القضاة الدائمون والقضاة المخصصون في  
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أشخاصا ذوي خلق رفيع  
يتمتعون بالحياد والنزاهة،

وإذ تؤكد أن القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية  
ليوغوسلافيا السابقة تسري عليهم شروط وأحكام الخدمة نفسها التي تسري على القضاة  
الدائمين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عملا بالنظام الأساسي لكل من المحكمتين،

وإذ تدرك أن عدد القضاة المخصصين الذين خدموا في المحكمتين لفترة متصلة مدتها  
ثلاث سنوات أو أكثر بلغ ١٧ قاضيا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ تدرك أيضا أن للقضاة الدائمين في المحكمتين الحق في الحصول على معاشات  
تقاعدية بعد انقضاء فترة خدمة مدتها ثلاث سنوات على الأقل،

وإذ تدرك كذلك أنه تم اتخاذ قرارات لتمديد فترة خدمة القضاة المخصصين في المحكمة  
الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد تراكم فترة خدمة مدتها ثلاث  
سنوات، تحقيقا لمصلحة أكبر تتمثل في تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين بنجاح،

وإذ تسلم بأن القضاة المخصصين في المحكمتين أسهموا إسهاما قيما في تنفيذ  
استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين،

وإذ تسلم أيضا بأن عبء العمل للقضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمتين  
متماثل وبأن مسؤولياتهما متماثلة تقريبا، على الرغم من الاختلافات في شروط  
وأحكام خدمتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة  
الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا<sup>(١٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٣)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٢)</sup>؛

(١٢) A/64/635 و Corr.1.

(١٣) A/64/7/Add.20. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة  
والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تشدد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعنية بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها القضاة لتنفيذ استراتيجية الإنجاز لكل من المحكمتين بنجاح وبالتزامهم بذلك؛
- ٥ - تقرر أن تسوى مسألة الاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية للجمعية العامة، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛
- ٦ - تقرر أيضا أن تعرض المسائل المتعلقة بشروط الخدمة، عندما يطلب في المستقبل تمديد لولايات قضاة مخصصين تترتب عليه آثار في الميزانية، على اللجنة الخامسة، بصفتها اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المخولة بتحديد شروط الخدمة؛
- ٧ - تقرر كذلك أن تسري القرارات التي ستتخذ فيما يتعلق بالفقرة ٥ من هذا القرار على جميع القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ممن خدموا لفترة متصلة مدتها ثلاث سنوات أو أكثر؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المطلوب بموجب الفقرة ٨ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤، دراسة اكتوارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات التقاعدية ليشمل القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛
- ٩ - تقرر مواصلة النظر في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين.

### القرار ٢٦٢/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/724، الفقرة ٦)

٢٦٢/٦٤ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

### أولا

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه

١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ ألف و بناء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٧٢/٦٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تكرر التأكيد على أن تأثير أعمال الوحدة على فعالية الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة من حيث التكلفة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تؤكد من جديد التزام الوحدة والأجهزة التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة بتنفيذ نظام متابعة توصيات الوحدة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦/٥٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا النظام الأساسي للوحدة<sup>(١٤)</sup> والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية والمستقلة الوحيدة المعنية بالفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠<sup>(١٥)</sup> وفي مذكرة الأمين العام<sup>(١٦)</sup>،

١ - تشير إلى قراراتها ٢٦٠/٦١ و ٢٤٦/٦٢ و ٢٧٢/٦٤؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠<sup>(١٥)</sup>؛

٣ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام<sup>(١٦)</sup>؛

٤ - تؤكد أن الرقابة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة وهيئات الإشراف الداخلية والخارجية؛

٥ - ترحب بمواصلة إحراز التقدم في عملية إصلاح الوحدة، وخصوصا فيما يتعلق بنهج الإدارة القائمة على النتائج، وتحسين تعاون الوحدة مع المنظمات المشاركة وهيئات الإشراف الأخرى؛

٦ - تلاحظ إحراز تقدم مستمر في إنشاء نظام متابعة على الإنترنت؛

(١٤) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٤ (A/64/34).

(١٦) A/64/642.

٧ - تدعو الوحدة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أي تقدم يحرز حديثا في عملية الإصلاح، بما في ذلك نظام المتابعة على الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تقريرا عن أية آثار تترتب في هذا الصدد في الموارد وخيارات تمويلها؛

٨ - تكرر طلبها إلى الوحدة أن تواصل، تماشيا مع ولايتها، تركيز عملها وتقاريرها على المسائل المطروحة على صعيد المنظومة التي تهم المنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعنى بها وأن تقدم المشورة بشأن سبل ضمان تجنب الازدواجية والتداخل وضمان استخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة؛

٩ - تكرر طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات القانونية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم وبتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها في الوقت المناسب؛

١١ - تكرر دعوتها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى النظر في التوصيات ذات الصلة التي تقدمها الوحدة واتخاذ إجراءات ملموسة بشأنها على نحو تام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بتنفيذ هذا القرار، بسبل منها دعم الوحدة على النحو المتوقع من جانب أمانات المنظمات المشاركة لدى إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية والنظر في توصيات الوحدة واتخاذ إجراءات بشأنها في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن النتائج التي يتم تحقيقها؛

١٣ - ترحب بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والإشراف الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التفاعل والتعاون والفعالية والكفاءة دون المساس بولايات أي من هيئات الإشراف؛

١٤ - تؤكد ضرورة قيام الوحدة على نحو مستمر باستكمال وتحسين استراتيجيتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، مع مراعاة تغيرات وتحديات البيئة التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها؛

١٥ - تلاحظ تعديل برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠١٠ ليتماشى مع الموارد المتوفرة، وتطلب إلى الأمين العام القيام، في ضوء التطوير الجاري لنهج الاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، بإدراج طلبات الموارد ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة؛

١٦ - تشير إلى الفقرة ٨ من قرارها ٣١١/٦٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل مشاركة الوحدة بشكل ملائم في المشاورات الجارية في هذا الصدد، آخذا في الاعتبار دورها وولايتها؛

١٧ - تلاحظ مع القلق أن بعض الدول الأعضاء لم يمثل لقراراتها المتعلقة بإصدار تأشيرات الدخول لسفر بعض مفتشي الوحدة وموظفيها في مهام رسمية، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأعضاء أن تقدم، بدون شروط، التسهيلات اللازمة لتمكين فرادى المفتشين وموظفي الوحدة من الاضطلاع بمهامهم؛

١٨ - تطلب إلى الوحدة إبقاء الجمعية العامة على علم، إذا اقتضى الأمر، بأي صعوبات أو حالات تأخير تواجهها في الحصول على تأشيرات الدخول لسفر المفتشين وأعضاء أمانتها في مهام رسمية؛

### ثانيا

وقد نظرت في مذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن تنفيذ إجراءات تعيين مفتشي الوحدة<sup>(١٧)</sup>،

وإذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٣٨/٦١،

تحيط علما بمذكرة رئيس الجمعية العامة بشأن تنفيذ إجراءات تعيين مفتشي الوحدة.

### القرار ٢٦٣/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/723، الفقرة ٦)

٢٦٣/٦٤ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

(١٧) A/64/667.

وإذ تؤكد من جديد أن الغرض من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة هو مساعدة الأمين العام على الوفاء بمسؤوليات الرقابة الداخلية الموكلة إليه فيما يخص موارد المنظمة وموظفيها،

وقد نظرت في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة<sup>(١٨)</sup>،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تؤكد من جديد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتعليقات والتوصيات المتعلقة بكفاءة وفعالية وتأثير مكتب خدمات الرقابة الداخلية والواردة في مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة<sup>(١٨)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج) و ٢٠ (هـ) و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٩ من المرفق، آخذا في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل المكتب، وتطلب كذلك إلى الأمين العام ألا يتخذ أي إجراء بشأن الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من المرفق؛

٦ - تقرّر العودة إلى المسائل والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من مرفق التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، وتدعو في هذا الصدد اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة إلى تقديم مزيد من المشورة بشأن المسائل ذات الصلة، حسبما تراه ضروريا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتعريف المصطلحات الأساسية للرقابة وتجميعها على نحو شامل بالتشاور الوثيق مع الإدارات والمكاتب المعنية، بما فيها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، آخذا في الاعتبار التعاريف الحالية التي يستخدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومع مراعاة آراء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والستين، المصطلحات التي يتطلب تعريفها توجيهات من الجمعية؛

- ٩ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل باستقلالية تحت سلطة الأمين العام في تأدية مهامه الرقابية الداخلية، وفقا للقرارات ذات الصلة؛
- ١٠ - تؤكد من جديد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية هيئة داخلية تعمل تحت سلطة الأمين العام وأنه بذلك يمثل لجميع الأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ١١ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كثب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان تنفيذ تلك التوصيات بالكامل على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛
- ١٢ - تشير إلى أن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من قرارها ٢٧٢/٥٩ متاحة للدول الأعضاء دون سواها، بناء على طلبها؛
- ١٣ - تقر أن تجري، في دورتها التاسعة والستين، تقييما واستعراضا لمهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإجراءات الإبلاغ التي يتبعها ولأية مسألة أخرى تراها مناسبة، وأن تدرج، تحقيقا لهذه الغاية، في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندا بعنوان "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤".

#### القرار ٢٦٤/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/774، الفقرة ٦)

٢٦٤/٦٤ - ترتيبات التمويل لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات التمويل لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية

(١٩) A/64/728.

(٢٠) A/64/660/Add.10.



مدتها ستة أشهر وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي قرر المجلس بموجبه أن تتألف البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٦٩٤٠ فردا من جميع الرتب وعنصر شرطة يصل قوامه إلى ٢٢١١ فردا ومدد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٩٠٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الذي أيد المجلس بموجبه زيادة المستويات العامة لقوة البعثة من أجل دعم الجهود الفورية للإنعاش والتعمير وتحقيق الاستقرار وقرر أن تتألف البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٨٩٤٠ فردا من جميع الرتب وعنصر شرطة يصل قوامه إلى ٣٧١١ فردا،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٤/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٥,٢ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانيا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب إلى** الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٠)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٢ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - **تطلب كذلك إلى** الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

ترتيبات التمويل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

- ١٤ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٨٠٠ ٦٤١ ١٢٠ دولار من أجل تشغيل البعثة؛

#### تمويل سلطة الدخول في التزامات

- ١٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٦٤١ ١٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة

المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٩ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

### القرار ٢٦٨/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/547/Add.1، الفقرة ٧)

### ٢٦٨/٦٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٦/٦٤ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٢٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٢١)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٢٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٢٣)</sup> وأخذت في الاعتبار البيان الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية<sup>(٢٤)</sup>،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ (A/64/5)، المجلد الثاني.

(٢٢) A/64/702.

(٢٣) A/64/708.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٨ (A/C.5/64/SR.28)، والتصويب.

- ١ - **تقبل** البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٢١)</sup>؛
- ٢ - **تحيط علما** بالملاحظات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وتقر التوصيات المقدمة في ذلك التقرير<sup>(٢٥)</sup>؛
- ٣ - **تشير** إلى قرارها ٤٨/٢١٦ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على أهمية التنسيق بين مجلس مراجعي الحسابات والأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في استعراض مواعيد صدور تقارير كل منهم عن بند جدول الأعمال المتعلق بالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات من أجل كفالة أن تنظر اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في تلك التقارير على الوجه المناسب، وتطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية، وكذلك إلى المجلس عن طريق اللجنة الاستشارية، تضمين التقرير الذي يقدمه كل منهم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين نتائج ذلك التنسيق؛
- ٤ - **تحيط علما** بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية وتقر التوصيات المقدمة في ذلك التقرير<sup>(٢٣)</sup>، باستثناء التوصيات الواردة في الفقرة ٣١، وفي البيان الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية<sup>(٢٤)</sup>؛
- ٥ - **تنفي** على مجلس مراجعي الحسابات لجودة التقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛
- ٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٢٢)</sup>؛
- ٧ - **تلاحظ مع القلق** أن مجلس مراجعي الحسابات يكرر التأكيد، في تقريره، على عدد كبير من التوصيات التي قدمها في السنوات السابقة، وتشدد في هذا السياق على ضرورة تعزيز التدابير الإدارية والمؤسسية للتصدي للأسباب الجذرية لتكرار بحث المسائل وتقليص المدة التي تبقى فيها توصيات المجلس السابقة دون تنفيذ إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - **تلاحظ مع القلق أيضا** تكرار المشاكل التي سبق أن حددها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وما يتصل بها من توصيات تقدمها اللجنة الاستشارية تنفيذا كاملا يتسم بالسرعة وحسن التوقيت، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعزز الضوابط الداخلية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة ومخزونات النشر الاستراتيجي وغيرها من

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ (A/64/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

الأصول لكفالة إرساء ضمانات وافية من شأنها أن تحول دون تبديد الموارد وتكبد المنظمة خسائر مالية؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تبيان الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها الذين يخضعون للمساءلة والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

١٢ - **تشير** إلى الجزء دال من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل المساءلة الفعلية للمديرين عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات من خلال تحديد الأولويات ووضع جداول زمنية واضحة وتقييم الإجراءات المتخذة في ذلك الصدد، في سياق تقييم آليات تقييم أداء المديرين، وأن يبلغ عن ذلك في إطار تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تنفذ بعد، وللأسباب الجذرية الكامنة وراء تكرار بحث المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها؛

١٤ - **تسلم** بقيمة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بكفاءة إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتنظيم شؤونها، بما في ذلك الإجراءات المالية ونظم المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، دون المساس بنوعية مراجعة الحسابات المالية، وتدعم مواصلة هذه الجهود.

### القرار ٢٦٩/٦٤

اتخذت في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/820، الفقرة ١٣)

### ٢٦٩/٦٤ - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٢٦)</sup> وعن الموظفين الفنيين الوطنيين<sup>(٢٧)</sup> وعن احتياجات جميع فئات الموظفين من

(٢٦) A/62/727 و A/64/696.

(٢٧) A/62/762.

الترفيه والاستجمام وتفاصيل الآثار المترتبة عليها<sup>(٢٨)</sup> وعن التقدم المحرز في التدريب في مجال حفظ السلام<sup>(٢٩)</sup> وعن الاستعراض الشامل لتعويض استحقاقات الوفاة والعجز الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكلة والمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية<sup>(٣٠)</sup> وعن حالة المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز الخاصة بوحدات الشرطة المشكلة والوحدات العسكرية وأفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي جهزت والجاري تجهيزها حاليا والاستعراض الشامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع المتصلة بها<sup>(٣١)</sup> وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(٣٢)</sup> وعن التقرير الشامل عن مسألة السلوك والانضباط، يشمل تبريرا كاملا لجميع الوظائف<sup>(٣٣)</sup> وعن أفضل الممارسات في مجال حفظ السلام<sup>(٣٤)</sup> وفي التقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٣٥)</sup> وفي مذكرة الأمين العام عن الموضوع<sup>(٣٦)</sup> وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام<sup>(٣٧)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(٣٨)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٣٩)</sup> وعن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي<sup>(٤٠)</sup> وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(٤١)</sup> وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام<sup>(٤٢)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤٣)</sup>،

.Corr.1 و A/64/675 (٢٨)

.A/64/680 (٢٩)

.A/64/550 (٣٠)

.Corr.1 و A/62/805 (٣١)

.A/64/720 (٣٢)

.A/62/758 (٣٣)

.Corr.1 و A/62/593 (٣٤)

.A/62/281 (Part II) (٣٥)

.A/62/281 (Part II)/Add.1 (٣٦)

.A/64/302 (Part II) (٣٧)

.A/62/781 و A/64/746، الجزءان الثاني والرابع. (٣٨)

.A/64/643 (٣٩)

.A/64/633 (٤٠)

.A/64/669 (٤١)

.A/64/326 (Part II) (٤٢)

.A/64/660 (٤٣)

### مسائل عامة

- ١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ باء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامها ذات الصلة تنفيذا تاما؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها لما بذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛
- ٣ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(٣٩)</sup> وعن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي<sup>(٤٠)</sup> وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي<sup>(٤١)</sup> وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤٢)</sup>؛
- ٤ - تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام<sup>(٤٣)</sup>؛
- ٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

### أولا

#### عرض الميزانية والإدارة المالية

- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛
- ٢ - تحيط علما بالفقرة ٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٣)</sup>، وتؤكد أن للجمعية العامة وحدها سلطة الموافقة على تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بحفظ السلام؛
- ٣ - تؤكد من جديد الفقرات ٢١ إلى ٢٥ من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ٤ - تكرر التأكيد على ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية عن إدارة المنظمة عموما تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول؛
- ٥ - تؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية تقيدا دقيقا بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة؛
- ٦ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

- ٧ - **تكرر التأكيد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة خضوع الأمين العام لقدر أكبر من المساءلة أمام الدول الأعضاء لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تحيط علما** بالفقرتين ١٢ و ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على ضرورة أن تزود جميع البعثات الميدانية بما يكفي من الموارد لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة، وعلى أن الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى بناء السلام قد يؤدي إلى تغير في الاحتياجات من الموارد؛
- ٩ - **ترحب** بتحسين مقترحات الميزانية لعمليات حفظ السلام من حيث موعد التقديم والنوعية، وتشجع الأمين العام على أن يواصل تكثيف جهوده لذلك الغرض عن طريق تعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات وإدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة؛
- ١٠ - **تؤكد** من جديد ضرورة أن تورد في مشاريع الميزانية التحسينات التي تجرى في الإدارة والمكاسب المراد تحقيقها من زيادة الكفاءة والاستراتيجيات التي ستتبع في المستقبل في ذلك الصدد؛
- ١١ - **تؤكد** أهمية اتخاذ الأمين العام خطوات إضافية صوب تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛
- ١٢ - **تنظر بعين التقدير** إلى التحسين الذي أدخله الأمين العام على عرض المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في ميزانيات حفظ السلام؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لتحقيق وفورات الحجم داخل البعثات الميدانية وفيما بينها دون المساس باحتياجاتها التشغيلية وتنفيذ ولاية كل منها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقرير الاستعراض العام؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين تقريرا عن التدابير المتخذة لمعالجة أثر تقلبات أسعار الصرف في عرض ميزانيات حفظ السلام وإدارة حسابات حفظ السلام؛
- ١٥ - **تلاحظ مع القلق** ضخامة مبلغ الالتزامات للفترة السابقة الملغاة من جانب عدة بعثات، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعزز الرقابة على الالتزامات؛

## ثانيا

### الموارد البشرية

- ١ - **تؤكد** من جديد الجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٦١ وقرارها ٢٥٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛



- ٢ - **تقرر العودة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة إلى مسألة وضع معايير دنيا للترفيه والاستجمام على النحو المبين في الفقرات ٦٢ إلى ٨٢ من تقرير الأمين العام<sup>(٢٨)</sup>؛**
- ٣ - **تقرر أيضا زيادة مبلغ التعويضات في حالات الوفاة لجميع فئات الأفراد النظاميين ليصبح ٧٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛**
- ٤ - **تعرب عن بالغ القلق إزاء التأخيرات في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصنيف المطالبات المتراكمة بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة؛**
- ٥ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يسوي في أسرع وقت ممكن المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛**
- ٦ - **تؤكد من جديد قرارها ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتبعا لذلك، تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يظل من حق جميع الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في عمليات حفظ السلام الحصول على التعويضات في حالات الوفاة والعجز طوال فترة نشرهم؛**

### ثالثا

#### الاحتياجات التشغيلية

- ١ - **تلاحظ أن الوقود يشكل بندا رئيسيا من بنود الإنفاق وأن احتمالات الغش والتلاعب في إدارته كبيرة؛**
- ٢ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة للبعثات الميدانية إلى الحد الأدنى؛**
- ٣ - **تلاحظ الزيادة في تكاليف استئجار الطائرات، ولا سيما الطائرات المروحية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق وفورات الحجم في العمليات الجوية وكفالة القيام بها بكفاءة من خلال التخطيط الأفضل والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة دون الإخلال بالسلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات تناوب القوات ونشرها؛**
- ٤ - **تؤكد على ضرورة أن تحسن الأمم المتحدة إدارة عمليات النقل البري التي تقوم بها بهدف زيادة كفاءتها التشغيلية إلى أقصى حد ممكن، وتحث الأمين العام على التعجيل بجهوده في هذا الصدد؛**
- ٥ - **تشير إلى الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للتخفيف من الأثر الذي تتركه بعثات حفظ السلام في البيئة في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛**

- ٦ - تؤكد من جديد أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١؛
- ٧ - تؤكد ضرورة الإسراع في اتخاذ إجراءات مرنة لتنفيذ مشاريع الأثر السريع بهدف كفاءة تنفيذ الولاية المنصوص عليها في الجزء الثامن عشر من القرار ٢٧٦/٦١؛

#### رابعا

#### السلوك والانضباط

- ١ - تدرك أن مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها والبلدان المساهمة بقوات تتحمل جميعها، كل في إطار صلاحياته، المسؤولية عن كفاءة مساءلة جميع الأفراد عما يرتكب من استغلال جنسي وما يتصل به من جرائم أثناء تأدية مهامهم في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام؛
- ٢ - تشدد على ما توليه من أهمية بالغة للقضاء على سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتدعو إلى التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا، وتؤكد أهمية التدابير المتخذة في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز الجهود المبذولة للحيلولة دون حدوث حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحقيق فيها بسرعة واتخاذ التدابير التأديبية بشأنها وتقديم المساعدة إلى ضحاياها؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أن تؤدي ادعاءات سوء السلوك غير المدعومة بأدلة إلى المساس بمصداقية أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يكفل اتخاذ الخطوات المناسبة لصون واستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي تنتهي بعدم ثبوت صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك إثباتا قانونيا؛
- ٤ - تحث بقوة الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة ألا يفلت مرتكبو الجرائم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من العقاب، ولضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة؛

#### خامسا

#### مسائل أخرى

**تلاحظ مع القلق** حالة الالتزامات إزاء البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمبالغ المسددة لها مقابل قواتها ووحدات شرطتها المشكلة ومعداتها المملوكة للوحدات واكتفائها الذاتي، وتؤكد على أهمية التسوية التامة لتلك الالتزامات، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في حينها وبدون شروط؛

سادسا

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

إذ تؤكّد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تسلم بما تواجهه المنظمة من تحديات في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم نهج متكامل للتمكين من الإسراع في بدء البعثة ونشرها وتحسين نوعية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتعزيز فعاليته وزيادة وفورات الحجم في هذا المجال؛

٢ - تسلم أيضا بضرورة بدء البعثات ونشرها في الموعد المقرر لها وتحسين نوعية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتعزيز فعاليته؛

٣ - تلاحظ مع الاهتمام المفهوم العام لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي الذي يحدد إطارا عاما ومفيدا لزيادة كفاءة وفعالية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتحسين استخدام الموارد، بوسائل تشمل تقديم خدمات موحدة؛

٤ - تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه المقر في إقرار السياسات الاستراتيجية والإشراف على القواعد والأنظمة والإجراءات ذات الصلة والسعي في الوقت ذاته إلى تقديم الدعم إلى البعثات الميدانية بكفاءة وفعالية؛

٥ - تؤكّد على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات واتساق السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل واضحة للقيادة في الميدان وفي المقر؛

٦ - تؤكّد أيضا على ضرورة أن يتشاور الأمين العام بشكل وثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، بشأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في ضوء ما يقضي به هذا القرار؛

٧ - تؤكّد كذلك على أن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي سيعزز فعالية عمل البعثات الميدانية؛

٨ - تقرر أن تأذن للأمين العام، في حال نشوء حاجة إلى إنفاق نتيجة قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن مرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات حفظ السلام، بأن يدخل بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في التزامات تصل قيمتها إلى ١٠٠ مليون دولار من الرصيد المتوافر في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، على ألا يزيد المجموع التراكمي لسلطة الالتزام المستحقة في ما يتعلق بمرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات حفظ السلام عن مجموع المبلغ الموجود في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في أي وقت من

الأوقات، وتقرر تبعا لذلك أن تعدل النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(٤٤)</sup> عن طريق الاستعاضة عن عبارة "٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" بعبارة "رصيد الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، وبحيث لا يتجاوز ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" في البند ٤-٦ من النظام المالي، وعن عبارة "٥٠ مليون دولار" بعبارة "١٠٠ مليون دولار" في البند ٤-٨ من النظام المالي؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تأذن للأمين العام، في حال نشوء حاجة إلى إنفاق نتيجة قرار يتخذه مجلس الأمن بشأن مرحلة بدء أو مرحلة توسيع عمليات لحفظ السلام، بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، في التزامات تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون دولار من الرصيد المتاح من مخزونات النشر الاستراتيجي للمنظمة، وبأن يستخدم هذه الموارد، على أن يجدد الموارد المسحوبة من المخزونات عند تلقي الاعتمادات الأولية؛

١٠ - **تؤكد** أن اللجنة الخامسة محولة بمراجعة جميع الهياكل الإدارية ومستويات التوظيف بدقة، بما في ذلك عدد ورتب الوظائف المنشأة من خلال ممارسة سلطة الدخول في الالتزام، عند عرض الميزانية بهدف إدخال التعديلات عليها عند الضرورة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة، على ألا ينتقص هذا النموذج بأي شكل من الأشكال من الدور التشريعي المنوط بالجمعية العامة في مجال النظر في الميزانيات والموافقة عليها؛

١٢ - **تلاحظ** اعترام الأمين العام تشكيل مجموعات الخدمات العالمية وإدارتها انطلاقا من المركز العالمي لتقديم الخدمات في برينديزي، بحيث يمكن للمراكز الإقليمية لتقديم الخدمات أن تضع، بدورها، مجموعات خدمات خاصة بمناطق إقليمية محددة؛

١٣ - **تشير** إلى قرارها ٢٦٦/٦٤ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والفقرة ١٠١ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٤٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات، تطوير نماذج ومجموعات خدمات محددة سلفا، بما في ذلك قدرات الاستجابة المدنية، من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية والإسراع في تقديمها؛

١٤ - **تدرك** أن الهدف من تقديم مجموعات خدمات نموذجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي تعزيز فعالية عمل البعثات الميدانية، وتؤكد أهمية المضي قدما في هذا الصدد؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل وضع مقترحات محددة بالتشاور مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، بشأن المهام والموارد التي يتعين نقلها إلى المركز العالمي لتقديم الخدمات، في سياق ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وتناول المسائل التي أثرت في الفقرات

١٠٨ إلى ١١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، دون الإخلال بأي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٦ - تؤكد ضرورة استمرار أداء المهام التي تنطوي أساسا على تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات، في المقر؛

١٧ - تؤكد من جديد قراراتها ١٢١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨١/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٦/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩١/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقرر إنشاء مركز إقليمي لتقديم الخدمات في مركز اللوجستيات في عنتبي، أوغندا تعهد إليه بالمهام التي اقترحتها الأمين العام في تقريره<sup>(٤٠)</sup>؛

١٨ - تشير إلى الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية والفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحقيق هذه الفوائد المرتقبة وأن يواصل تحديد الفوائد السنوية التي سيحققها لاحقا المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في عنتبي؛

١٩ - تلاحظ أن تركيز البعثات في وسط وشرق أفريقيا يوفر فرصة لاستخدام الأصول الجوية بالشكل الأمثل، بوسائل منها إنشاء مركز للمراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، يكون مسؤولا عن التخطيط وحركة الأفراد والبضائع، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تطوير هذا المفهوم ووضعه موضع التنفيذ بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - تشير إلى الفقرتين ٥٥ و ١٤٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد ضرورة ألا تخل الجهود الرامية إلى بحث إمكانيات تحقيق الوفورات في العمليات الجوية والقيام بها بكفاءة بالسلامة والاحتياجات التشغيلية ودورات نشر القوات وتناولها؛

٢١ - تؤكد ضرورة إخضاع المقر للمساءلة ومسؤوليته الرئيسية عن الحصول على الخدمات الجوية وتوفير معايير السلامة، مع أخذ عمليات التفويض الحالية لسلطة الشراء بعين الاعتبار، ودون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة في المستقبل بشأن هذه المسألة؛

٢٢ - تؤكد أيضا ضرورة التقييد لدى إنشاء مركز إقليمي لتقديم الخدمات بمبدأ الترتيبات المالية المنفصلة للبعثات وإمكانية تعديل موارده وحجم أنشطته على نحو يجسد بدء البعثات الميدانية التي يقدم الخدمات لها أو توسيعها أو خفضها أو إغلاقها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في كل مقترح من مقترحات الميزانية للبعثات التي سيقدم الخدمات لها أحد المراكز الإقليمية لتقديم الخدمات الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة والتكاليف المتصلة بها في المركز الإقليمي، بما في ذلك إطار الميزنة القائمة على النتائج؛

٢٤ - تؤكد أن ملاك مراكز تقديم الخدمات العالمية والإقليمية سينشأ أساسا عن طريق نقل الموظفين من إدارة الدعم الميداني في المقر ومن البعثات الميدانية؛

- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم أكثر من خيار واحد بشأن أي مركز إقليمي يقترحه مستقبلا من مراكز تقديم الخدمات، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛
- ٢٦ - **تقرر** أن يكون المركز الإقليمي لتقديم الخدمات في عنتبي مركز عمل مؤقتا لاصطحاب الأسرة، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، رهنا ودون الإخلال بأي قرار تتخذه الجمعية العامة لاحقا بشأن تعيين مراكز العمل، وكذلك رهنا ودون الإخلال بالنظر في المعايير، بما في ذلك المعايير المالية والإدارية، لتعيين مراكز العمل بوصفها مراكز عمل مؤقتة أو غير مؤقتة لاصطحاب الأسرة؛
- ٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في دورتها الخامسة والستين أحدث المعلومات عن تنفيذ الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية؛
- ٢٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يأخذ، اتساقا مع أهداف استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، المخاطر التي ينطوي عليها استخدام مصدر وحيد أو عقود متعددة الوظائف بعين الاعتبار لدى وضع مقترحات أخرى بشأن نماذج المراكز؛
- ٢٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٥٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا سنويا عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛
- ٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء تقييم لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يقدم تقريرا عن هذا التقييم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة.

#### القرار ٢٧٠/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/820، الفقرة ١٣)

#### ٢٧٠/٦٤ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

##### إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،
- وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٦/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقرارها اللاحقة بشأن حالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٢٨٦/٦٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات<sup>(٤٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤٦)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير المرافق التي وفرتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، والمرافق التي وفرتها حكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في بلنسية، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤٦)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تحيط علما بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على دمج أربع وحدات تستضيفها القاعدة، وهي المكتب الإقليمي لسلامة الطيران ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز نظام المعلومات الجغرافية ومركز المعايير والتصاميم الهندسية، على النحو الذي اقترحه الأمين العام؛

٤ - تحيط علما أيضا بالفقرتين ٢٤ و ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء القدرة الدائمة للعدالة والإصلاحات المكونة من خمس وظائف دولية (وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتان برتبة ف-٤ وأحريان برتبة ف-٣) ووظيفة وطنية واحدة من فئة الخدمات العامة؛

٥ - تحيط علما كذلك بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر نقل مجلس الاستعراض المركزي في الميدان المكون من ثلاث وظائف دولية (وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣) ووظيفتين وطنيتين من فئة الخدمات العامة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٦ - تشير إلى الفقرة ٥٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على أربع عشرة وظيفة جديدة لقدرة الشرطة الدائمة، تشمل وظيفة واحدة برتبة ف-٥ وثلاث وظائف برتبة ف-٤ وثمان وظائف برتبة ف-٣ ووظيفتين من فئة الخدمات الميدانية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز إدارة مخزونات النشر الاستراتيجي لكفالة قيام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بإرسال المواد على أساس الأسبقية في الوصول، سعيا إلى تجنب احتمال تردي حالة مخزونات النشر الاستراتيجي وانعدام صلاحيتها؛

(٤٥) A/64/575 و A/64/698.

(٤٦) A/64/660/Add.12.

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٤٧)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

١٠ - **تقر** تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٧٠ ٦٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

#### تمويل تقديرات الميزانية

١١ - **تقرر** أن تمول الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على النحو التالي:

(أ) **يستخدم** الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٨٤٤ ٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ب) **يقسم** الرصيد البالغ ٣٠٠ ٣٢٦ ٦٣ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ج) **تخصم** من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٤٠٠ ٠٦٦ ٥ دولار، وتشمل مبلغ ٥٠٠ ١٣٦ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والنقصان البالغ ٧٠ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقسّم تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

#### القرار ٢٧١/٦٤



اتخذت في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/820، الفقرة ١٣)

## ٢٧١/٦٤ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٤٨)</sup> وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٤٩)</sup> وفي تقرير الأمين العام عن التحليل الشامل لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام<sup>(٥٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٥١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٢)</sup>،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قرارا بهذا الشأن، في غضون ثلاثين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وتسعين يوما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

(٤٨) A/64/611 و Add.1.

(٤٩) A/64/697 و Add.1 و 2.

(٥٠) A/64/572 و Corr.1.

(٥١) A/64/652.

(٥٢) A/64/753.

وإذ تدرك أيضا ضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٤٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٥١)</sup>؛

٢ - تؤكد من جديد الدور الذي تضطلع به في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - تؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

٧ - تشدد على أهمية تبادل الآراء والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٣٨/٥٥ والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦ والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١ المؤرخ والفقرة ٢٢ من القرار ٢٥٠/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام بذل مزيد من الجهود الملموسة لكفالة أن تكون البلدان المساهمة بقوات ممثلة تمثيلا مناسباً في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، آخذاً في الاعتبار مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛

١٠ - تلاحظ أن فوائد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لم تقيم ككل بعد تقييماً كاملاً وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل بذل قصارى جهده لتعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها؛

١١ - تدرك أهمية الدور الذي تضطلع به شعبة الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام في المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جهودها في مجال بناء السلام وتوسيع نطاق أعمال الشرطة في عدد من العمليات؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج تقييما لرتبة وظيفية مستشار لشؤون الشرطة في سياق تقريره عن حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها؛

١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى حساب الدعم على أساس منتظم، مع أخذ عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ودرجة تعقيدها في الاعتبار؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٧ - **تذكر بطلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يملأ جميع الشواغر على وجه السرعة؛

١٩ - **تقرر** الإبقاء، بالنسبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٤٨)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

٢١ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٣٥٦.٣٣.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠١١<sup>(٥٣)</sup>، والتي تشمل مبلغا قدره ٥٧.٠٣٣.٠٠٠ دولار مخصصا لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بما في ذلك تكاليف ١٢٤١ وظيفة مستمرة و ٢١ وظيفة مؤقتة جديدة مدرجة في المرفق الأول لهذا القرار و ١٣٤ وظيفة مستمرة و ٢٩ وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة مدرجة في المرفق الثاني وما يتصل بها من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير الوظائف؛

### تمويل تقديرات الميزانية

٢٢ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من

١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ٢٠٠ ٩٥٩ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ب) يستخدم المبلغ الكلي وقدره ٧ ٠٩٤ ٨٠٠ دولار الذي يشمل الإيرادات المتأتية من الفوائد البالغة ٢ ٣٨٣ ٠٠٠ دولار وإيرادات متنوعة أخرى بمبلغ ٤٠٠ ٣٧٩ ١ دولار والمبلغ الذي يتأتى من إلغاء الالتزامات للفترة السابقة وقدره ٤٠٠ ٣٣٢ ٣ دولار لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(ج) يستخدم مبلغ ٤ ٣٠٣ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٣٤٢ ٦٧٥ ٥٠٠ دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(هـ) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٧ ٢٩ دولار والتي تشمل مبلغ ٢٩ ٣٢٢ ٧٠٠ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والنقصان البالغ ٩٠٠ ٣١٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتقسم تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

(٥٣) لا يتضمن المبلغ المخصص لتمويل حساب الدعم مبلغ ٧ ٦٧٢ ٣٠٠ دولار المخصص لتمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي والمنصوص عليه في القرار ٢٨٨/٦٤.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفق الأول

ألف - الوظائف الممولة من حساب الدعم المقرر إنشاؤها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٤	موظف برامج	جديدة
مكتب المساعدين المباشرين	١	ف-٤	موظف مسؤول عن سلامة الموظفين في الميدان	جديدة
المكتب التنفيذي	١	ف-٢	موظف إداري معاون	جديدة
مكتب الشؤون العسكرية	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري	جديدة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	١	ف-٣	موظف برامج	جديدة
الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية	١	ف-٥	موظف أقدم لشؤون السياسات	جديدة
شعبة الشرطة	١	ف-٤	موظف تحليل المعلومات الجنائية	جديدة
مكتب الأمين العام المساعد/وحدة إصلاح القطاع الأمني	١	ف-٣	موظف برامج	تحويل من وظائف المساعدة المؤقتة العامة
شعبة السياسات والتقييم وفريق الشراكات والتدريب	١	ف-٥	موظف أقدم معني بالاتصال في مجال الشراكات، بروكسل	جديدة
	١	خ ع (رأ)	مساعد إداري، بروكسل	جديدة
	١	ف-٤	موظف شؤون مدنية	جديدة
<b>المجموع الفرعي ١١</b>				
<b>إدارة الدعم الميداني</b>				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٥	موظف برامج أقدم	جديدة
وحدة السلوك والانضباط	١	ف-٣	موظف معني بالبرامج والتنسيق	جديدة
<b>المجموع الفرعي ٢</b>				
<b>إدارة الشؤون الإدارية</b>				
مكتب وكيل الأمين العام	١	ف-٣	موظف إداري	جديدة
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	١	ف-٣	موظف مالي	جديدة
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	١	ف-٣	موظف مالية وميزانية	جديدة
مكتب إدارة الموارد البشرية	١	ف-٤	موظف قانوني، نيروبي	جديدة
	١	ف-٣	موظف قانوني، نيروبي	جديدة
<b>المجموع الفرعي ٥</b>				

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	عدد الوظائف	رتبة الوظيفة	الوظيفة	الحالة
<b>مكتب خدمات الرقابة الداخلية</b>				
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	١	ف-٥	كبير مراجعي الحسابات المقيمين	جديدة
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	ف-٣	مراجع حسابات	جديدة
	١	وظيفة وطنية	مساعد مراجع حسابات الخدمات العامة	جديدة
<b>المجموع الفرعي ٣</b>				
<b>المجموع ٢١</b>				

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف الجديدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في تقرير الأمين العام (A/64/697)، وترد الإشارة إليه في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/753).  
المختصرات: خ ع (ر أ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

باء - نقل الوظائف وإعادة نديها وإعادة تصنيفها في إطار حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

### نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب و كيل الأمين العام/مركز العمليات  
نقل وظيفة واحدة (موظف أقدم للتنسيق الأمني برتبة ف-٥) إلى مكتب رئيس الأركان  
إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/هيئة الاستعراض المركزية للموظفين الميدانيين  
نقل ٤ وظائف (موظف موارد بشرية برتبة ف-٤) وموظف موارد بشرية برتبة ف-٣  
ومساعدان للموارد البشرية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى قاعدة الأمم  
المتحدة للوجستيات

إدارة الدعم الميداني/شعبة الدعم اللوجستي/دائرة الدعم المتخصص/القسم الهندسي  
نقل وظيفة واحدة (موظف لشؤون البيئة برتبة ف-٣) إلى مكتب المدير

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة المراجعة الداخلية للحسابات  
نقل وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم برتبة ف-٣) من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة  
في كوسوفو إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات

نقل وظيفة واحدة (محقق مقيم برتبة ف-٤) من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي  
إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

### إعادة ندي الوظائف

إدارة الدعم الميداني/مكتب و كيل الأمين العام/مكتب الأمين العام المساعد  
إعادة ندي وظيفة واحدة (موظف تنظيم إداري برتبة ف-٤) إلى فريق مراجعة الحسابات  
ومجلس التحقيقات (موظف في مجلس التحقيقات برتبة ف-٤)

### إعادة تصنيف الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب و كيل الأمين العام/قسم العلاقات العامة  
إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من موظف معاون لشؤون العلاقات العامة برتبة ف-٢ إلى  
موظف لشؤون العلاقات العامة برتبة ف-٣)

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات/شعبة تمويل عمليات  
حفظ السلام

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من موظف مالية وميزانية برتبة ف-٣ إلى موظف مالية وميزانية  
برتبة ف-٤)

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من موظف مالية وميزانية برتبة ف-٤ إلى وظيفة رئيس قسم  
برتبة ف-٥)

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات/الخزانة

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (أمين صندوق برتبة ف-٣ إلى أمين صندوق برتبة ف-٤)



ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفق الثاني

الوظائف المؤقتة في حساب الدعم المقرر إنشاؤها في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

الحالة	الوظيفة <sup>(١)</sup>	رتبة الوظيفة المؤقتة	عدد الوظائف المؤقتة	الوحدة التنظيمية
				إدارة عمليات حفظ السلام
جديدة	موظف معني بالمرونة التنظيمية	ف-٤	١	مكتب المساعدين المباشرين
جديدة	موظف مسؤول عن سلامة الموظفين في الميدان	وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ٨ أشهر	-	
جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
-	موظف إداري	وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	-	المكتب التنفيذي
-	مساعد إداري	وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٤ أشهر	-	
جديدة	موظف اتصالات داخلية	ف-٣	١	قسم العلاقات العامة
مستمرة	موظف تنسيق	ف-٤	١	شعبة أفريقيا الأولى
مستمرة	مساعد فريق	خ ع (ر أ)	١	
جديدة	موظف رئيسي	مد-١	١	شعبة أفريقيا الثانية
جديدة	موظف للشؤون السياسية	ف-٤	١	
جديدة	موظف للشؤون السياسية	ف-٣	١	
جديدة	ضابط سلاح البحرية	ف-٣	١	
جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
جديدة	موظف إصلاحات	ف-٣	١	الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية
جديدة	موظف قضائي	ف-٤	١	
جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	دائرة العمليات العسكرية الحالية
جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	قسم التخطيط العسكري
مستمرة	موظف تنسيق	ف-٣	٢	القسم المعني بأفضل الممارسات في مجال حفظ السلام
مستمرة	مستشار في مجال حماية الأطفال	ف-٤	١	
مستمرة	موظف تدريب	ف-٤	١	دائرة التدريب المتكامل
مستمرة	موظف تدريب	ف-٣	١	
جديدة	موظف تنسيق التدريب	ف-٤	٢	
مستمرة	موظف أقدم لشؤون التنسيق	ف-٥	١	فريق الشركات
مستمرة	موظف تنسيق	ف-٤	١	
مستمرة	مساعد فريق	خ ع (ر أ)	١	
		٢٤		المجموع الفرعي

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	الوظيفة <sup>(أ)</sup>	رتبة الوظيفة المؤقتة	عدد الوظائف المؤقتة	الوحدة التنظيمية
				<b>إدارة الدعم الميداني</b>
جديدة	رئيس فريق	مد-١	١	مكتب وكيل الأمين العام
جديدة	موظف دعم أقدم	ف-٥	١	
جديدة	موظف تخطيط	ف-٤	١	
جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	مدير الفئات المهنية	ف-٣	١٢	قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي
مستمرة	مساعد مدير الفئات المهنية	خ ع (ر أ)	٤	
مستمرة	موظف للموارد البشرية	ف-٣	١	قسم ضمان الجودة وإدارة المعلومات
مستمرة	موظف للنقل الجوي	ف-٣	١	قسم النقل الجوي
مستمرة	موظف لإدارة الممتلكات	ف-٣	١	دائرة الدعم المتخصص
مستمرة	مهندس مياه	ف-٣	١	
جديدة	محلل مختص بمسائل الحدود	ف-٣	١	

٢٥ المجموع الفرعي

إدارة الشؤون الإدارية				
مستمرة	مساعد لشؤون التدريب والتحليل	خ ع (ر أ)	١	لجنة العقود في المقر
مستمرة	موظف لتنمية القدرات	ف-٤	١	
مستمرة	موظف نظم معلومات	ف-٢	١	دائرة عمليات المعلومات المالية
مستمرة	مساعد نظم معلومات	خ ع (ر أ)	١	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
مستمرة	موظف نظم معلومات	ف-٤	١	
مستمرة	موظف التوجيه والتدريب في مجال السياسة العامة	ف-٤	١	شعبة الحسابات
مستمرة	موظف لمخزونات النشر الاستراتيجي	ف-٤	١	
مستمرة	مساعد مالي	خ ع (ر أ)	٣	
جديدة	مساعد شؤون استحقاقات	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	موظف مالي	ف-٣	١	الخزانة
جديدة	موظف مالي معاون	ف-٢	١	
مستمرة	موظف مالية وميزانية	ف-٣	١	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام
مستمرة	موظف مالية وميزانية	ف-٣	١	
مستمرة	موظف للموارد البشرية	وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	-	شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف
مستمرة	مدير مشروع مركز البيانات	ف-٤	١	قسم نظم معلومات الموارد البشرية (نيويورك)
مستمرة	مساعد لشؤون مكتب المساعدة التابع لنظام المعلومات الإدارية المتكامل	خ ع (ر أ)	١	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	الوظيفة <sup>(أ)</sup>	رتبة الوظيفة المؤقتة	عدد الوظائف المؤقتة	الوحدة التنظيمية
مستمرة	رئيس مركز إنسبيرا للامتياز	ف-٤	١	قسم نظم معلومات الموارد البشرية (بانكوك)
مستمرة	محلل البوابة الوظيفية	ف-٣	١	
مستمرة	محلل دعم عمليات التطوير والإنتاج	ف-٣	١	
مستمرة	موظف معاون لدعم التطبيقات	ف-٢	١	
مستمرة	مدير قاعدة البيانات	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	ممثل دعم العملاء	خ ع (ر أ)	٦	
مستمرة	ممثل دعم العملاء	خ ع (ر ر)	١	
مستمرة	موظف للموارد البشرية	ف-٣	١	شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية
مستمرة	موظف للموارد البشرية	ف-٣	١	
مستمرة	مساعد موظف للموارد البشرية	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	موظف قانوني	ف-٣	١	دائرة سياسات الموارد البشرية
مستمرة	موظف قانوني	ف-٢	١	
مستمرة	موظف إداري	ف-٣	١	مكتب الأمين العام المساعد
مستمرة	مساعد موظف مشتريات	خ ع (ر أ)	٣	شعبة المشتريات
جديدة	موظف مشتريات	ف-٣	١	
جديدة	موظف مشتريات	ف-٣	٢	
مستمرة	موظف معاون لإدارة السجلات	ف-٢	١	شعبة المرافق والخدمات التجارية
مستمرة	موظف تخطيط حيز المكاتب	ف-٣	١	

٤٤ المجموع الفرعي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
مستمرة	محقق أقدم	ف-٥	١	شعبة التحقيقات نيويورك
مستمرة	محقق	ف-٤	٣	
مستمرة	محقق	ف-٣	٢	
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	مساعد للأعمال المكتبية	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	نائب مدير	مد-١	١	شعبة التحقيقات نيروي
مستمرة	محقق أقدم	ف-٥	١	
مستمرة	محقق الطب الشرعي	ف-٤	١	
مستمرة	محقق	ف-٤	٣	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	الوظيفة <sup>(أ)</sup>	رتبة الوظيفة المؤقتة	عدد الوظائف المؤقتة	الوحدة التنظيمية
مستمرة	محقق	ف-٣	٦	
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	محقق مساعد	خ ع (ر أ)	٣	
مستمرة	نائب مدير	مد-١	١	شعبة التحقيقات فيينا
مستمرة	محقق أقدم	ف-٥	١	
مستمرة	محقق	ف-٤	١	
مستمرة	محقق الطب الشرعي	ف-٤	١	
مستمرة	محقق	ف-٣	٧	
مستمرة	محقق مساعد	خ ع (ر ر)	١	
مستمرة	محقق مساعد	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	خ ع (ر أ)	١	
مستمرة	محقق	ف-٤	١	شعبة التحقيقات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
مستمرة	محقق	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة في السودان
مستمرة	محقق	ف-٣	٢	
مستمرة	محقق	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
مستمرة	محقق	ف-٤	١	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
مستمرة	مساعد إداري	وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة	١	
مستمرة	محقق	ف-٤	١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
مستمرة	محقق	ف-٣	٢	
مستمرة	مساعد إداري	وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة	١	
جديدة	مراجع حسابات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	ف-٤	١	شعبة المراجعة الداخلية للحسابات نيويورك
جديدة	مراجع حسابات	ف-٤	١	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
<b>٥٣ المجموع الفرعي</b>				
مستمرة	مساعد إداري	وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر	-	المكتب التنفيذي للأمين العام
مستمرة	مساعد إداري	وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة	-	

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الحالة	الوظيفة <sup>(أ)</sup>	رتبة الوظيفة المؤقتة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر	عدد الوظائف المؤقتة	الوحدة التنظيمية
المجموع الفرعي -				
جديدة	موظف مكلف بالنظر في القضايا	ف-٤	١	مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة
جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
المجموع الفرعي ٢				
مستمرة	موظف أخلاقيات	ف-٣	١	مكتب الأخلاقيات
مستمرة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	١	
المجموع الفرعي ٢				
مكتب الشؤون القانونية				
مستمرة	موظف قانوني	ف-٤	١	شعبة الشؤون القانونية العامة
جديدة	موظف قانوني	وظيفة برتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر	-	مكتب المستشار القانوني
المجموع الفرعي ١				
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات				
مستمرة	موظف نظم معلومات	ف-٤	١	دائرة إدارة الهياكل الأساسية
مستمرة	موظف نظم معلومات	ف-٣	٤	
مستمرة	مساعد موظف نظم معلومات	خ ع (ر أ)	٢	
مستمرة	موظف نظم معلومات	ف-٣	٢	دائرة النظم الميدانية
مستمرة	مدير مشاريع	ف-٤	٢	
المجموع الفرعي ١١				
جديدة	موظف إداري	ف-٤	١	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
المجموع الفرعي ١				
المجموع ١٦٣ وظيفة مؤقتة (منها ٢٩ وظيفة جديدة) و ٤٠ شهرا من عمل موظفين (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا) <sup>(ب)</sup>				

المختصرات: خ ع (ر أ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر): الخدمات العامة (الرتب الرئيسية).  
 (أ) يرد وجه التخصيص المحدد للوظائف المؤقتة الممولة من المساعدة المؤقتة العامة في تقرير الأمين العام (A/64/697)، وترد الإشارة إليه في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/753).  
 (ب) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر في العمود المعنون "رتبة الوظيفة المؤقتة".

القرار ٢٧٢/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/821، الفقرة ٦)

٢٧٢/٦٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لعملية الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(٥٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٥)</sup>،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الأرصدة الدائنة البالغة ٢٦,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء النهائي للعملية<sup>(٥٤)</sup>؛

٤ - تقر أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي البالغ ٩ ٥٢٣ ٣٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه على استخدام هذه الأرصدة لتسديد ما يكون عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٧ - تقر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للعملية البالغ ٩ ٥٢٣ ٣٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه؛

(٥٤) A/64/610.

(٥٥) A/64/650.

٨ - تقرر أيضا أن تدرج المعلومات المستكملة عن الوضع المالي للعملية في التقرير عن الوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛

٩ - تقرر كذلك أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

### القرار ٢٧٣/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/822، الفقرة ٦)

### ٢٧٣/٦٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(٥٦)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥٧)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ١٩٢٤ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٥٦) Corr.1 و A/64/584 و Corr.1 و A/64/673.

(٥٧) A/64/660/Add.7.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثمانيا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن** تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة ما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، لا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق الموجودة في مركز اللوجستيات في عنتبي، أوغندا؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛



- ١١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - تقرر إنشاء خمس وظائف وطنية إضافية من الفئة الفنية وست وظائف وطنية إضافية من فئة الخدمات العامة في قسم الخدمات الطبية؛
- ١٣ - تؤكد استمرار ميسر اتفاق واغادوغو السياسي ومثله الخاص في بذل الجهود من أجل دعم مسار السلام في كوت ديفوار؛
- ١٤ - تلاحظ الحالة المالية لبرنامج الخروج من الأزمة الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما للميسر ومثله، ويحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على تقديم تبرعات لبرنامج الخروج من الأزمة؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛
- ١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات العملية، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

- ١٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٥٨)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ١٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٠٧٨ ٤٨٥ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٧٠٠ ٩٠٩ ٢٤ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٥٠٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

- ٢٠ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٤٩٠ ٥١٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٢٠٠ ٨٧٤ ٤٢ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ

(٥٨) Corr.1 و A/64/584.

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٢٢٢ ١٣ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٨٠٠ ١٠ دولار والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٦٢ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٣٦٠ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠١٦٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠١٦٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٧٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠١٦٧٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

### القرار ٢٧٤/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/823، الفقرة ٦)

### ٢٧٤/٦٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(٥٩)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦٠)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها بعض الحكومات إلى القوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم

(٥٩) A/64/533 و A/64/629.

(٦٠) A/64/660/Add.5.

تلقي النداءات التي وجهت لتتقدم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من الأمين العام<sup>(٦١)</sup>، استجابة كافية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

(٦١) S/1994/647.

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تقرر** تطبيق معامل شغور بنسبة ٥ في المائة للموظفين الدوليين و ٢ في المائة للموظفين الوطنيين؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

#### تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

- ١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٦٢)</sup>؛

#### تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

- ١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ ٢٠٠ ٧٥٩ ٥٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٣٢٥ ٥٦ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٩٠٠ ٩٠٧ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٦٠٠ ٥٢٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

- ١٧ - **تلاحظ مع التقدير** أن ثلث صافي الاعتماد، ويعادل ٥٩٢ ٥٩٤ ١٨ دولارا، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص وأن مبلغ ٦,٥ ملايين دولار سيمول من حكومة اليونان؛
- ١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٨ ٣٠٤ ٣٤ دولارا، بمعدل شهري قدره ٧١٧ ٨٥٨ ٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة

٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٨٣٨ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٥٥٥ ٢ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٢٤٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٤٢ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١٧ ٥٠٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١٧ ٥٠٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٧٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥١٧ ٥٠٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تقرر كذلك** أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ثلث الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٨٦ ٣١٤ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٢٤ - **تقرر** أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى البالغة ١١١ ٨١٢ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٢٥ - **تقرر أيضا** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات

إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٦ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

#### القرار ٢٧٥/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/824، الفقرة ٦)

#### ٢٧٥/٦٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

##### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٦٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يمدد نشر البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وأن تسمى البعثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تنشر بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأذن باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل

(٦٣) A/64/583 و A/64/670.

(٦٤) A/64/660/Add.8.

إلى ١٩ ٨١٥ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩١/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكّد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,١٥٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

٤ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛**



- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على ضرورة** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيني، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛
- ١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**
- ١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٦٥)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ٩٠٠ ٤٤٧ ٧٣٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ١ ٣٦٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٧٠ ٠٦٩ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١٢ ٦٦٥ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٧ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٨٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمعدل شهري قدره ١١٣ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٥ ٢٢٨ ٠٥٠ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٩ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠ ٠٦٩ ٦٠٠ دولار لحساب الدعم ومبلغ ١٢ ٦٦٥ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦ ٨١٤ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويشمل الحصة التناسبية من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥ ٨٠١ ٦٠٠ دولار والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١ ٠١٣ ٣٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١ ٨٦٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٢ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥١ ٨٦٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ١٦ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥١ ٨٦٣ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي رستها الجمعية العامة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الميزانية المنقحة للبعثة إلى الجمعية العامة في أول فرصة ممكنة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

### القرار ٢٧٦/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/825، الفقرة ٦)

### ٢٧٦/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي<sup>(٦٦)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦٧)</sup>،

(٦٦) A/64/617 و A/64/686.

(٦٧) A/64/660/Add.11.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة متابعة في تيمور - ليشتي، وهي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر، مع نية تجديدها لفترات أخرى، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩١٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٩/٦١ أ ل ف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٩/٦١ ب أ ل ف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، وآخرها القرار ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن** تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

- ٦ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٦٧)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - تحيط علما بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٢ - تحيط علما أيضا بالفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء تسع عشرة وظيفة في مكتب مفوض الشرطة (وظيفة واحدة برتبة ف-٥ وخمس وظائف برتبة ف-٤ وإحدى عشرة وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة برتبة ف-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمة الميدانية)؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير التعجيل بعملية التوظيف في البعثة وتحسين مستويات شغل الوظائف فيها؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
- ١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٦٨)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغ ٦٠٠ ٨٠٤ ٢١٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٣١١ ٢٠٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٥٠٠ ٥٨٠ ١٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٠٠ ٩١٢ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٨ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٢٥ ٥٦٧ ١٤٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٤٥ ٩٣٩ ٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٠٠٤ ٢٦٠ ٦ دولارات والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٧٨٦ ٥٧٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٥٥ ١٠١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٧٥ ٢٣٧ ٧٤ دولارا للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٧١٦ ٢٣٣ ١٨ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤ رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٥ ٥٦٣ ٣ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٥٩٦ ٢١٤ ٣ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢١٤ ٢٩٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٤٥ ٥١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٧٧٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦ ٧٧٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٦٢ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦ ٧٧٩ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي".

#### القرار ٢٧٧/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/826، الفقرة ٦)

#### ٢٧٧/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(٦٩)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٧٠)</sup>،

(٦٩) Corr.1 و A/64/586.

(٧٠) A/64/660/Add.1.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٨٢٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي أنهى المجلس بموجبه ولاية البعثة اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٧/٦٤ بقاء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٠)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٦٩)</sup>؛

٥ - تحيط علما أيضا بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٣٦١ ٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

٦ - تقرر أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ٤٠٠ ٤٩٥ ١٦ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من الرصيد الدائن البالغ ٤٠٠ ٧٣٦ ١٤ دولار المستحق للدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والرصيد الدائن



البالغ ١ ٧٥٩ ٠٠٠ دولار المستحق للدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها الأرصدة الدائنة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه على استخدام تلك الأرصدة لتسديد ما عليها من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛

٨ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في صافي المبلغ النقدي المتوفر في الحساب الخاص للبعثة البالغ ١٤ ٤٩٥ ٤٠٠ دولار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من الرصيد الدائن البالغ ١٤ ٧٣٦ ٤٠٠ دولار المستحق للدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومن الرصيد الدائن البالغ ١ ٧٥٩ ٠٠٠ دولار المستحق للدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩ - تقرر أيضا أن ترجى إلى دورتها الخامسة والستين البت في التصرف في مبلغ ٧ ٦٠٢ ٦٠٠ دولار الذي يمثل الرصيد الدائن المتبقي المستحق للدول الأعضاء للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة تقريرا محدثا عن الوضع المالي للبعثة؛

١٠ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

### القرار ٢٧٨/٦٤

اتخذت في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/774/Add.1، الفقرة ٦)

### ٢٧٨/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(٧١)</sup> ومذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل البعثة<sup>(٧٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٧٣)</sup>،

(٧١) A/64/554.

(٧٢) A/64/764.

(٧٣) A/64/660/Add.16.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي قرر المجلس بموجبه أن تتألف البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٦٩٤٠ فردا من جميع الرتب وعنصر شرطة يصل قوامه إلى ٢٢١١ فردا ومدد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٩٠٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الذي أيد المجلس بموجبه زيادة مستويات قوة البعثة بوجه عام من أجل دعم الجهود الفورية للإنعاش والتعمير وتحقيق الاستقرار وقرر أن تتألف البعثة من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٨٩٤٠ فردا من جميع الرتب وعنصر شرطة يصل قوامه إلى ٣٧١١ فردا،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٤/٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٣,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنتين وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تخطط علما** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر العودة إلى مسألة إعادة تصنيف الوظائف الحالية في سياق الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- ١٢ - **تخطط علما أيضا** بالفقرتين ٢١ و ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٦ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٧١)</sup>؛

**تقديرات الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠**

١٧ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٣٨٠ مليون دولار لتشغيل البعثة؛

#### تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٢١ ٦٦٦ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٧٩٤ ٤ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٨ ٣٣٣ ٣٠٠ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٤٢٥ ٠٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

تقديرات حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٢ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ٢٣ ٠٤١ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ١٩ ٥١٤ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣ ٥٢٧ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

#### تمويل الاعتماد

٢٣ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣ ٠٤١ ٧٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

٢٤ - تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٨٩٨ ٠٠٠ دولار، ويمثل الحصة التناسبية البالغة ١ ٦١٥ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٨٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩ ٠٣٨ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٦ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩ ٠٣٨ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - تقرر أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ١٦٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩ ٠٣٨ ٨٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".

#### القرار ٢٧٩/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/827، الفقرة ٦)

#### ٢٧٩/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(٧٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٧٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة وقرارها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٥/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٧٤) A/64/604 و A/64/661.

(٧٥) A/64/660/Add.6.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بهدف خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٤ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٧٦)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ ١٠٠ ٧٧٠ ٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٧٤ ٤٧ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٤٠٠ ٤٥٢ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٤٤٣ ٤٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٧٧٠ ٥٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٧٩٦ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات



الموظفين والبالغه ١٠٠ ٥٥٨ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٣ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٥ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٨ ٦٢٢ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٨ ٦٢٢ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ١٦ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٨ ٦٢٢ ٨٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؛

٢١ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

### القرار ٢٨٠/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/828، الفقرة ٦)

٢٨٠/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(٧٧)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٧٨)</sup> وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لأداء البعثة ومدى تحقيقها للنتائج المتوخاة<sup>(٧٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة في تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهرا والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٨٨٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٦/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩

(٧٧) A/64/601 و A/64/647.

(٧٨) A/64/660/Add.9.

(٧٩) A/64/712.

حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب أيضا عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق في مركز اللوجستيات في عنتيبي، أوغندا؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٨)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٥ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٧٩)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ التوصيات الواردة فيه بالكامل؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٨٠)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

١٧ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغ ٢٠٠ ٧٧٠ ٥٥٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٥٢٤ مليون دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٦ ٩٠٦ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤ ٨٦٣ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٨ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣٨ ٩٤٢ ٥٥٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٩ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٨٥٥ ٥٢٥ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٣ ٢٠١ ٣٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٥٦ ٩٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٩٧ ٢٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٥٠ ٨٢٧ ٤١٦ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ١٨٣ ٣١٤ ٤٦ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢١ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٧٥ ٥٦٦ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٩٠٠ ٦٠٣ ٩ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٨٥٠ ٦٧٠ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٢٥ ٢٩١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقرر كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٨٠٩ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٣ - تقرر أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٨٠٩ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ١٧٢ دولارا في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٨٠٩ ٢٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

### القرار ٢٨١/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/829، الفقرة ٦)

### ٢٨١/٦٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(٨١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٩٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩

(٨١) A/64/536 و A/64/630.

(٨٢) A/64/660/Add.4.

حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٢)</sup> رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تقرر** تطبيق معدل شغور بنسبة ١١ في المائة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين ومعدل شغور بنسبة ٤ في المائة فيما يتعلق بالموظفين الوطنيين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٨٣)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

١٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٥٠ ٧٠٢ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٤٧ ٨٠٦ ٩٠٠ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٢ ٤٥٢ ٤٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٤٣ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠ ٧٠٢ ٦٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٢١٧ ٢٢٥ ٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٣١ ٥٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ١ ٣٩٣ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٣ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٥ ٥٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

(٨٣) A/64/536.



١٩ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٩٣٣ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٩٣٣ ١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ٦٩ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٠٠ ٩٣٣ ١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

### القرار ٢٨٢/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة (A/64/830)<sup>(٨٤)</sup>، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت، على النحو التالي:

(٨٤) قدم اليمن (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال-٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: كوت ديفوار

## ٢٨٢/٦٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(٨٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨٦)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٨٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها د١ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٩٨/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ٢٦٧/٥٤

(٨٥) A/64/542 و A/64/641 و Corr.1.

(٨٦) A/64/660/Add.14 و Corr.1.

المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥ بقاء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٤/٥٦ بقاء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٥٠/٦١ بقاء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦١ جيم المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٥/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٩٨/٦٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل للقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بقاء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بقاء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بقاء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٤؛

- ٥ - تؤكد مرة أخرى وجوب التزام إسرائيل التزاما دقيقا بالقرارات ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠ و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بء و ٢٥٠/٦١ جيم و ٢٦٥/٦٢ و ٢٩٨/٦٤؛
- ٦ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ - تعرب أيضا عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٨ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٦)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٣ - تقرر تطبيق معاملة لتأخير النشر نسبته ٢٠ في المائة للوحدات العسكرية؛
- ١٤ - تقرر أيضا تطبيق معدل شغور نسبته ٢٢ في المائة فيما يتعلق بالموظفين الدوليين و ١٦ في المائة فيما يتعلق بالموظفين الوطنيين؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛
- ١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٣٣/٥١ والفقرة ٥ من القرار ٢٣٧/٥٢ والفقرة ١١ من القرار ٢٢٧/٥٣ والفقرة ١٤ من القرار ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٥ ألف والفقرة ١٥ من القرار ١٨٠/٥٥ باء والفقرة ١٣ من القرار ٢١٤/٥٦ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٦ باء والفقرة ١٤ من القرار ٣٢٥/٥٧ والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٨ ألف والفقرة ١٣ من القرار ٣٠٧/٥٩ والفقرة ١٧ من القرار ٢٧٨/٦٠ والفقرة ٢١ من القرار ٢٥٠/٦١ ألف والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ باء والفقرة ٢٠ من القرار ٢٥٠/٦١ جيم والفقرة ٢١ من القرار ٢٦٥/٦٢ والفقرة ١٩ من القرار ٢٩٨/٦٤، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١ ١١٧ ٠٠٥ دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٨٧)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

٢٠ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٤٠٠ ١٤٩ ٥٥٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٧١٠ ٥١٨ دولار للإنفاق على القوة ومبلغ ٤٠٠ ٦٢٦ ٢٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٨١٢ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

٢١ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٦٦ ٦٩١ ٩١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو

المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٥٠ ٢٦٤ ٢ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٧٥٠ ٨٣٢ ١ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ٤٣٣ ٤٣٧ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٦٧ ٦٤ ٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٤ ٤٥٧ ٤ ٤٥٨ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٧٨٣ ٨٤٥ ٤٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية القوة؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٠ ٣٢١ ١١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغة ٧٥٠ ١٦٣ ٩ دولارا والموافق عليها للقوة والحصة التناسبية البالغة ١٦٧ ٨٣٧ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٣٣ ٣٢٠ ٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٤٨ ١٠١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٤٨ ١٠١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٣٣٦ ٣ دولارا في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٧٤٨ ١٠١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

### القرار ٢٨٣/٦٤

اتخذت في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/831، الفقرة ٦)

### ٢٨٣/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان<sup>(٨٨)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٨٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩١٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٣/٦٤ بآذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(٨٨) A/64/566 و A/64/632.

(٨٩) A/64/660/Add.3.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛



- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقرر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٩)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، من أجل استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات بقدر أكبر من التأزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن احتواء مشاريع الميزانية المقبلة لمعلومات وتوضيحات وتبريرات كافية بخصوص الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛
- ١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- ١٧ - **تلاحظ** أن الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالعمل الذي تضطلع به البعثة دعما لاستفتاءي جنوب السودان وأبيي لم تحدد بعد ولم يدرج اعتماد لهما في ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠، وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة، حسب الاقتضاء، في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من أجل تخصيص الموارد اللازمة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (٩٠)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ٢٠٠ ٨٨٠ ٩٩٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٩٣٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٨٠٠ ١٧٢ ٤٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٤٠٠ ٧٠٧ ٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

### تمويل الاعتماد

٢٠ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٣٣ ٠٦٦ ٨٢٩ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٥٠ ٠٠٩ ٢٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩١٧ ١٠٤ ٢١ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٣٣٢٣ ٧٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٨٣ ٥٨٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٢ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٧ ٨١٣ ١٦٥ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٦٨٣ ٩٠٦ ٨٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٦٤/٢٤٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١ على النحو المبين في قرارها ٦٤/٢٤٨، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في

رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥ ٠٠١ ٨٥٠ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٨٣ ٢٢٠ ٤ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٦٦٤ ٧٥٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١١٦ ١١٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - **تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٨ ٤٨٧ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛**

٢٥ - **تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٨ ٤٨٧ ١٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٤ أعلاه؛**

٢٦ - **تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٢ ٢٤٣ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤٨ ٤٨٧ ١٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه؛**

٢٧ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

٢٨ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛**

٢٩ - **تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛**

٣٠ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".**

## القرار ٢٨٤/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/832، الفقرة ٦)

### ٢٨٤/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(٩١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٩٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٣٠٠/٦٤ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة

(٩١) A/64/602 و A/64/636.

(٩٢) A/64/660/Add.2.

٤٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وتسعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

١٠ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٩٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ ٦٠ ٦٠٥ ٣٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٥٧ ١٣٠ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢ ٩٤٢ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥٣١ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

١٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠ ٥٠٤ ٤٢٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٤٥ ١٧٠ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢ ٠٠٦ ٧٥٠ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٢٠٣ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٥ ٤٢٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ١٠٠ ٨٨٠ دولارا للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٤٤٢ ٥٠٥٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في

رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٤٩ ٠٣٠ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠١ ٣٥٠ دولارا والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٤٠ ٦٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٧ ٠٨٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - **تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٦٣٨ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛**

٢٠ - **تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٦٣٨ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛**

٢١ - **تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٤٦ ٣٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١ ٦٣٨ ٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛**

٢٢ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛**

٢٣ - **تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛**

٢٤ - **تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛**

٢٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".**

## القرار ٢٨٥/٦٤

اتخذت في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/833، الفقرة ٦)

### ٢٨٥/٦٤ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(٩٤)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٩٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٤ بآء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٩٤) A/64/579 و Corr.1 و A/64/685.

(٩٥) A/64/660/Add.13.



- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣٩,٦ مليون من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثماني وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٥)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي تكفل تقييد جميع الأفراد على نحو تام بالإجراءات الأمنية المتبعة؛

١٣ - **تؤكد** من جديد ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، حيثما أمكن، على تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين البعثات، من أجل استخدام موارد المنظمة وتنفيذ ولايات البعثات بقدر أكبر من التأزر، مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة للعملية معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات المقترحة من الموارد فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٨ - **تؤكد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية المتعلقة بالمشتريات وما يتعلق بذلك من استخدام للموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة وتوفير المعلومات اللازمة عن الشؤون المتصلة بالمشتريات لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام في جميع مشاريع مشتريات المنظمة للقرارات ذات الصلة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

٢٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٩٦)</sup>؛

٢١ - **تقرر** تخفيض الاعتماد البالغ ١ ٤٩٩ ٧١٠ ٠٠٠ دولار المعتمد للإنفاق على العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. بموجب أحكام قرارها ٢٣٢/٦٢ بآء المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمقدار ٨٠٠ ٤٣٠ ٨ دولار ليصبح ٢٠٠ ٢٧٩ ٤٩١ دولار وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها العملية خلال الفترة نفسها؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

٢٢ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ١ ٩١٧ ٧٥١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ١ ٨٠٨ ١٢٧ ٥٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٢٠٠ ٨٤٢ ٩٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٣٠٠ ٧٨١ ١٦ لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٩ ٨١٢ ٥٨٤ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٤ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٤١٦ ٨٢٥ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٥٠ ٦٦٤ ٢ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٦٤٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١١١ ٨٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١ ٧٥٧ ٩٣٨ ٤١٦ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ١٥٩ ٨١٢ ٥٨٤ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

٢٦ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧ ٥٨٥ ٠٧٥ دولارا، ويشمل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩ ٣٠٧ ٨٥٠ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٠٤٦ ٧ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١ ٢٣٠ ٦٢٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

- ٢٧ - تقرر أن تخصص الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ البالغ مجموعها ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣٠ دولار لتغطية العجز في الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٥٦٩ ١٩١ دولار للفترة نفسها؛
- ٢٨ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠ ٦٤٦ ٩٠٠ دولار الذي يمثل الفرق بين العجز في الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٥٦٩ ١٩١ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- ٢٩ - تقرر كذلك أن تخصص الزيادة البالغة ١٠٠ ٨٥٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الاعتماد البالغ ٦٠ ٦٤٦ ٩٠٠ دولار المشار إليه في الفقرة ٢٨ أعلاه؛
- ٣٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٣١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

### القرار ٢٨٦/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/834، الفقرة ٦)

### ٢٨٦/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد<sup>(٩٧)</sup> وفي مذكرة الأمين العام عن ترتيبات تمويل البعثة<sup>(٩٨)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٩٩)</sup>،

(٩٧) A/64/556.

(٩٨) A/64/783.

(٩٩) A/64/660/Add.15.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٧٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه وجودا متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، يشمل بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرر تخفيض قوام العنصر العسكري التابع للبعثة إلى ٢٢٠٠ فرد عسكري وطلب إلى الأمين العام إتمام سحب جميع العناصر النظامية والمدنية، باستثناء العناصر اللازمة لتصفيّة البعثة، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٤/٦٤ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى البعثة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٨,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيني، أوغندا، اتسم بفعالية التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩٩)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٣ - **تؤكد من جديد** ما ورد في الجزء العشرين من القرار ٢٧٦/٦١، وتشجع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة على أن تواصل جهودها حيثما أمكن للعمل بقدر أكبر من التأزر مع مراعاة مسؤولية كل بعثة عن إعداد ميزانيتها الخاصة وتنفيذها ومراقبة أصولها وعملياتها اللوجستية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤؛
- ١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩**

١٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٩٧)</sup>؛

**تقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠**

١٨ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢١٥ مليون دولار من أجل تشغيل البعثة؛

#### تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٨٤ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٧٣٧ ٠٠٠ دولار، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

**تقديرات لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

٢١ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد مبلغ ١٣ ٠٣٠ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ يشمل مبلغ ١١ ٠٣٦ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٩٩٤ ٨٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

٢٢ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٣ ٠٣٠ ٨٠٠ دولار وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٩/٦٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

٢٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٠٧٣ ١ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٩١٣ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ١٥٩ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٤ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٢٧٠ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرار الجمعية ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٥ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٢٧٠ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٤ أعلاه؛

٢٦ - تقرر أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٣١ ٠٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٢٧٠ ٣١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد".



## القرار ٢٨٧/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/553/Add.1، الفقرة ٦)

### ٢٨٧/٦٤ - تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(١٠٠)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٠١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال بوصفها قوة تحلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وطلب إلى الأمين العام، في إطار السعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، تزويد البعثة بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي الذي توفره الأمم المتحدة، وتشمل المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى البعثة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٧/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم البعثة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات اللازمة في إطار مجموعة عناصر الدعم اللوجستي إلى الحد الأدنى؛

٢ - **تقر مع التقدير** بأن استخدام مركز اللوجستيات في عنيتي، أوغندا، اتسم بالفعالية من حيث التكلفة وأدى إلى تحقيق وفورات للأمم المتحدة، وترحب بتوسيع مركز

.A/64/644 (١٠٠)

.A/64/754 (١٠١)

اللوجستيات بهدف توفير الدعم اللوجستي لعمليات حفظ السلام في المنطقة ومواصلة الإسهام في تعزيز كفاءتها وقدرتها على الاستجابة، مع الأخذ في الاعتبار الجهود الجارية في هذا الصدد؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠١)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكفالة استخدام موارد الأمم المتحدة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، مع مراعاة الطابع الخاص لمجموعة عناصر الدعم؛

٥ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(١٠١)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

٦ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مبلغ ١٨٤ ٨٦٦ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٣١٨ ١٧٤ دولار للإنفاق على الكيان ومبلغ ٨ ٩٣٣ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨٠٠ ٦١٤ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

**تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

٧ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٧ ٨٣٩ ٠٢٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، على النحو المبين في قرار الجمعية ٦٤/٢٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٨ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ١٨٨ ٣٧٦ دولارا، ويمثل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٦٨١ ٥١٧ دولارا والموافق عليها للكيان، والحصة التناسبية البالغة ٤٣١ ٤٩٢ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٦٧ ٧٥ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٩ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٧ ٠٢٧ ٨٧٥ دولارا للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمعدل شهري قدره ٥٧٥ ٤٠٥ ١٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة

المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد الولاية؛

١٠ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام القرار ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٢٤ ١٢٣ ٥٦٣ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٨٣ ٢٠١ ١ دولارا والموافق عليها للكيان والحصة التناسبية البالغة ٢٠٨ ٣٠٨ دولارات من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٨٣٣ ٥٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه الكيان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ١١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٢ - تقرر أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه الكيان حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ١١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للاستثماري المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)".

### القرار ٢٨٨/٦٤

اتخذ في الجلسة العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/64/835، الفقرة ٦)

### ٢٨٨/٦٤ - تمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٨/٦٤ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تنفيذ التدابير المعمول بها لزيادة فعالية وكفاءة التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومواصلة تعزيزها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي<sup>(١٠٢)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(١٠٣)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٠٢)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١٠٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تقرر الموافقة على مبلغ ١٠ ١٧٢ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل مبلغ ٨ ٨٧٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ١ ٢٩٦ ٦٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

#### تمويل تقديرات الميزانية

٤ - توافق على مبلغ ٧ ٦٧٢ ٣٠٠ دولار لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي يمول من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، علاوة على المبلغ المقترح في الميزانية لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٠٤)</sup>؛

٥ - تقرر تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه تناسيبا فيما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٦ - تقرر أيضا أن تخفض بما قدره ٣ ٩٠٣ ١٠٠ دولار المبلغ المقترح لتمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٠٥)</sup>؛

٧ - تقرر كذلك أن تخفض بما قدره ٦ ٨٧٢ ٥٠٠ دولار المبلغ المقترح لميزانية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٠٦)</sup>؛

٨ - توافق على إنشاء وظيفتين جديدتين (وظيفة واحدة برتبة مساعد الأمين العام ووظيفة واحدة برتبة ف-٤) وإلغاء وظيفة برتبة ف-٣ (مكتب الأمم المتحدة للاتصال) في

.A/64/762 (١٠٢)

.A/64/792 (١٠٣)

.A/64/697 انظر (١٠٤)

.A/64/644 انظر (١٠٥)

.A/64/685 انظر (١٠٦)

إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٩ - تقرر أن تعتمد مبلغا مجموعه ١٠٠ ١٨٧ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) (١٥٦ ٧٠٠ دولار) وفي إطار الباب ٣٦ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) (٣٠ ٤٠٠ دولار)، يعادله مبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١ (الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وسيقيد الاعتماد خصما من صندوق الطوارئ؛

١٠ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" في سياق حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.



## رابعاً - المقررات

### المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
<b>ألف - الانتخابات والتعيينات</b>		
٤٠٥/٦٤ -	انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٢٥٤
٢٥٤	المقرر بـ	٢٥٤
٢٥٤	المقرر جيم	٢٥٤
٤٠٦/٦٤ -	انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٥٥
٢٥٥	المقرر بـ	٢٥٥
٤٠٧/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	٢٥٦
٢٥٦	المقرر بـ	٢٥٦
٤٠٨/٦٤ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٢٥٦
٢٥٦	المقرر بـ	٢٥٦
٢٥٧	المقرر جيم	٢٥٧
٤٠٩/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٢٥٧
٢٥٧	المقرر بـ	٢٥٧
٤١٢/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	٢٥٨
٢٥٨	المقرر بـ	٢٥٨
٤١٥/٦٤ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٥٩
٢٥٩	المقرر بـ	٢٥٩
٤١٦/٦٤ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢٦١
٢٦١	المقرر بـ	٢٦١
٢٦١	المقرر جيم	٢٦١
٤١٧/٦٤ -	تعيين ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	٢٦٣
٢٦٣	المقرر ألف	٢٦٣
٢٦٤	المقرر بـ	٢٦٤
٤١٨/٦٤ -	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة...	٢٦٤

رابعاً - المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٤١٩/٦٤ -	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٢٦٥
٤٢٠/٦٤ -	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢٦٥
٤٢١/٦٤ -	انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان	٢٦٥
٤٢٢/٦٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين	٢٦٦
٤٢٣/٦٤ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين	٢٦٦
	المقرر ألف	٢٦٦
	المقرر باء	٢٦٧
٤٢٤/٦٤ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين	٢٦٧
٤٢٥/٦٤ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	٢٦٧
٤٢٦/٦٤ -	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	٢٦٨
	المقرر ألف	٢٦٨
	المقرر باء	٢٦٨
٤٢٧/٦٤ -	تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية	٢٦٩
٤٢٨/٦٤ -	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢٦٩
٤٢٩/٦٤ -	تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٢٧٠

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٢/٦٤ -	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والستين	٢٧١
	المقرر باء	٢٧١
٥٠٣/٦٤ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٢٧١
	المقرر باء	٢٧١
٥٥٠/٦٤ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٢٧٤
٥٥١/٦٤ -	الحوار الرفيع المستوى الرابع بشأن تمويل التنمية	٢٧٤
٥٥٢/٦٤ -	الاجتماع التذكاري الاستثنائي للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	٢٧٥
٥٥٤/٦٤ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٧٥
٥٥٥/٦٤ -	الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٧٥
٥٥٦/٦٤ -	اجتماع استثنائي للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لأمننا الأرض	٢٧٦
٥٥٧/٦٤ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٧٦



رابعاً - المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٦٠/٦٤ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....	٢٧٧
٥٦١/٦٤ -	تنظيم الاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٢٧٨
٥٦٢/٦٤ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان.....	٢٧٨
٥٦٣/٦٤ -	منع نشوب النزاعات المسلحة.....	٢٧٨
٥٦٤/٦٤ -	اجتماع محدد يركز على التنمية.....	٢٧٨
٥٦٥/٦٤ -	تقرير مرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية.....	٢٧٩
٥٦٦/٦٤ -	طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٢٧٩
٥٦٧/٦٤ -	طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة إسهاماً في السنة الدولية للتنوع البيولوجي.....	٢٨٠
٥٦٨/٦٤ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.....	٢٨١
٥٦٩/٦٤ -	متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.....	٢٨١
٥٧٠/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.....	٢٨١

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٥٩/٦٤ -	النظر في تقرير الدورة السابعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري....	٢٨٢
----------	--	-----

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٨/٦٤ -	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة.....	٢٨٢
٥٥٣/٦٤ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة.....	٢٨٣
٥٥٨/٦٤ -	بعثات حفظ السلام المغلقة.....	٢٨٣

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠٥/٦٤ - انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

باء<sup>(١)</sup>

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وكذلك قرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، باراغواي وبوتسوانا عضوين في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ للملء الشاغرين المتبقين.

جيم

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٣، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، وفقاً للفقرات ١ إلى ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وبموجب الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وكذلك قرارها ٢٠/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، جورجيا عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة المتبقية من عضوية بيلاروس<sup>(٢)</sup> التي تبدأ في حزيران/يونيه ٢٠١١ في اليوم الأول من الدورة الرابعة والأربعين للجنة.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مكونة من الدول الأعضاء الستين التالية: الاتحاد الروسي\* والأرجنتين\* والأردن\*\* وأرمينيا\* وإسبانيا\*\* وأستراليا\*\* وإسرائيل\*\* وألمانيا\* وأوغندا\*\* وأوكرانيا\*\* وإيران (جمهورية - الإسلامية)\*\* وإيطاليا\*\* وباراغواي\*\* وباكستان\*\* والبحرين\* والبرازيل\*\* وبلغاريا\* وبنن\* وبوتسوانا\*\* وبولندا\*\* وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\* وتايلند\*\* وتركيا\*\* والجزائر\*\* والجمهورية التشيكية\*\* وجمهورية كوريا\* وجنوب أفريقيا\* وجورجيا\*\* وسري لانكا\* والسلفادور\* وسنغافورة\* والسنغال\* وشيلي\* والصين\* وغابون\*\* وفرنسا\* والفلبين\*\* وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*\* وفيجي\*\* والكاميرون\* وكندا\* وكولومبيا\*\* وكينيا\*\* ولاتفيا\* ومالطة\* وماليزيا\* ومصر\* والمغرب\* والمكسيك\* والمملكة المتحدة

(١) يصبح المقرر ٤٠٥/٦٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٥/٦٤ ألف.

(٢) انظر A/64/896.

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\* وموريشيوس\*\* وناميبيا\* والنرويج\* والنمسا\*\*  
ونيجيريا\*\* والهند\*\* وهندوراس\* والولايات المتحدة الأمريكية\*\* واليابان\* واليونان\*.

\* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣.  
\*\* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم قبل بداية الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦.

### ٤٠٦/٦٤ - انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

باء<sup>(٣)</sup>

أعلنت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠،  
وفقاً للفقرة ١ من قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢  
والمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية والفقرة ١٦ من مقررها ٤٠١/٣٤، انتخاب  
بيلاروس عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمدة المتبقية من فترة عضوية  
كرواتيا<sup>(٤)</sup> التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكوناً من الدول  
الأعضاء الثماني والخمسين التالية: الاتحاد الروسي\*\* والأرجنتين\*\* وإسبانيا\* وأستراليا\*\*  
وإسرائيل\* وألمانيا\*\* وأنتيغوا وبربودا\*\* وإندونيسيا\*\* وأوروغواي\*\* وإيران (جمهورية -  
الإسلامية)\* وإيطاليا\* وباكستان\*\* والبرازيل\*\* وبلجيكا\*\* وبنغلاديش\* وبنن\* وبيلاروس\*  
وترينيداد وتوباغو\*\* وتوفالو\* وتونس\* وجزر البهاما\* وجمهورية أفريقيا الوسطى\*\*  
والجمهورية التشيكية\*\* وجمهورية ترازيا المتحدة\*\* وجمهورية كوريا\*\* ورومانيا\*\*  
وزامبيا\*\* وسويسرا\*\* وصربيا\* والصومال\* والصين\*\* وغابون\*\* وغينيا\* وفرنسا\*\*  
وفنلندا\* وفيجي\* وكازاخستان\* وكندا\*\* وكوبا\* وكوستاريكا\* وكولومبيا\* والكونغو\*  
وكينيا\*\* وليسوتو\*\* ومالي\* وماليزيا\*\* والمكسيك\* والمملكة العربية السعودية\* وموريتانيا\*\*  
وموريشيوس\* وموزامبيق\*\* وموناكو\* والنيجر\* والهند\* وبنغلاديش\* وهولندا\* والولايات  
المتحدة الأمريكية\*\* واليابان\*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٣) يصبح المقرر ٤٠٦/٦٤، الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة  
والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٦/٦٤ ألف.

(٤) انظر A/64/869.

٤٠٧/٦٤ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء<sup>(٥)</sup>

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، بنما وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيجيريا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لملء ثلاثة من الشواغر الأربعة المتبقية<sup>(٦)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء العشرين التالية<sup>(٦)</sup>: الاتحاد الروسي\*\* والأرجنتين\* وألمانيا\*\*\* وبنما\*\*\* وتونس\* والجمهورية العربية السورية\*\*\* والصين\* وفرنسا\*\*\* والفلبين\*\* وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*\* وكوت ديفوار\*\*\* والكونغو\*\* وكينيا\* وماليزيا\*\* والمكسيك\*\* وموزامبيق\*\* والنمسا\* ونيجيريا\*\*\* والولايات المتحدة الأمريكية\* واليابان\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٤٠٨/٦٤ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء<sup>(٧)</sup>

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٨)</sup>، السيد أنوبام راي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نتيجة لاستقالة السيد ناغيث سينغ.

- (٥) يصبح المقرر ٤٠٧/٦٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٧/٦٤ ألف.
- (٦) انظر A/64/107. لا يزال هناك شاغر واحد يتعين ملؤه من مجموعة دول أوروبا الشرقية لعضو تبدأ فترة عضويته في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- (٧) يصبح المقرر ٤٠٨/٦٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٨/٦٤ ألف.
- (٨) انظر A/64/524/Add.1، الفقرة ٣.

جيم

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، السيد أكيرا سوغياما عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، نتيجة لاستقالة السيدة ميساكو كاجي<sup>(٩)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيدة ريناتا أركيني (إيطاليا) \* والسيدة نونيه أودو (نيجيريا) \*\*\* والسيد محمد مصطفى التل (الأردن) \*\*\* والسيد أليخاندرو توريس ليوري (الأرجنتين) \* والسيد امتياز حسين (باكستان) \* والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا) \*\*\* والسيد أبونام راي (الهند) \* والسيد أكيرا سوغياما (اليابان) \* والسيدة عائشة عفيفي (المغرب) \* والسيد خورخيه فلوريس كايخاس (هندوراس) \* والسيد جيري كويمر (كندا) \* والسيد كولين ف. كيلابيليه (بوتسوانا) \*\*\* والسيد بيتر مادينس (بلجيكا) \* والسيدة سوزان م. ماكليغ (الولايات المتحدة الأمريكية) \* والسيد ستافورد أو. نيل (جامايكا) \*\*\* والسيد فلاديمير أ. يوسفوف (الاتحاد الروسي) \*\*\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٤٠٩/٦٤ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

باء<sup>(١٠)</sup>

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، السيد أندريه ف. كوفالينكو عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نتيجة لاستقالة السيد فياتشيسلاف أ. لوغوتوف<sup>(١١)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أنجييه ت. أبراشيفسكي (بولندا) \*\*\* والسيد جوزيف أكاكبو - ساتشيفي (بنن) \* والسيد لويس ماريانو إيرموسو سوسا (المكسيك) \* والسيد غوردون إيكييرسلي (أستراليا) \* والسيد باريك هاي - يون (جمهورية كوريا) \*\*\* والسيد عبد المالك بوحدو (الجزائر) \* والسيد علمي أحمد دعاله

(٩) انظر A/64/101/Add.2.

(١٠) يصبح المقرر ٤٠٩/٦٤، الوارد في الفرع ألف من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤٠٩/٦٤ ألف.

(١١) انظر A/64/102/Rev.1/Add.1.

(الصومال)\*\*\* والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)\* والسيدة غونكة روشر (ألمانيا)\*\* والسيدة ليزا ب. سيرات (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*\* والسيد شيغيكى سومي (اليابان)\*\*\* والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)\* والسيد أندريه ف. كوفالينكو (الاتحاد الروسي)\*\* والسيد مشعل المنصور (الكويت)\*\*\* والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)\*\* والسيد إيهور ف. هوميبي (أوكرانيا)\*\*\* والسيد وو غانغ (الصين)\*\* والسيد كورتني ه. ويليامز (جامايكا)\*\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

#### ٤١٢/٦٤ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

باء<sup>(١٢)</sup>

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، السيد يفغيني ف. أفاناسييف عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نتيجة لاستقالة السيد فلاديمير موروزوف<sup>(١٣)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون باي روديس (سيراليون)\*، الرئيس؛ والسيد فولغانغ شتوكل (ألمانيا)\*\*\*، نائب الرئيس؛ والسيد يفغيني ف. أفاناسييف (الاتحاد الروسي)\*\* والسيد مينورو إندو (اليابان)\*\*\* والسيد جيلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل)\*\*\* والسيد داسيري أوتي بواتنغ (غانا)\* والسيد فاتح بوعياد - آغا (الجزائر)\*\* والسيد الحسن زاهد (المغرب)\*\* والسيدة أنيتا سالازك (كندا)\* والسيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)\*\* والسيد غيرمو إنريكيه غونزاليس (الأرجنتين)\* والسيد جيان لويجي فالينتسا (إيطاليا)\*\*\* والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)\*\*\* والسيد وانغ شياوتشو (الصين)\*\* والسيد أوجينيوس ويزنر (بولندا)\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(١٢) يصبح المقرر ٤١٢/٦٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٢/٦٤ ألف.

(١٣) انظر A/64/105/Add.1.

٤١٥/٦٤ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء<sup>(١٤)</sup>

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد نظرت في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ التي أحال بها رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وموجهة من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١٥)</sup>، وأحاطت علماً بالرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ التي أحال بها نص قرار المجلس ١٩٣٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(١٦)</sup> بما يلي:

(أ) أعادت تأكيد ضرورة محاكمة الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم، وكررت طلبها إلى جميع الدول، ولا سيما دول منطقة البحيرات الكبرى، أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية وأن تقدم إليها كل المساعدة اللازمة، وأهابت بصفة خاصة بالدول المعنية زيادة جهودها لتقديم السيد فيليسيان كابوغا والسيد أوغستين بيزيماننا والسيد بروتايس مبيرانيا وغيرهم ممن أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم إلى العدالة؛

(ب) لاحظت أهمية تزويد المحكمة الدولية بعدد كاف من الموظفين لإنجاز أعمالها بسرعة، وأهابت بالأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تواصل العمل مع مسجل المحكمة الدولية لإيجاد حلول عملية لمعالجة هذه المسألة في الوقت الذي توشك فيه المحكمة الدولية على إنجاز أعمالها، وأهابت في الوقت ذاته بالمحكمة الدولية أن تستأنف جهودها للتركيز على مهامها الأساسية؛

(ج) قررت تمديد فترة عمل القاضيين الدائمين التاليين العاملين في المحكمة الدولية، اللذين كانا عضوين في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

(١٤) يصبح المقرر ٤١٥/٦٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٥/٦٤ ألف.

(١٥) A/64/814-S/2010/289.

(١٦) A/64/862.

السيد محمد غوني (تركيا)

السيدة أندريسيا فاز (السنغال)

(د) قررت أيضا تمديد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم، الذين كانوا أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السير تشارلز مايكل دينيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)

السيد باختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)

السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

السيد ويليام ح. سيكولي (جمهورية تترانيا المتحدة)

(هـ) قررت كذلك تمديد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم، الذين كانوا أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا:

السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)

السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)

السيد إميل فرانسيس شوروت (غانا)

السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)

السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)

السيد فاين يونسن (الدانمرك)

(و) قررت تعديل المادة ١٢ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ز) حثت المحكمة الدولية على إنجاز أعمالها بسرعة.



المرفق

المادة ١٢ ثالثاً

انتخاب القضاة المخصصين وتعيينهم

٣ - في حال لم يتبق في القائمة قضاة مخصصون أو في حال لم يكن أي من القضاة المخصصين في القائمة جاهزاً للتعيين، وإذا تعذر تكليف قاض يعمل في المحكمة الدولية وإذا كانت جميع البدائل العملية قد بحثت، يجوز للأمين العام، بناء على طلب رئيس المحكمة الدولية، أن يعين قاضياً دائماً أو قاضياً مخصصاً ممن كانوا يعملون سابقاً في المحكمة الدولية أو في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة للعمل كقاض مخصص في الدوائر الابتدائية للمحكمة لفترة محاكمة واحدة أو أكثر.

٤١٦/٦٤ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

باء<sup>(١٧)</sup>

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وقد نظرت في الرسالة الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠<sup>(١٨)</sup> وفي الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ التي أحال بها نص قرار المجلس ١٩١٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠<sup>(١٩)</sup>، أنه يجوز أن يتجاوز مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية لفترة مؤقتة العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضياً حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضياً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضياً بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو بمجرد الانتهاء من قضية بوبوفيتش، إن حدث هذا أولاً.

جيم

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، وقد نظرت في الرسالة الموجهة من الأمين العام والمؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والتي أحال بها رسالة موجهة من رئيس المحكمة الدولية ومؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(٢٠)</sup>،

(١٧) يصبح المقرر ٤١٦/٦٤، الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٤١٦/٦٤ ألف.

(١٨) A/64/710.

(١٩) A/64/727.

(٢٠) A/64/841-S/2010/330.

وأحاطت علماً بالرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والتي أحال بها نص قرار المجلس ١٩٣١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٢١)</sup>:

(أ) أعادت تأكيد ضرورة محاكمة الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم، وكررت طلبها إلى جميع الدول، ولا سيما دول يوغوسلافيا السابقة، أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية وأن تقدم إليها كل المساعدة اللازمة، ودعت بصفة خاصة إلى إلقاء القبض على السيد راتكو ملاديتش والسيد غوران هادزيتش والأشخاص الآخرين الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم؛

(ب) لاحظت أهمية أن تكون المحكمة الدولية مزودة بعدد كاف من الموظفين لإنجاز أعمالها بسرعة وأهابت بالأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تواصل العمل مع مسجل المحكمة الدولية لإيجاد حلول عملية لمعالجة هذه المسألة في الوقت الذي توشك فيه المحكمة الدولية على إنجاز أعمالها، وأهابت في الوقت ذاته بالمحكمة الدولية أن تستأنف جهودها للتركيز على مهامها الأساسية؛

(ج) قررت تمديد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين كانوا أعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها أو إلى حين انتهاء فترات عملهم في دائرة الاستئناف، إذا حدث هذا أولاً:

السيد كارمل أ. أجويس (مالطة)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد ليو داتشون (الصين)

السيد باتريك لبيتون روبنسن (جامايكا)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

(د) قررت أيضاً تمديد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين كانوا أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إذا حدث هذا أولاً:

السيد جان - كلود أنتونيوتي (فرنسا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد غي ديلفوا (بلجيكا)

السيد كريستوف فلوغيه (ألمانيا)

السيد أو - غون كون (جمهورية كوريا)

السيد هاورد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد باكوني ميللما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد بورتون هول (جزر البهاما)

(هـ) قررت كذلك تمديد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماءهم، الذين كانوا أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولاً:

السيد آرياد براندلر (هنغاريا)

السيد ميلفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيدة ميشيل بيكار (فرنسا)

السيد ستيفان تريشسل (سويسرا)

السيد بيدرو دافيد (الأرجنتين)

السيدة إليزابيث غوانزا (زمبابوي)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد أنتوان كيسيا - مي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيدة بريسكا ماتمبا نيامي (زامبيا)

السيد فريديريك هارهورف (الدانمرك)

(و) أكدت التزامها أن تمدد، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، فترة عمل قضاة الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية، استناداً إلى الجدول الزمني للمحاكمات التي تتوقع المحكمة الدولية إجرائها، وطلبت إلى رئيس المحكمة الدولية أن يقدم جدولاً زمنياً مستكملاً للقضايا التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ٢٠١١؛

(ز) قررت السماح للقضاة المخصصين براندلر وبيرد وبيكار وتريشسل ودافيد وغوانزا ولاتانزي وميندوا وهارهورف بالعمل في المحكمة الدولية بما يتجاوز مجموع فترة العمل المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ ثالثاً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية؛

(ح) حثت المحكمة الدولية على إنجاز أعمالها بسرعة.

٤١٧/٦٤ - تعيين ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، عملاً بمقررها ٥٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي<sup>(٢٢)</sup>، تمديد فترات عمل القضاة المخصصين الثلاثة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وهم السيد مايكل آدمز (أستراليا) والسيدة إنكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا) والسيد جان فرانسوا كوزان (فرنسا) لمدة سنة أخرى اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

باء

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عملاً بمقررها ٥٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي<sup>(٢٣)</sup>، السيدة مارلين كامان (الولايات المتحدة الأمريكية) قاضية مخصصة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة عمل مدتها سنة واحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، نتيجة لاستقالة السيد مايكل آدمز<sup>(٢٤)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مكونة على النحو التالي: السيدة ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاضية متفرغة في نيويورك) \*\* والسيدة إنكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاضية مخصصة) \* والسيد فينود بوليل (موريشيوس، قاض متفرغ في نيروبي) \*\*\* والسيدة كورال شو (نيوزيلندا، قاضية غير متفرغة) \*\*\* والسيدة مارلين كامان (الولايات المتحدة الأمريكية، قاضية مخصصة) \* والسيد جان فرانسوا كوزان (فرنسا، قاض مخصص) \* والسيد توماس لاکر (ألمانيا، قاض متفرغ في جنيف) \*\*\* والسيد غولام هوسن كادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض غير متفرغ) \*\*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(٢٢) انظر A/64/664.

(٢٣) انظر A/64/791.

(٢٤) انظر A/64/793.

٤١٨/٦٤ - تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢٥)</sup>، نيكاراغوا عضواً في اللجنة الخاصة<sup>(٢٦)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مكونة من الدول الأعضاء التسع والعشرين التالية<sup>(٢٦)</sup>: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإكوادور وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتونس وتيمور - ليشتي وجمهورية ترازانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسيراليون وشيلي والصين والعراق وغرينادا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكوبا وكوت ديفوار والكونغو ومالي ونيكاراغوا والهند.

٤١٩/٦٤ - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أعدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بناء على اقتراح الأمين العام<sup>(٢٧)</sup>، انتخاب السيد أتنونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤٢٠/٦٤ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

أعدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بناء على اقتراح الأمين العام<sup>(٢٨)</sup>، انتخاب السيد أحميم شتاينر مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤٢١/٦٤ - انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، عملاً بقرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، إسبانيا وإكوادور وأنغولا وأوغندا وبولندا وتايلند والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مولدوفا وسويسرا وغواتيمالا وقطر

(٢٥) A/64/696، الفقرة ٤.

(٢٦) انظر أيضاً المقرر ٥٥٤/٦٤.

(٢٧) انظر A/64/750.

(٢٨) انظر A/64/749.

وماليزيا وملديف وموريتانيا أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إندونيسيا وأنغولا وإيطاليا والبوسنة والمهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والفلبين وقطر ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند وهولندا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس حقوق الإنسان مكونا من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية: الاتحاد الروسي\*\* والأرجنتين\* والأردن\*\* وإسبانيا\*\*\* وإكوادور\*\*\* وأنغولا\*\*\* وأوروغواي\*\* وأوغندا\*\*\* وأوكرانيا\* وباكستان\* والبحرين\* والبرازيل\* وبلجيكا\*\* وبنغلاديش\*\* وبوركينا فاسو\* وبولندا\*\*\* وتايلند\*\*\* والجمهورية العربية الليبية\*\*\* وجمهورية كوريا\* وجمهورية مولدوفا\*\*\* وجيبوتي\* وزامبيا\* وسلوفاكيا\* والسنغال\*\* وسويسرا\*\*\* وشيلي\* والصين\*\* وغانون\* وغانا\* وغواتيمالا\*\*\* وفرنسا\* وقطر\*\*\* وقيرغيزستان\*\* والكاميرون\*\* وكوبا\*\* وماليزيا\*\*\* والمكسيك\*\* وملديف\*\*\* والمملكة العربية السعودية\*\* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية\* وموريتانيا\*\*\* وموريشيوس\*\* والنرويج\*\* ونيجيريا\*\* وهنغاريا\* والولايات المتحدة الأمريكية\*\* واليابان\*.

- \* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.
- \*\* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

#### ٤٢٢/٦٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين<sup>(٢٩)</sup>

انتخبت الجمعية العامة بالتركية، في جلستها العامة ٩٣، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ١ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، السيد جوزيف دايس من سويسرا رئيسا للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

#### ٤٢٣/٦٤ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين<sup>(٢٩)</sup>

##### ألف

عقدت خمس من اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، جلسات لانتخاب رؤسائها.

(٢٩) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية وواحد وعشرين نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

وأعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء لخمسة من اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين:

اللجنة الأولى:	السيد ميلوش كوتيريتس (سلوفاكيا)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد بونيفاس تشيدياوسيكو (زمبابوي)
اللجنة الثانية:	السيدة إنكتسيتسيغ أوتشير (منغوليا)
اللجنة الخامسة:	السيد غيرت روزنتال (غواتيمالا)
اللجنة السادسة:	السيدة إيزابيل بيكو (موناكو)

#### باء

عقدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، وفقاً للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، جلسة لانتخاب رئيسها ليحل محل السيد بونيفاس تشيدياوسيكو (زمبابوي) الذي كان قد انتخب في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠<sup>(٣٠)</sup>.

وعقدت اللجنة الثالثة في التاريخ ذاته أيضاً، وفقاً للمادتين ٩٩ (أ) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، جلسة لانتخاب رئيسها.

وأعلن رئيس الجمعية العامة، في الجلسة العامة ١١٤، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أن الشخصين التاليين اسمهما قد انتخبا رئيسين للجنة الرابعة واللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة:

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد تشيتساكا تشيبازيوا (زمبابوي)
اللجنة الثالثة:	السيد ميشيل تومو مونتي (الكاميرون)

#### ٤٢٤/٦٤ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين<sup>(٢٩)</sup>

انتخبت الجمعية العامة بالتركية، في جلستها العامة ٩٤، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية أسماؤها نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين: الاتحاد الروسي وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوزبكستان

(٣٠) أنهى السيد تشيدياوسيكو عمله في نيويورك، بعد انتخابه.

وباكستان وبوتسوانا وبيلاروس والسنغال والسودان وسورينام والصين وغامبيا وغينيا الاستوائية وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموريتانيا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

#### ٤٢٥/٦٤ - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق القرار ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ السيد إشتفان بوشتا والسيد جيرار بيرو والسيد جيهان ترزي والسيد بابا لويس فال أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(٣١)</sup>:

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد تادانوري إينوماتا (اليابان) \* والسيد إشتفان بوشتا (هنغاريا) \*\*\* والسيد جيرار بيرو (فرنسا) \*\*\* والسيد جيهان ترزي (تركيا) \*\*\* والسيد جانغ يشان (الصين) \* والسيد إنريكي رومان - موري (بيرو) \* والسيد نيكولاي ف. شولكوف (الاتحاد الروسي) \* والسيد بابا لويس فال (السنغال) \*\*\* والسيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتييز (كوبا) \* والسيد محمد منير زهران (مصر) \* والسيدة ديورا واينز (الولايات المتحدة الأمريكية) \*.

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

#### ٤٢٦/٦٤ - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

##### ألف

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٢، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ومجلس الأمن، في جلسته ٦٣٤٦، المعقودة في التاريخ ذاته، كل على حدة، ووفقا للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بانتخاب السيدة شوي هانتشين (الصين) عضوا في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، نتيجة لاستقالة السيد شي جيويونغ<sup>(٣٢)</sup>.

(٣١) انظر A/64/805.

(٣٢) انظر A/64/808-S/2010/298.



باء

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٨، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ومجلس الأمن، في جلسته ٦٣٨١، المعقودة في التاريخ ذاته، كل على حدة، ووفقاً للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وللمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بانتخاب السيدة جوان دوناهيو (الولايات المتحدة الأمريكية) عضواً في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، نتيجة لاستقالة السيد توماس برغنتال<sup>(٣٣)</sup>.

ونتيجة لذلك، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد روني أبراهام (فرنسا)<sup>\*\*\*</sup> والسيد هيساشي أوادا (اليابان)<sup>\*</sup> والسيد محمد بنونة (المغرب)<sup>\*\*</sup> والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)<sup>\*</sup> والسيد عون شوكت الخصاصونة (الأردن)<sup>\*\*\*</sup> والسيدة جوان دوناهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)<sup>\*\*</sup> والسيد برناردو سبولفيدا أمور (المكسيك)<sup>\*\*</sup> والسيد ليونيد سكوتيكوف (الاتحاد الروسي)<sup>\*\*</sup> والسيد برونو سيمما (ألمانيا)<sup>\*</sup> والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)<sup>\*\*\*</sup> والسيد أنتوني أوغوستو كنسادو تريندادي (البرازيل)<sup>\*\*\*</sup> والسيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)<sup>\*</sup> والسيد كنيث كيث (نيوزيلندا)<sup>\*\*</sup> والسيدة شوي هانتشين (الصين)<sup>\*</sup> والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)<sup>\*\*\*</sup>.

- \* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.  
 \*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.  
 \*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٤٢٧/٦٤ - تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، على تعيين الأمين العام السيدة كارمن لابوانت وكييلة للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية لفترة محددة واحدة مدتها خمس سنوات تبدأ في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(٣٣) انظر A/64/899-S/2010/442.

٤٢٨/٦٤ - انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٣، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، بناء على اقتراح الأمين العام<sup>(٣٤)</sup>، السيد جوان كلوس (إسبانيا) مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وتنتهي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٤٢٩/٦٤ - تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٥، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف<sup>(٣٥)</sup>، توسيع اللجنة وتعيين جمهورية فنزويلا البوليفارية عضوا في اللجنة.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مكونة من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية: أفغانستان وإندونيسيا وأوكرانيا وباكستان وبيلاروس وتركيا وتونس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والسنغال وسيراليون وغيانا وغينيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكوبا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند.

(٣٤) A/64/897.

(٣٥) A/64/906.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٢/٦٤ - تنظيم أعمال الدورة الرابعة والستين

باء<sup>(٣٦)</sup>

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها، تأجيل موعد اختتام الدورة الرابعة والستين للجمعية من يوم الاثنين، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إلى يوم الثلاثاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٥٠٣/٦٤ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء<sup>(٣٧)</sup>

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، النظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٦٢ من جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة"، تحت العنوان بء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا) والشروع على وجه السرعة في النظر في هذا البند عملا بمقررها ٥٣٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، إعادة النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والشروع على وجه السرعة في النظر في تقرير اللجنة الخامسة<sup>(٣٨)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، إعادة النظر في البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "متابعة الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والشروع على وجه السرعة في النظر في مشروع مقرر<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٦) يصبح المقرر ٥٠٢/٦٤، الوارد في الفرع بء - ١ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٢/٦٤ ألف.

(٣٧) يصبح المقرر ٥٠٣/٦٤، الوارد في الفرع بء - ١ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٠٣/٦٤ ألف.

(٣٨) A/64/524/Add.1

(٣٩) A/64/L.50

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة توجيه الدعوة، بناء على اقتراح رئيسها، دون أن يشكل ذلك سابقة، إلى البروفيسور توني بوغس من جامعة براون للإدلاء ببيان في الاجتماع التذكاري الاستثنائي للجمعية العامة المعقود بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، بناء على اقتراح الأمين العام<sup>(٤٠)</sup>، بغض النظر عن الأحكام ذات الصلة من المادة ٤٠ من نظامها الداخلي، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين، بندا فرعيا إضافيا بعنوان "انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية"، بوصفه البند الفرعي (ج) من البند ١١٠ من جدول الأعمال تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) وأن تنظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، إعادة النظر في البند ٣٩ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" تحت العنوان ألف (صون السلام والأمن الدوليين) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة والشروع على وجه السرعة في النظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٤١)</sup>.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضا إعادة النظر في البندين الفرعيين (ب) و (و) من البند ٥٣ من جدول الأعمال المعنونين "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" و "اتفاقية التنوع البيولوجي"، على التوالي، تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا) والنظر فيهما مباشرة في جلسة عامة والشروع على وجه السرعة في النظر في مشروع مقرر<sup>(٤٢)</sup>.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة كذلك النظر مباشرة في جلسة عامة في البند ٥٣ من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا) والشروع على وجه السرعة في النظر في مشروع مقرر<sup>(٤٣)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٠، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إعادة النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون

(٤٠) انظر A/64/236.

(٤١) A/64/696.

(٤٢) A/64/L.49.

(٤٣) A/64/L.51.

”تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة والشروع على وجه السرعة في النظر في مذكرة الأمين العام<sup>(٤٤)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٦، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إعادة النظر في البند ١٠٤ من جدول الأعمال المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“ تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة بغرض القيام، عملاً بقرار الجمعية ١٧٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بعقد اجتماع رفيع المستوى معني بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، بهدف تعزيز الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتعزيز التعاون الدولي.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إعادة النظر في البند الفرعي (ي) من البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون ”تعيين ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) لتعيين قاضٍ مخصص<sup>(٤٥)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إعادة النظر في البند ٣٩ من جدول الأعمال المعنون ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“ تحت العنوان ألف (صون السلام والأمن الدوليين) لكي تنظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٤٦)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، إعادة النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون ”تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية“ تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة والشروع على وجه السرعة في النظر في مذكرة الأمين العام<sup>(٤٧)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، إعادة النظر في البند الفرعي (هـ) من البند ١١١ من جدول الأعمال المعنون ”انتخاب تسعة وعشرين عضواً في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة“ تحت العنوان

(٤٤) A/64/102/Rev.1/Add.1.

(٤٥) انظر A/64/797.

(٤٦) A/64/23/Add.1.

(٤٧) A/64/105/Add.1.

طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) لكي تنظر في الرسالة المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من ممثل كرواتيا<sup>(٤٨)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، إعادة النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١١٢ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة والشروع على وجه السرعة في النظر في مذكرة الأمين العام<sup>(٤٩)</sup>.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٣، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، إعادة النظر في البند الفرعي (ج) من البند ١١١ من جدول الأعمال المعنون "انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) لكي تنظر في الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من ممثلة بيلاروس<sup>(٥٠)</sup>.

#### ٥٥٠/٦٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، بالنداء الرسمي الذي وجهه رئيس الجمعية العامة فيما يتصل بمراعاة الهدنة الأولمبية<sup>(٥١)</sup>.

#### ٥٥١/٦٤ - الحوار الرفيع المستوى الرابع بشأن تمويل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٥٢)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ١٩٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي قررت فيه عقد الحوار الرفيع المستوى الرابع بشأن تمويل التنمية في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة، أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الرابع، بدلا من ذلك، في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة.

(٤٨) A/64/869.

(٤٩) A/64/101/Add.2.

(٥٠) A/64/896.

(٥١) A/64/646.

(٥٢) A/64/L.47.

**٥٥٢/٦٤ - الاجتماع التذكري الاستثنائي للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٥٣)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عقد اجتماع تذكاري استثنائي بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

**٥٥٤/٦٤ - زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٥٤)</sup>، زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ثمانية وعشرين عضواً إلى تسعة وعشرين عضواً<sup>(٥٥)</sup>.

**٥٥٥/٦٤ - الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠**

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٥٦)</sup>، وقد أشارت إلى قراراتها ١٨٤/٦٤ و ١٩٩/٦٤ و ٢٠٣/٦٤ المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقد أشارت أيضاً إلى قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وبوجه خاص الفقرة ٢ منه، بما يلي:

(أ) قررت عقد المناقشة العامة للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في الفترة من يوم الخميس، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت، ٢٥ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين، ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الخميس، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وعقد اجتماعات المناقشة العامة في يوم الجمعة، ٢٤ أيلول/سبتمبر من الساعة ١١/٣٠ إلى الساعة ١٤/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠، وعقد الاجتماعات في يوم السبت، ٢٥ أيلول/سبتمبر من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وألا تشكل هذه الترتيبات بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات المقبلة؛

(ب) قررت أيضاً إجراء استعراض رفيع المستوى مدته يومان لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة

(٥٣) A/64/L.50.

(٥٤) A/64/696، الفقرة ٤.

(٥٥) انظر أيضاً المقرر ٤١٨/٦٤.

(٥٦) A/64/L.49.

النامية، عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٩٩/٦٤، من يوم الجمعة، ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مع عقد جلسة افتتاحية في ٢٤ أيلول/سبتمبر من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠، و جلسة عامة ختامية في ٢٥ أيلول/سبتمبر من الساعة ١٨/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠؛

(ج) قررت كذلك عقد اجتماع رفيع المستوى إسهاماً في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، عملاً بالفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣/٦٤، في يوم الأربعاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ويتكون من جلسة افتتاحية من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ وحلقتي مناقشة مواضيعية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، على التوالي، و جلسة عامة ختامية من الساعة ١٨/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠، مع الأخذ في الاعتبار أن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة كان مقرراً عقده من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛

(د) قررت في هذا الصدد أن تعقد الجلسات العامة للجمعية العامة في يوم الأربعاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر، اليوم الثالث من الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٤/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، بدلا من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ كما كان مقرراً أصلاً عملاً بالمرفق الأول للقرار ١٨٤/٦٤.

#### ٥٥٦/٦٤ - اجتماع استثنائي للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لأمننا الأرض

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٥٧)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ٢٧٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد اجتماع استثنائي للجمعية العامة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. بمناسبة اليوم الدولي لأمننا الأرض.

#### ٥٥٧/٦٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

قررت الجمعية العامة، إذ تسترشد، في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٥٨)</sup>، استرشاداً بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٥٩)</sup> والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٦٠)</sup>، وقد لاحظت

(٥٧) A/64/L.51.

(٥٨) A/64/L.54/Rev.1.

(٥٩) القرار د١ - ٢/٢٦، المرفق.

(٦٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.



أهمية إجراء الاستعراض الشامل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١١، على النحو المقرر في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأشارت إلى مقررهما ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٦١)</sup> وبالتوصيات الواردة في التقرير، باعتبار ذلك مدخلاً سينظر فيه عند التحضير للاجتماع العام الرفيع المستوى الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ب) أن تجري المشاورات اللازمة للقيام، أثناء دورتها الخامسة والستين ولكن في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بتحديد الطرائق والترتيبات التنظيمية لإجراء الاستعراض الشامل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١١؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)".

#### ٥٦٠/٦٤ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بناء على اقتراح اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة<sup>(٦٢)</sup>، وقد أشارت إلى أن يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لاتخاذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقد سلمت بالدور الحاسم للإعلان في إنهاء الاستعمار وزيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة، الأمر الذي أسهم في جعل المنظمة عالمية، عقد اجتماع تذكاري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمناسبة ذلك الحدث، وفقاً للصيغة المعمول بها للاجتماعات التذكارية للجمعية.

(٦١) A/64/735.

(٦٢) A/64/23/Add.1، الفقرة ٣.

٥٦١/٦٤ - تنظيم الاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

طلبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٦، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٦٣)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ١٩٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى رئيسها إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء بغية معالجة الجوانب الإجرائية المتعلقة بالاستعراض الرفيع المستوى المزمع عقده في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٥٦٢/٦٤ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٩، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح أذربيجان<sup>(٦٤)</sup>، أن ترجى النظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان" وأن تدرجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها الخامسة والستين.

٥٦٣/٦٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن ترجى النظر في البند المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" وأن تدرجه في مشروع جدول الأعمال لدورتها الخامسة والستين.

٥٦٤/٦٤ - اجتماع محدد يركز على التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تواصل تخصيص اجتماع محدد يركز على التنمية، بما في ذلك إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦٥)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٣) A/CONF.218/PC/1، الفقرة ١٨.

(٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلسة ١١٩ (A/64/PV.119)، والتصويب.

(٦٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦٦) انظر القرار ١/٦٠.

٥٦٥/٦٤ - تقرير مرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بالتقرير المرحلي للفريق العامل المفتوح باب العضوية للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<sup>(٦٧)</sup>.

٥٦٦/٦٤ - طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٦٨)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ١٩٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومقرريها ٥٥٥/٦٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ٥٦١/٦٤ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بما يلي:

(أ) قررت أن يشمل الاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عقد جلسة عامة افتتاحية من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١١/٣٠، واجتماع مائدة مستديرة أول من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وعقد اجتماع مائدة مستديرة ثاني من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ وجلسة تحاور عن الآفاق الإقليمية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ وجلسة عامة ختامية من الساعة ١٨/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(ب) قررت أيضا أن يكون من بين المتكلمين في الجلسة العامة الافتتاحية رئيس الجمعية العامة والأمين العام وممثل عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل عن الاتحاد الأوروبي وممثل عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة وممثل عن منتدى جزر المحيط الهادئ وممثل عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ وممثلون عن مناطق أفريقيا والمحيط الهندي والبحر الأبيض المتوسط وممثل عن البحر الكاريبي وممثل للبلد المضيف وممثلو كندا والمكسيك واليابان والمراقب عن أمانة الكمنولث، وإذا سمح الوقت، رؤساء الدول والحكومات الذين يعربون لرئيس الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة عن رغبتهم في التكلم؛ وأن يعاد ترتيب

(٦٧) A/64/884.

(٦٨) A/64/L.71.

المتكلمين وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية، وأن تقتصر مدة الإدلاء بالبيانات على خمس دقائق؛

(ج) قررت كذلك أن يركز اجتماعا المائدة المستديرة على الموضوعين التاليين:

اجتماع المائدة المستديرة الأول: الحد من مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيز قدرتها على التكيف؛

اجتماع المائدة المستديرة الثاني: تعزيز الدعم الدولي للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(د) قررت أن تتاح قائمة المتكلمين في كل من اجتماعي المائدة المستديرة قبل عقد الجلسة؛

(هـ) قررت أيضا أن تخصص الجلسة العامة الختامية لعرض موجز لاجتماعي المائدة المستديرة وجلسة التحاور ولاعتماد إعلان سياسي.

### ٥٦٧/٦٤ - طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة إسهاما في السنة الدولية للتنوع البيولوجي

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على اقتراح رئيسها<sup>(٦٩)</sup>، وقد أشارت إلى قرارها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى مقررها ٥٥٥/٦٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقد أحاطت علما بمذكرة الأمين العام<sup>(٧٠)</sup>، بما يلي:

(أ) قررت أن يكون من بين المتكلمين في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى إسهاما في السنة الدولية للتنوع البيولوجي رئيس الجمعية العامة والأمين العام وممثل عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل عن الاتحاد الأوروبي وممثلو ألمانيا والبرازيل واليابان، وأن تقتصر مدة الإدلاء بالبيانات على خمس دقائق؛

(ب) قررت أيضا أن تعقد حلقتنا المناقشة المواضيعية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠ بشأن موضوع "المضي قدما في تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وغايات التنوع البيولوجي وأهدافه المتفق عليها دوليا"؛

(ج) قررت كذلك أن تتاح قائمة المتكلمين في كل من اجتماعي المائدة المستديرة قبل عقد الجلسة.

(٦٩) A/64/L.70.

(٧٠) A/64/865.

### ٥٦٨/٦٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وقد أشارت إلى قراراتها ومقرراتها السابقة المتعلقة بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بالمجلس، ولا سيما مقرراها ٥٥٧/٦٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٥٦٥/٦٤ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما يلي:

(أ) قررت أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، حسب التفويض الوارد في مقرري الجمعية ٥٥٧/٦٢ و ٥٦٥/٦٤ بآء، واستناداً إلى التقدم المحرز في دورتها الرابعة والستين وإلى مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، وقد لاحظت مع التقدير مبادرة رئيس الجمعية العامة ورئيس المفاوضات الحكومية الدولية وما بذلاه من جهود، بما في ذلك إعداد النص الذي يعبر عن مواقف الدول الأعضاء ومقترحاتها، بهدف إجراء إصلاح شامل ومبكر للمجلس؛

(ب) قررت أيضاً أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(ج) قررت كذلك أن تدرج في جدول أعمال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بنداً بعنوان "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن".

### ٥٦٩/٦٤ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إرجاء النظر في البند المعنون "متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والستين.

### ٥٧٠/٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٢١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إرجاء النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والستين.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية  
الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٥٩/٦٤ - النظر في تقرير الدورة السابعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية  
بآثار الإشعاع الذري

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)<sup>(٧١)</sup>، إرجاء النظر في تقرير الدورة السابعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري إلى الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٨/٦٤ - المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة  
باء<sup>(٧٢)</sup>

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٧٣)</sup>، إرجاء النظر في بند جدول الأعمال التالي والوثائق المتصلة به إلى دورتها الخامسة والستين:

البند ١٤٦

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بعثات حفظ السلام المغلقة

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠  
حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(٧٤)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٥)</sup>

تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠  
حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٧٦)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٧)</sup>

(٧١) A/64/403/Add.1، الفقرة ٤.

(٧٢) يصبح المقرر ٥٤٨/٦٤، الوارد في الفرع باء - ٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/64/49)، المجلد الثاني، المقرر ٥٤٨/٦٤ ألف.

(٧٣) A/64/596/Add.2، الفقرة ٦.

(٧٤) A/64/605.

(٧٥) A/64/659 و Corr.1.

(٧٦) A/64/581.

(٧٧) A/64/856.

٥٥٣/٦٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٧٨)</sup>، وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة<sup>(٧٩)</sup> وأحاطت علما بالبيان الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٨٠)</sup> وأشارت إلى قرارها ٢٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي وافقت بموجبه على تعيين قضاة مخصصين كتدبير انتقالي، تمديد فترة عمل ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لمدة سنة أخرى اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، رهنا بقرار قد تتخذه الجمعية العامة في سياق استعراضها للنظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، عملا بالجزء الثالث من قرارها ٢٥٣/٦٤.

٥٥٨/٦٤ - بعثات حفظ السلام المغلقة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠١، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة الخامسة<sup>(٨١)</sup>:

(أ) قررت أن تعيد إلى حكومة الكويت مبلغ ٩٠٠ ٢٩١ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي يمثل ثلثي الأرصدة الدائنة المعدلة المتاحة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) قررت أيضا أن تواصل النظر في دورتها الخامسة والستين في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة.

(٧٨) A/64/582/Add.1، الفقرة ٧.

(٧٩) A/C.5/64/16.

(٨٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦ (A/C.5/64/SR.26)، والتصويب.

(٨١) A/64/820، الفقرة ١٤.





## المرفق الأول

### توزيع بنود جدول الأعمال<sup>(أ)</sup>

١ - تم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مباشرة في جلسة عامة في الدورة الرابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة تحت العنوان ألف (صون السلام والأمن الدوليين)<sup>(ب)</sup>:

٣٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ - وتم النظر أيضا في البند التالي والبندين الفرعيين التاليين التي كانت قد أحيلت إلى اللجنة الثانية مباشرة في جلسة عامة في الدورة الرابعة والستين المستأنفة تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا)<sup>(ب)</sup>:

٥٣ - التنمية المستدامة:

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة مباشرة في جلسة عامة في الدورة الرابعة والستين المستأنفة تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا)<sup>(ب)</sup>:

٦٢ - النهوض بالمرأة.

٤ - وتم النظر أيضا في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الثالثة مباشرة في جلسة عامة في الدورة الرابعة والستين المستأنفة تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)<sup>(ب)</sup>:

١٠٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥ - وتم النظر في البند الفرعي الإضافي التالي مباشرة في جلسة عامة في الدورة الرابعة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)<sup>(ب)</sup>:

١١٠ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية<sup>(ج)</sup>.

---

(أ) منظم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر ٥٠٣/٦٤ باء في الباب الرابع - باء من هذا الملحق.

(ج) A/64/252/Add.2.

٦ - وتم النظر في البند التالي الذي كان قد أحيل إلى اللجنة الخامسة مباشرة في جلسة عامة في الدورة الرابعة والستين المستأنفة تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)<sup>(ب)</sup>:

١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

## المرفق الثاني

### قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

#### القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٠/٦٤ -	تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الطارئة إلى هايتي وتأهيلها تصدياً للآثار المدمرة التي أحدثها الزلزال	٧٠ (أ)	٦٩	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٣
٢٥١/٦٤ -	التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٧٠ (أ)	٦٩	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٥
٢٥٢/٦٤ -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٦٣ (ب)	٧٠	٨ شباط/فبراير ٢٠١٠	١٣
٢٥٣/٦٤ -	يوم نوروز الدولي	٤٩	٧١	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠	١٤
٢٥٤/٦٤ -	المتابعة الثانية لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة	٦٤	٧٢	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	١٦
٢٥٥/٦٤ -	تحسين السلامة على الطرق في العالم	٤٦	٧٤	٢ آذار/مارس ٢٠١٠	١٩
٢٥٦/٦٤ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	١٢٥	٧٤	٢ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٥
٢٥٧/٦٤ -	الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتهاج الحرب العالمية الثانية	١٢٦	٧٤	٢ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٦
٢٥٨/٦٤ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	٦٣ (أ)	٧٥	١٦ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٧
٢٥٩/٦٤ -	نحو نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة	١٣٠	٨١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	١٤١
٢٦٠/٦٤ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	١٣٢	٨١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	١٤٦
٢٦١/٦٤ -	شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٣٢	٨١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	١٤٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٦٢/٦٤ -	تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٠	١٣٨	٨١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	١٥١
٢٦٣/٦٤ -	استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩	١٤١	٨١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	١٥٤
٢٦٤/٦٤ -	ترتيبات التمويل لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٥٥	٨٦	١٣ أيار/مايو ٢٠١٠	١٥٦
٢٦٥/٦٤ -	الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها	١١٤	٨٦	١٣ أيار/مايو ٢٠١٠	٣٥
٢٦٦/٦٤ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣٣	٨٩	٢١ أيار/مايو ٢٠١٠	١٣٦
٢٦٧/٦٤ -	اليوم العالمي للإحصاءات	٤٨	٩٠	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٩
٢٦٨/٦٤ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٢٩	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٥٩
٢٦٩/٦٤ -	المسائل الشاملة لعدة قطاعات	١٤٦	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٦١
٢٧٠/٦٤ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	١٤٦	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٧٠
٢٧١/٦٤ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٦	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٧٣
٢٧٢/٦٤ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي	١٤٧	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٨٦
٢٧٣/٦٤ -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٤٨	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٨٧
٢٧٤/٦٤ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٤٩	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٩١
٢٧٥/٦٤ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥٠	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٩٥
٢٧٦/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشي	١٥٢	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٩٩
٢٧٧/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٥٣	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٠٣
٢٧٨/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٥	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٠٥

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٧٩/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٥٦	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢١٠
٢٨٠/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٥٧	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢١٣
٢٨١/٦٤ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٥٨ (أ)	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢١٨
٢٨٢/٦٤ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٥٨ (ب)	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٢١
٢٨٣/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٥٩	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٢٧
٢٨٤/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦٠	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٣٢
٢٨٥/٦٤ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦١	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٣٦
٢٨٦/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٦٢	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٤٠
٢٨٧/٦٤ -	تمويل دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٦٣	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٤٥
٢٨٨/٦٤ -	تمويل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	١٣٢ و ١٤٦ و ١٦١ و ١٦٣	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٤٧
٢٨٩/٦٤ -	الاتساق على نطاق المنظومة	١١٤	١٠٤	٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	٤٠
٢٩٠/٦٤ -	الحق في التعليم في حالات الطوارئ	١١٤	١٠٦	٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٥٦
٢٩١/٦٤ -	متابعة الفقرة ١٤٣ المتعلقة بمفهوم الأمن البشري من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	٤٨ و ١١٤	١٠٧	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	٦٢
٢٩٢/٦٤ -	حق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي	٤٨	١٠٨	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	٦٢
٢٩٣/٦٤ -	خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٠٤	١٠٩	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٦٦
٢٩٤/٦٤ -	تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الفيضانات المدمرة في باكستان	٧٠	١١٠	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠	٧٩
٢٩٥/٦٤ -	تمديد الفترة الانتقالية التي تسبق شطب اسم ساموا من قائمة أقل البلدان نموا	٤٢	١١٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٨٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩٦/٦٤ -	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أنجازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/ أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	١٤	١١٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٨١
٢٩٧/٦٤ -	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	١١٥	١١٧	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٨٣
٢٩٨/٦٤ -	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي	٧٧	١٢٠	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٨٦
٢٩٩/٦٤ -	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية	٤٨ و ١١٤	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٨٧
٣٠٠/٦٤ -	مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٥٣ (ب)	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٢١
٣٠١/٦٤ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١١٨	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٢٩

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٥/٦٤ -	انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي				
	المقرر باء	١١١ (ج)	٨٢	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٥٤
	المقرر جيم	١١١ (ج)	١١٣	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	٢٥٤
٤٠٦/٦٤ -	انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة				
	المقرر باء	١١١ (هـ)	١٠٨	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٥
٤٠٧/٦٤ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات				
	المقرر باء	١١٢ (و)	٨٢	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٥٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
- ٤٠٨/٦٤	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
	المقرر باء	١١٢ (أ)	٧٥	١٦ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٥٦
	المقرر جيم	١١٢ (أ)	١٠٩	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٧
- ٤٠٩/٦٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات				
	المقرر باء	١١٢ (ب)	٩٠	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٥٧
- ٤١٢/٦٤	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية				
	المقرر باء	١١٢ (هـ)	١٠٧	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٨
- ٤١٥/٦٤	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤				
	المقرر باء	١٢٧	١٠٧	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٩
- ٤١٦/٦٤	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١				
	المقرر باء	١٢٨	٨١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٦١
	المقرر جيم	١٢٨	١٠٧	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦١
- ٤١٧/٦٤	تعيين ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات				
	المقرر ألف	١١٢ (ي)	٨١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٦٣
	المقرر باء	١١٢ (ي)	٩٨	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٦٤
- ٤١٨/٦٤	تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٩	٨٢	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٦٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٩/٦٤ -	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١١١ (ب)	٨٣	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٦٥
٤٢٠/٦٤ -	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١١ (د)	٨٣	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٦٥
٤٢١/٦٤ -	انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	١١١ (ح)	٨٦	١٣ أيار/مايو ٢٠١٠	٢٦٥
٤٢٢/٦٤ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين	٤	٩٣	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٦٦
٤٢٣/٦٤ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين				
	المقرر ألف	٥	٩٤	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٦٦
	المقرر باء	٥	١١٤	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠	٢٦٧
٤٢٤/٦٤ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين	٦	٩٤	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٦٧
٤٢٥/٦٤ -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	١١٢ (ز)	٩٨	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٦٧
٤٢٦/٦٤ -	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية				
	المقرر ألف	١١٠ (ج)	١٠٢	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٦٨
	المقرر باء	١١٠ (ج)	١١٨	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٦٨
٤٢٧/٦٤ -	تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية	١١٢ (ط)	١٠٨	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٦٩
٤٢٨/٦٤ -	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)	١١١ (و)	١١٣	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	٢٦٩
٤٢٩/٦٤ -	تعيين عضو في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	١٦	١١٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٧٠
٥٠٢/٦٤ -	تنظيم أعمال الدورة الرابعة والستين				
	المقرر باء	٧	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٧١



المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٣/٦٤ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٧٣	٢ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٧١
	المقرر بآء		٧٥	١٦ آذار/مارس ٢٠١٠	
			٨٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	
			٨١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
			٨٢	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	
			٩٠	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			٩٦	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			٩٨	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			١٠٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			١٠٧	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	
			١٠٨	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	
			١٠٩	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	
			١١٣	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	
٥٤٨/٦٤ -	المسائل التي أُرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	المقرر بآء	١٣٠	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٨٢
٥٥٠/٦٤ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	٤٥	٧٠	٨ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢٧٤
٥٥١/٦٤ -	الحوار الرفيع المستوى الرابع بشأن تمويل التنمية	٥٢	٧١	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠	٢٧٤
٥٥٢/٦٤ -	الاجتماع التذكاري الاستثنائي للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	١١٦	٨٠	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٧٥
٥٥٣/٦٤ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٢	٨١	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	٢٨٣
٥٥٤/٦٤ -	زيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٩	٨٢	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٧٥
٥٥٥/٦٤ -	الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٧ و ٤٨ و ٥٣ (ب) و (و) و ١١٤	٨٢	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٧٥

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٥٦/٦٤ -	اجتماع استثنائي للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لأمن الأرض	٥٣	٨٢	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٢٧٦
٥٥٧/٦٤ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٤٤	٩٢	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٧٦
٥٥٨/٦٤ -	بعثات حفظ السلام المغلقة	١٤٦	١٠١	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٨٣
٥٥٩/٦٤ -	النظر في تقرير الدورة السابعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٢٩	١٠٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٨٢
٥٦٠/٦٤ -	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٩	١٠٣	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٧٧
٥٦١/٦٤ -	تنظيم الاستعراض الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٥٣ (ب)	١٠٦	٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٧٨
٥٦٢/٦٤ -	الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان	١٨	١١٩	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٧٨
٥٦٣/٦٤ -	منع نشوب النزاعات المسلحة	١٣	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٧٨
٥٦٤/٦٤ -	اجتماع محدد يركز على التنمية	١١٤	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٧٨
٥٦٥/٦٤ -	تقرير مرحلي للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية	٥٢	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٧٩
٥٦٦/٦٤ -	طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٥٣ (ب)	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٧٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٦٧/٦٤ -	طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة إسهاما في السنة الدولية للتنوع البيولوجي	٥٣ (و)	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٨٠
٥٦٨/٦٤ -	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١١٩	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٨١
٥٦٩/٦٤ -	متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية	١٢٢	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٨١
٥٧٠/٦٤ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٥١	١٢١	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٨١